


KÖPRÜLÜ KÜT
566



هذه رسايل العلامة

الشيخ زين الحنفي

كذب الشاعر الذي قال قبلي [illegible]
ايها المنكح الثريا سهيلا [illegible] عمرك [illegible]
هي شامية اذا ما استقلت [illegible]
من الابيات [illegible] الحرلعك [illegible]
قدس الله [illegible] روحه [illegible]
او الاحرام [illegible]



من منح الله تعالى على عبده الفقير
محمد ميرزا عفى عنه
وغفر له







سبحان الله المتنزه عن الاشباه والنظاير والحمد لله
المتفضل بغفران الصغاير والكباير ولا اله الا الله
وحده لاشريك له العالم بما في الضماير والله اكبر
من ان يضاف اليه سمة حدث او مخالطة باشارة مشير
او عبارة عابر

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في جمع الموارد والمصادر والصلاة والسلام على رسوله
المنتسب اليه جمع الفضايل والمفاخر المذكور في كتب الله
باشرف الاسما والالقاب والنعوت والمآثر وعلى اله وصحبه
النجوم الزواهر وبعد فيقول العبد الضعيف احمد
ابن نجيم الحنفي ان والده الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره عمدة العلما
العاملين وقدوة الفضلا الماهرين ختام المحققين
والمتبين كشاف المشكلات والمعضلات طراز اهل الملة
والدين امام اهل الفقه والاصول وارث علوم سيد الرسل
من خصه الله تعالى باوفر حظ من العلى واوفى من الفضايل
العلميه والعمليه بالقدح الرقيب والمعلى ولم يترك فخر

المكارم

المكارم السنيه مكانا الا وحق له قول من قال
لقد ذلت له سبل المعاني
وفاق الخلق طرا بالبيان
من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا نهاره
في التدريس والافتا وليله في التاليف والمطالعه ولقد
قال في بعض مؤلفاته هذا لان الفقه اول فنوني طال
ما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري
ويدي وظنوني ولم ازل من زمان الطلب اعتني بكتبه
قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا
الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الكتب الموجودة
في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يبق منها الا
القدر اليسير انتهى كلامه تغمده الله بالرحمة والرضوان
فلم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها
ولو رامها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها
ولو لم تطعه نيات القلوب لما علم الله اعمالها
واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضاي جميعا تكلم
هو مولانا المرحوم الشيخ زين بن المرحوم الشيخ ابراهيم بن المرحوم
العلامة نجيم الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح
جنانه وقدس روحه وفسح في عينه مراحه وافاض عليه
من سحايب رحمته وغفرانه واسكنه الفردوس الاعلى والبسه
من حلل جنانه وبلغه المقام الاسنى بجاه محمد واله وغفر لوالديه
ولاحبابه وتلامذته واخوانه من المسلمين والمسلمات امين
وقد الف رحمه الله رسايل ووقايع وحوادث في فقه

اعني والتابعين وتابعيهم ما ختم اول باخر

بن زين ابراهيم والبحر الزين

مات نجم قال هذه النقول في ترجمة الاشباه والنظاير اثابه الله تعالى عظام المحامد والمآثر في الدارين





قلت والسبب الحامل علي
جمع هذه الرسايل وتدوينها
ان شيخ الاسلام المذكور اثابه
الله في الاخره علي سعيه المشكور
في حياته اعلي القضاه كان مفتي
عصره علي مذهب ابي حنيفه
فيسيل في الحوادث ويعطي له
السوال فيكتب عليه ثم ان الحاكم
يحتاج الي تفصيل فيكتب فيها رساله
اجره الله [illegible] والده وجميع
المسلمين [illegible]

مذهب الحنفيه من ابتدا امره الي ان قضي الله امره محتاج اليها
في زماننا وغالبها وقعت في يد القضاه مشايخ الاسلام يطلبوا
منه الجواب عن المسيلة فيوضحها لهم في رساله فيقع ذلك عندهم
موقعا حسنا وذلك مع وجود اشتغاله بالتداريس والافتا
والتاليف كشرح الكنز المسمي بالبحر الرايق شرح كنز الدقايق
وصل فيه الي اخر كتاب الدعوي وكتاب الاشباه والنظاير
المشتمل علي سبع فنون الفريد في نوعه لم يسبق الي مثله
وكتاب شرح المنار وكتاب لب الاصول مختصر تحرير الاصول
لابن الهمام رحمه الله تعالي وافق اسمه مسماه وكتاب الفوايد
الزينيه في فقه الحنفيه وصل فيه الي الف قاعده في الفقه
واكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليق علي الهدايه بعض
كراريس من البيوع كنت اقراها في المدرسه الصرغتمشيه
حين كان مدرسا بها وحاشيه علي جامع الفصولين جردها
الفقير في بعض كراريس نحو العشره وغير ذلك مثل الفتاوي
جمعتها نحو الف سوال واكثر رتبتها علي ترتيب الكتب ليسهل
الكشف عنهم من الطهاره الي الفرايض وسميتها الفتاوي الزينيه
في فقه الحنفيه فاردت بعون الله تعالي ان اجرد ما نحن بصدده
في بعض كراريس علي ترتيب تاليفهم ليسهل الكشف عنهم
بعد تسميتهم بالرسايل الزينيه في مذهب الحنفيه نسبة
الي المولف وكان ذلك بعد وفاه المولي الوالد بشهر وذلك
في شهر شعبان وتاريخ وفاة المرحوم صبيحة يوم الاربعا ثامن
رجب الفرد سنة سبعين وتسعماية فاقول وبالله عز وجل
المستعان والتوفيق . عدة الرسايل اربعون

كتبه وقت اقراها في المدرسة الصرغتمشية حين كان مدرسا بها صح

خلا

خلا عن مسايل احد وهم قضاة العساكر ولترتيبهم
بفهرس ليسهل الكشف عنهم

الاولي

انتهى

الاول

٤

الرسالة الاولى المسماة بالخبر
الباقي في جواز الوضوء
من الفساقي
لشيخ الاسلام زين
ابن نجيم الحنفي
تغمده الله بالرحمه
والرضوان
م



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل من السما ماء طهورا
بفضله وجعله مزيلا للاحداث والاخباث بطبعه وازال هذا
الوصف عنه بتغير وصفه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له في حكمه واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل خلقه
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة
عرشه وبعد فقد قال العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي
تغمده الله بالرحمة والرضوان لما كثر الكلام في مسيلة الوضوء
من الفساقي الصغار الموضوعة بالمدارس الان بين الحنفية
في عصرنا سالني بعض الاخوان ان اكتب لهم رسالة في المياه
فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر جمعه فيها على وجه
الاختصار وسميتها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي
فنقول وبالله التوفيق نعلم ان العلما رضي الله تعالى
عنهم اجمعوا ان الما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا يجوز التطهر
به قليلا كان الما او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع
في كتبنا وممن نقل ايضا النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب
عن جماعة من العلما وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلما على
ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل
بين القليل والكثير فقال الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان
اذا بلغ الما قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة

تغمده الله

٥

تغمده الله بالرحمة والرضوان في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر
راي المبتلي ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب
الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن حكى انه ظاهر المذهب
شمس الايمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح وقال
الامام الرازي رحمه الله تعالى في احكام القران في سورة الفرقان
ان مذهب اصحابنا ان كل ما تيقنا به جزا من النجاسة او غلب
في الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سوا كان جاريا او غير جار انتهى
وقال الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وما كان من المياه
في الغدران او في مستنقع من الارض وقعت فيه نجاسة نظر



المستعمل في ذلك وان كان في غالب رايه ان النجاسة لم تختلط
بجميعه لكثرته توضا من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب
رايه في اصابة الطاهر منه وما كان قليلا يحيط العلم ان النجاسة
قد خلصت الى جميعه او كان في غالب رايه لم يتوضا منه انتهى
وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني رحمه
الله تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد
الكثير والظاهر عن محمد تغمده الله بالرحمة والرضوان عشر
في عشر والصحيح عن ابي حنيفة تغمده الله بالرحمة والرضوان
انه لم يوقت في ذلك بشي وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص
النجاسة انتهى وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع
كلام محمد تغمده الله بالرحمة والرضوان قال ابو عصمة رحمه الله
كان محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يوقت بعشرة في عشرة ثم رجع
الى قول ابي حنيفة تغمده الله بالرحمة والرضوان وقال لا اوقت فيه
شيا انتهى وقال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي

ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان
تخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول
وسئل محمد تغمده الله بالرحمة والرضوان عن حد الحوض فقال
مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه الله فكان
داخله ثمان في ثمان وخارجه عشر في عشر ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا اوقت فيها شيئا انتهى وفي
معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في
خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق
لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن تجري مجرى اليقين
في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله
وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي وظنه انتهى وكذا في شرح
المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة تغمده
الله بالرحمة والرضوان اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى
وكذا في التبيين وفي الينابيع قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره
في ظاهر الرواية وفوضه الى رأي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ
الكرخي رحمه الله تعالى انتهى وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذه
النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا
الاعظم وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم فتعين
المصير اليه واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين رحمهم الله
بل عامتهم كما نقله قاضي خان رحمه الله تعالى وينسبه بعضهم

بلا

الى التسمح من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب
اصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وان محمدا رضي الله عنه وان كان
قدره به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات والمتقدمون الذين هم
اعلم بمذاهب اصحابنا رضي الله عنهم ولما كان المذهب التفويض
الى رأي المبتلى به وكان الرأي يختلف بل من الناس من لا رأي له
لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب يدل عليه ما ذكره الزاهدي
رحمه الله في القنية معلما بعلامة النون قيل لابي نصر رحمه الله
وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي
للخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام رحمهم الله تعالى
هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم
مجتبى مرغوب فيه مرضي واما الفتوى فاني لا ارى لاحد
ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل
قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رحمهم الله رجوت ان يسع
الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى تقدير عدم رجوع محمد
رضي الله عنه عن هذا التقدير فما قدره به لا يستلزم تقديره به
الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره
المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع
في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي
تقليد المجتهد اليه اشار المحقق مولانا كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى في شرح الهداية ويؤيده ما في شرح الزاهدي
رحمه الله نقلا عن الحسن رحمه الله واصح حده ما لا يخلص بعض
الماء الى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه
انتهى فعلم بهذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى

اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محي السنة واما ما استدل به صدر
الشريعة رحمه الله تعالي في شرح الوقاية عليه من قوله وانما قدر به
بنا علي قوله صلي الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا
فيكون له حريمها بيرا ينبعه لانه يتجذب الماء اليها وينقص الماء في
البير الاولي وان اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة
الي البير الاولي وتنجس ماها ولا يمنع فيما ورا الحريم وهو عشر
في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية
النجاسة حتي لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع انتهي وهو
مردود من ثلاثة اوجه الاول ما ذكره الشيخ تقي الدين الشمني
رحمه الله في شرح النقاية من ان كون حريم البير عشرة اذرع
من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب
كما عرف الثاني ما ذكره يعقوب باشاه رحمه الله ان قوام الارض
اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية
غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة
والبير نفوذ الرايحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا
هكذا في الخلاصة وفتاوي قاضي خان رحمه الله وصرح في
التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر علي اعتبار حال
اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لم تذكر صفته
في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي الذي هو جمع كلام محمد
رضي الله عنه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ولم يبين
صفته من الطهارة او النجاسة فلهذا لم تثبت مشايخ العراق
رحمهم الله خلافا بين اصحابنا رضي الله عنهم في صفته فقالوا انه طاهر

غير طهور الا الحسن رحمه الله تعالي انتهي وقال فخر الاسلام رحمه
الله تعالي في شرح الجامع الصغير هو المختار عندنا وهو المذكور
في عامة كتب محمد رضي الله عنه عن اصحابنا واختارها المحققون
من مشايخ ما ورا النهر رحمهم الله تعالي وفي المحيط انه المشهور
عن ابي حنيفة تغمده الله بالرحمة والرضوان وفي ساير الفتاوي
والشروح وعليه الفتوي فثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر
غير طهور عند اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقد قالوا ان الماء المستعمل
اذا اختلط بالطهور يعتبر فيه الغلبة فان كان الماء الطهور غالبا
يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز وممن نص عليه الامام الزيلعي رحمه الله
في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي رحمه الله تعالي في شرح
الهداية والمحقق رحمه الله في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل ما اذا
استعمل الماء خارجا ثم التقي الماء المستعمل واختلط بالطهور
وانغمس في الماء الطهور او توضا فيه ويدل عليه ايضا ما في
البدايع في الكلام علي حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم ما لفظه
لا يقال انه نهي لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من
غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه
مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد
واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وها هنا الماء المستعمل ما يلاقي
البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به
من ان يكون مطهرا انتهي وقال في موضع اخر فيمن وقع
في البير فان كان علي بدنه نجاسة حكمية بان يكون محدثا او جنبا
او حايضا او نفسا فعلي قول من لم يجعل هذا الماء مستعملا لا ينجس
شي وكذا علي قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا

لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا
عليه كما لو صب اللبن في البير بالاجماع او بالت فيها شاة عند محمد تغمده
الله بالرحمة والرضوان وذكر في موضع اخر ولو اختلط الماء المستعمل
بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضي به وان قل وهذا فاسد
واما عند محمد رضي الله تعالى عنه فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق
فلا يغيره عن وصفة الطهور كاللبن واما عندهما تغمدهما الله بالرحمة
والرضوان ان يستبين مواضع القطرة في الاناء انتهى فهذا صريح
فيما قلناه ويدل عليه ايضا ما في خلاصة الفتاوى جنب اغتسل
فانتضح من غسله شي في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل
فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسد
ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه عن الطهورية انتهى بلفظه فاذا
عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة
في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او مساواته
او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى
العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور
قليل فحينئذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة
تخالف هذا ظاهرا في الكتب المشهورة فقد صرح قاضي خان
رحمه الله في فتاواه انه لو صب ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ينزح كل الماء وعند صاحبيه رضي الله عنهما اذا كان
استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن استنجى منه على قول محمد رضي الله عنه
لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير الماء طهورا انتهى
فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل

فيه على قول محمد رضي الله عنه وكذلك مسيلة بير جحط المذكورة في
المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عند محمد تغمده الله
بالرحمة والرضوان بالاغتسال فيه وصورتها رجل جنب نزل لطلب
الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
الماء والرجل نجسان وعند ابي يوسف تغمده الله بالرحمة والرضوان
على حالهما وعند محمد رضي الله عنه طاهر غير طهور والرجل طاهر
مع ان الماء الملاقي بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله محمد رحمه الله
مستعملا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله لو ادخل يده او رجله في
الاناء للبير يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وفي المبتغى بالغين
المعجمة لو ادخل الكف صار الماء مستعملا وقال ابو زيد الدبوسي
رحمه الله تعالى في الاسرار في الكلام على حديث لا يبولن احدكم
من قال ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه
حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب عنده ان الماء المستعمل
اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه
وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر من
جملة ما يغتسل فيه عادة يكون اقل مما فضل عن ملاقاة بدنه
فلا يفسد فيبقى طهورا كذلك ولا يحرم فيه الاغتسال الا ليحكم
بنجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة كقطرة
خمر تقع في حب الا ان محمد رضي الله تعالى عنه يقول لما اغتسل
في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما انتهى فهذا صريح في ان
محمد تغمده الله بالرحمة والرضوان يقول بصيرورته مستعملا
بالاغتسال فيه وفي الخلاصة رجل توضا في طشت ثم صب
ذلك الماء في بير ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا ومن ماصب

فيه عند محمد رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة وابي يوسف تغمدهما
الله بالرحمة والرضوان ينزح ما البير كله لانه نجس عندهما انتهى
وفي منية المصلي وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى لو توضا
في اجمة قصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى فمفهومه انه اذا كان الماء
متصلا بعضه ببعض فانه لا يجوز التوضي فيه وفي الخلاصة ولو توضا
في اجمة القصب او في ارض فيها فروع متصل بعضها ببعض ان
كان عشرا في عشر يجوز انتهى فمفهومه انه اذا كان اقل من عشرة
لا يجوز التوضي فيه والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والمراد
بها البطيحة التي هي منبت القصب وفي الخلاصة ومنية المصلي
ايضا لو توضا في حوض وعلى جميع الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك
يتحرك يجوز انتهى ومفهومه انه لو كان لا يتحرك الطحلب بتحريك
الماء يدل على انه بحالة من التكاثف والاستمساك لسطح الماء
بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى
محل اخر فيقع الوضوء بماء مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلو الماء
بعضه على بعض انتهى وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا
بالوضوء فيه مطلقا قلت اما ما ذكرته من عبارة قاضي خان
رحمه الله الاولى من مسيلة البير محظ ومن كلام الدبوسي ومن
عبارة الخلاصة الاولى فكله مبني على رواية ضعيفة عن محمد رحمه
الله تعالى قايلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء
المستعمل لا على الصحيح من مذهبه وسيظهر لك صدق المقالة
الصادقة بالبينة المعادلة قال في المحيط واذا وقع الماء
المستعمل في البير يفسد الماء وينزح عند ابي يوسف رضي الله عنه

وعند

وعند محمد رضي الله عنه لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم يغلب على
الماء وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء
المقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه وقال العلامة سراج
الدين الهندي رحمه الله في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل
في البير لا يفسد عند محمد رضي الله عنه ويجوز الوضوء به ما لم يغلب
على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق وفي المجتبى
يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء على المذهب المختار وبعضهم
قالوا لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلاهما طاهر عند
محمد رضي الله عنه والفرق ان الماء المستعمل من جنس ماء
البير فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب
فيه انتهى كلام السراج رحمه الله فقد افاد ان بعضهم
قال باستعماله بوقوع القليل وان الصحيح المختار انه لا يصير مستعملا
ما لم يغلب عليه فهذه العبارة كشفت اللبس واوضحت كل تخمين
وحدس واما ما ذكرته عن فتاوى قاضي خان رحمه الله من صيرورته
مستعملا بادخال اليد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القايلة
بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء
القليل يقضي بنجاسة الماء الطاهر له وقد كشف عن هذا
خاتم المحققين كمال الدين بن الهمام رحمه الله في شرح الهداية حجاب
الاستار فقال حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الاخر فتوضا في خلال ذلك جاز لانه جار وكذا اذا قطع الجاري
من فوق وقد بقي جري الماء كان جايزا ان يتوضا بما يجري في النهر
وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى في المسيلة الاولى
قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد وهذا مطلقا

انما هو بنا على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا واما
على المختار من روايه انه طاهر غير طهور فلا فا لتحفظ ليفرع عليها
ولا يفتي بمثل هذه الفروع انتهي كلامه رحمه الله بلفظه واما
مسئلة الاجمة المذكوره في الخلاصة والمنية فمفرع ايضا على
القول بنجاسة الما المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامه
محمد الشهير بامير حاج الحلبي تلميذ المحقق بن الهمام تغمدهما الله بالرحمة
والرضوان فقال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لو كان
يخلص بعضه الي بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الما
المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ومالم يغلب على ظنه ان
القدر الذي يغترفه منه باسقاط فرض من مسح او غسل
ما مستعمل او ما يمازجه ما مستعمل مساوله او غالب عليه
انتهي بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضو من الفساقي
واما مسئلة الطحلب المذكورة في الخلاصة والمنية فقال
شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بنا على نجاسة الما المستعمل
واما على القول بطهارته فالحكم ما ذكرناه في السالفة من اعتبار
غلبة الما المستعمل او مساواته وكذا صرح به في مسئلة
ما لو توضا في حوض انجمد ماوه فانخرق فالوا ان كان الجمد رقيقا
ينكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الجمد قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بنا على نجاسة الما المستعمل
اما على طهارته فالجواب ما ذكرنا في السابقات يعني ما قدمنا
عنه وحمل فروعا كثيرة على هذا النحو فاذا عرفت هذا تعين
عليك القول بجواز الوضو من الفساقي الصغار الموضوعة
في المدارس بالشرط الذي قدمناه ومن هنا يعلم كما قال

ابن

ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم المسايل على وجه التحقيق يحتاج
الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقها في الغالب مقيدة
بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع
وانما يسكتون فيها اعتمادا على فهم الطالب والثاني ان هذه
المسايل اجتهادية معقوله معنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه
التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا
فتشتبه المسايل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة
الوجه والمبني ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطا والغلط

ما يسر الله تعالى جمعه في اقل من نصف
يوم على يد مولفها في اواسط شهر
ربيع الاول من سنه احدي
وخمسين وتسعماية.
وكان ذلك بالخانقاه
الشيخونيه
والحمد لله
وحده
م

رسالة لطيفة في ذكر الافعال
التي تفعل في الصلاة على
قول احد المذاهب الاربعة
وهي الثانية للشيخ الامام
زين بن نجيم
الحنفي
رحمه
الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مقدمة
لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلاة على
وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان
على بصيرة اما ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان تغمده الله بالرحمة والرضوان
فستة وعشرون وهي على ثلاثة اقسام القسم
الاول الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي ستة الطهارة
من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال
القبلة والايقاع في الوقت والنية القسم الثاني الاركان
التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبيرة الافتتاح او ما يقوم
مقامها والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد يلحق بها الخروج من الصلاة بصنع المصلي
القسم الثالث واجباتها وهي ثلاثة عشر قراة الفاتحة وضم السورة
وتعيين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان بالقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله
بطلت صلاته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا لا تبطل مطلقا

لكن

لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه
وان كان سهوا وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجدهما وجب عليه
الاعادة واما مذهب الامام مالك رضي الله عنه وارضاه
على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل في التوضيح الذي
يلزم فعله في الصلاة بحيث لو تركه بطلت صلاته مطلقا
سبعة عشر وهي قسمان القسم الاول الشرايط التي
تكون خارج الماهية وهي ستة طهارة الخبث ابتدا ودواما
وطهارة الحدث كذلك وستر العوره واستقبال القبلة والنية
وايقاعها في الوقت القسم الثاني وهي الفرايض يعني
الاركان وهي احد عشر التكبيرة للاحرام والفاتحة والقيام
لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال
والطمانينة على الاصح والجلوس للتسليم والتسليم واما
ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وارضاه على ما في الروض فخمسة وعشرون
وهي قسمان الاول الشرايط وهي ثمانية الاستقبال والوقت
وطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة وترك الكلام
وترك الافعال الكثيرة والامساك فتبطل بادخال مفطر
وينبغي ان يكون خمسة لان ترك الكلام وما عطف عليه من
الشروط لان ما طلب تركه يعد من الموانع اصطلاحا وان كان
عدم الموانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراة الفاتحة في كل ركعة
والركوع والطمانينة والاعتدال والطمانينة والسجود والطمانينة
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والتشهد الاخير

والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السلام والترتيب
كما ذكرنا **واما ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب** الامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون على ما في الممتع شرح
المقنع **اما الشرايط** فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث
والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة
والنية **واما اركانها** فاثنى عشر القيام وتكبيرة الاحرام
وقراة الفاتحة في كل ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في هذه الافعال
والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب
من ترك شيا منها عمدا او سهوا بطلت صلاته انتهى
وواجباتها التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد
في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة والتشهد
الاول والجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في موضعها والتسليمة الثانية من ترك منها شيا عمدا بطلت
صلاته ومن ترك سهوا سجد للسهو **فالحاصل** انهم
اتفقوا على ان الشرايط ست الا الشافعي رحمه الله تعالى
فانه خالف في النية فجعلها ركنا لا شرطا كما علمت واتفقوا على
الاركان الستة التي على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وهي تكبيرة الاحرام والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعود الاخير واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطمانينة
والسلام وقراة الفاتحة في كل ركعة اركان وخالفهم ابو حنيفة
رضي الله عنه وانفرد الشافعي رحمه الله بركنية على النبي صلى الله عليه
وسلم واتفق الشافعي واحمد رضي الله عنهما على ركنية التشهد

الاخير

الاخير والجلوس بين السجدتين ولم ينفرد ابو حنيفة رضي الله عنه
بشي من الاركان ولا الامام احمد رحمه الله وانما انفرد ابو حنيفة
بشي من الواجبات وكذا الامام احمد
رحمه الله كما قررناه انتهى والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
م

رسالة القول النقي في الرد
على المفتري الشقي
وهي الرسالة الثالثة
لشيخ الاسلام زين بن
نجيم الحنفي
رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين
ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين ويشيد العدل في الخلق ويقمع
المبطلين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة مختصرة مبينة
اشتملت على نقل كلام الثقات من العلماء رضي الله عنهم واشتملت
ايضا على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظايف
في الاوقاف والسعي فيها وعزل القاضي
لاربابها بغير جنحة وفي اخرها تتمة مشتملة على مسايل مهمة
حملني على تاليفها ما نسب الى الحنفية في عصرنا من ما لم
يكن لهم قولا لا صحيحا ولا ضعيفا لا قديما ولا حديثا افتراه عليهم
من لا خبرة له ولا دراية بمذهبهم بحيث ادى ذلك الى استباحة
الحقوق المحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسميتها القول النقي في الرد على المفتري الشقي
روى صاحب مشارق الانوار معزيا الى صحيح مسلم عن ابي امامة
اياس بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله
تعالى له النار وحرم الله تعالى عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى
قال شارحه ابن الملك قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق

التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما انتهى
فقد ثبت بعمومه ان الوظايف من اقتطعها بغير حق كان له
ذلك الوعيد فثبت انها حقوق محترمة كالاموال وذكر
الامام السعدي في فتاواه رحمه الله معزيا الى رسالة ابي يوسف رحمه
الله تعالى الى هارون الرشيد رضي الله عنه ليس للامام ان يخرج شيا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي فتعم
الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام فما بالك بالقاضي الذي
ولاه السلطان ليحكم بالصحيح من مذهبه فكيف بالنسبة الى قول
ضعيف فلا ينفذ قضاؤه به فكيف اذا حكم بالجور وقال الامام
البزازي رحمه الله في فتاواه غاب المتعلم عن البلد اياما ثم طلب
وظيفته فان خرج له مسيرة ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج
واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب
القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان
كان في المصر ولا يختلف الى التعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة
المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان لعمل اخر لا تحل له
ويجوز ان يوخذ حجرته ووظيفته انتهى فقد استفيد منها حرمة
اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه من البلد لامر لا بد منه
فكيف لا يحرم اخذها من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته
واستفيد ان منها طالب العلم يستحق المعلوم بلا حضور الدرس
كما لا يخفى وان الاخراج بحكم الشعور انما هو في حق من لم يكن طالب
العلم الشرعي فمن جوز اخراج المتاهل المباشر بغير جناية فقد
استباح المحرم وجنى وخالف امر ربه واعتدى وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا

ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة علي المسجد او امرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا
للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقي علي ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهي والله اعلم فاذا علم ذلك
في امر السلطان فكيف بفعل القاضي فمن جعل الامر في
الوظايف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة واستباح ما حرم
فيها وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه ما نقله عن البزازية وصرح
بان المتعلم اذا خرج عن البلد اقل من خمسة عشر يوما لامر لا بد
منه كطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته
انتهي فهذا صريح في حرمة اخذ خلوته وانما سكت عن الوظيفة
ليعلم حكمها بالاولي وكذا صرح بهما في البزازية كما نقلناه سابقا
وفي فتاوي قاضي خان من كتاب الشهادات ان الحق في الوقف
يخالف الشفعة فان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال
ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف علي المدرسة فان
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلبه وياخذ
بعد ذلك انتهي فقد افاد ان الحق في الوقف اكد واقوي من
حق الشفعة فثبت به ان الوظايف حقوق محترمة
لا تستباح الا بحقها كالاموال فمن اباحها بغير حق شرعي
وجعل امرها للقاضي فقد ضل واضل وفي جامع الفصولين
من الفصل الاول معزيا الي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين

رحمه الله تعالي شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا جناية ولو ولاه يصير متوليا
قال لا انتهي فقد افاد حرمة تولية القاضي لغيره وعدم
صحة عزل المشروط له فهذه العبارة ازالت اللبس واوضحت
كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل
الاحمق المعتدي فاذا كان هذا في التولية علي الوقف ببقية الوظايف
فكيف يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يفتري علي مذهب
الحنفية ويفتي بان للقاضي العزل بجنحة وغير جنحة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيات اعمالنا وفي جامع الفصولين
ايضا من الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم
مع بقا وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما انتهي فمن
جعل للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب وبغي وعلي ربه افتري
وفي الخلاصة من الوصايا الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه
القيام علي مال الميت ليس للحاكم عزله ثم قال وفي نسخة اخري
جواهر زاده تغمده الله بالرحمة والرضوان الوصي اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم ينعزل
وهكذا في الفتاوي الصغري انه لا ينعزل وفي الاقضية ذكر
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي انتهي فقد افاد انه
ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل ما لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف
يستدل بهذا الفرع علي انه يجوز للقاضي العزل بغير جنحة في الوظايف
مع اتفاقهم في الوصي علي عدم الجواز ومع عدم صحة قياس الوظايف
ومع عدم جواز القياس لاحد في زماننا كما صرح به في الخلاصة
فالمستدل بذلك احمق جهول ليس باهل لنقل كلامهم فضلا

عن فهمه وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قبل
ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموص وهو اشفق
بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد الزمان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى فقد افاد ترجيح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وفي القنية
نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف
انتهى فقد افاد ان القاضي اذا فعل ما لا يجوز لا ينفذ
فعله فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد هدم الشريعة
وابطلها وفي الذخيرة القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف ثم جعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي يتصرف
في الاوقاف كيف شاء ويحرم تناوله المعلوم انتهى فمن جعل الامر
للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف شاء فقد تعدى وظلم ومن
الخير اخرم وحصل له المقت الاعظم ومنه حرمة المرتبات
في الاوقاف بغير شرط واقفها وحرمة احداث الوظايف
وان فعل القاضي الذي ليس بجايز لا يحل حراما مع كون المسجد
محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش بنفسه من غير نصب
من القاضي وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو طعن اهل الوقف
في امانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة انتهى
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد خاب وافترى واستحق
العذاب الاليم في لظى وفي الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم
ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه
من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله

لان

لان مبنى امور الحاكم على الصحة لكن يقول له صحح انك موضع للولاية
بامر الواقف واذا ثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى له
ما كان جاريا عليه من الغلة انتهى فقد افاد ان اخراجه محمول
على انه استحقه وانه انما يبين خلافه وجب على القاضي الثاني الرد
الى المخرج وهو دليل على ان القاضي لو عين لاخراجه سببا ليس بشرعي
فان اخراجه باطل والاول على وظيفته كما لو عين لعزله تعدد جهاته
فان الجمع بين وظايف في اوقاف جايز شرعا اجماعا حيث لا معارض
كما افتى به علما العصر من المذاهب الاربعة رحمهم الله تعالى
وعمل الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد اضله الشيطان واغواه وخالف ربه ومولاه وفي الفتاوى
الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى
القاضي انتهى فقد افاد ان راي القاضي في تولية الناظر
انما هو عند عدم وصي الواقف فيفيد ان ليس له تقرير
الوظايف في الاوقاف عند وجود شرط الواقف بان الناظر
هو المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند عدم الشرط فمن
جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اتبع هواه وافسد دينه لاصلاح دنياه
وفي فتح القدير واما نصب المؤذن والامام فقال ابو نصر رحمه
الله تعالى لاهل المحلة وليس الباني للمسجد احق منهم بذلك وقال
ابو بكر الاسكاف الباني احق بنصبهما من غيره وكالعمارة قال
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم
يريدون الاصلح فلهم ان يفعلوا ذلك كذا في النوازل انتهى

فقد علمت الاختلاف المفيد انه لم يقل احد بان ينصبهما القاضي
فمن جعل الامر في الوظايف للقاضي عزلا وتولية مطلقا
فهو احمق عنيد جبار عتيد وفي تتمة الفتاوي الشرع اطلق
للقاضي اخراج من كان منهما دفعا للضرر عن الفقرا انتهى
فقد افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخراج من لم يكن
منهما فكيف باخراج الاحق لغيره فمن اطلق للقاضي التصرف
في الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق الصفع وفي الفتاوي
التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى
عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي
يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان
يرفعوا امرهم الى القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلي
اي الذي على قوم يحصون لا تعلق للقاضي فيه وانما اختلفوا
في الاولية ولو اطلع المتقدمون على ما راه المتاخرون لاجمعوا
على قول المتاخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد
نصر الباطل واعانه وخذل الحق واهانه وفي التاتارخانية
القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيا معلوما ياخذه كل سنة
لا يحل له الا بقدر اجر مثله وهكذا في فتاوي الولوالجي رحمه الله
قال من جعل الامر للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى ونسي
الجبار الاعلى وفي التاتارخانية معزيا الى يتيمة الدهر سيل
علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقها هل يجوز للاغنيا منها شي
فقال اذا فرغ نفسه للفقه فهو كالفقير يجوز له ومن لم يفرغ
نفسه فان كان مفتيا يجوز والا فلا وسيل ابو الفضل
رحمه الله تعالى عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه

المختلفين

المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقرا من اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه ام كل من يختلف اليه من الاغنيا والفقرا فقال
لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسيل عنها ابو حامد رحمه الله تعالى
فقال الفقير والغني على السوا انتهى فمن جعل سبب العزل
الغنا فهو جاهل حسود مبغض حقود وفي التاتارخانية معزيا
الى فتاوي ابي الليث رضي الله عنه ولو نصب القاضي خادما للمسجد
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ ان لم يكن شرط
ذلك في الوقف يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم
القبض ايضا انتهى وقد قدمناه عن الذخيرة وفي التاتارخانية
ايضا ولو كان للامام معلوم فزاده وحكم بذلك حاكم هل ينفذ
حكمه انتهى فهذا يفيد منع الزيادات في المعاليم الواقعة
في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط الواقفين وان حكم القاضي
ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في
الشريعة برأيه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم
رده وعلى كل مسلم صفعه وفي التاتارخانية سيل شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا
لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق
التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم قال
ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسيلة ويقولون
نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ
المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في
اموال الاوقاف انتهى وقد قدمناه ايضا في الوقف على قوم

يحصون فاستفيد منه ان وقف المسجد كوقف الذرية في عدم اعلام
القاضي في زماننا فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد تسبب
في خراب الاوقاف وضياعها او منع مستحقها او اهلها وفي جامع
الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول القاضي من غير
معاينة وان عمله ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد رضي الله عنه
انتهى وفي عمدة الفتاوى وليس للقاضي ان ينصب خادما في
المسجد بدون اشتراط الواقف انتهى وقد قدمناه وفي السراج
الوهاج ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط
ذلك في وقفه جاز وحل لهما الاخذ وان لم يشترطه لا يجوز انتهى
وفي فتاوى الولوالجي رحمه الله تعالى وفي الذخيرة معزيا
الى فتاوى النسفي رحمه الله تعالى سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره
انتهى فقد افاد ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا
اذا وافق الشرع فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد
فسق وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا
من باب بيع الوصي الاصل ان ولاية القاضي العامة مفيدة
بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعله يلغوا ويفرع عليه انه لو
اوصى بان يشتري بالثلث عبدا ويعتق فاشترى القاضي عبدا
به واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق القاضي باطل
الى اخر التفريع فمن جعل الولاية العامة للقاضي مطلقا فقد
اعتدى واستحق ان يحجر عليه بالسفه وفي انفع الوسايل
ان مجرد الطعن في امامة الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل
معه غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل

بمجرده من غير بيان جناية ظاهرة ولابد من الثبوت بما يوجب
ذلك من ظهور الخيانة انتهى فمن جعل العزل للقاضي بغير
جنحة فقد فسق واستحق سقر وفي فتاوى الولوالجي رحمه الله
رباط المختلفة اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط فاراد الساكنون
الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم
لكن زيد او نقص منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي
سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج واذا انهدم كلها او بعضها
لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتدا
سكناهم انتهى فقوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي لان
غير نكرة في سياق النفي فنعم لما تقرر ان غير لا تتعرف فاذا علم
هذا في الحاوي فالوظايف بالاولى وفيها ايضا
الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل
الناظر اذا لم يشترط ذلك في اصل
الوقف وهكذا في غيره وهو قول محمد
فاذا كان الواقف لا يملك العزل
بغير جنحة فغيره اولى
والحمد لله وحده
لا شريك له
م

٧

رسالة المسئلة الخاصة
في الوكالة العامة
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي وهي
الرسالة
الرابعة
عشر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد سئلت عن التوكيل العام فكتبت فيه هذه
الرساله وسميتها المسئلة الخاصة في الوكالة العامه
في سنة اربع وستين وتسعمائة قال ذكر في الخانيه لو قال
انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال هو الصحيح وكذا
لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل
شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات الماليه كالبيع
والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى
اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك وروي عن محمد رضي
الله عنه انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق
قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث رحمه الله
وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في
جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة
تتناول البيعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن
عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة

وعليه الفتوى

فالوكالة

بتجارة

فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة
اليها انتهى وفي البزازيه انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق
على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل
وعن الامام رضي الله عنه تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق
والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت
مالك ووقفت ارضك فالاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيره انه
توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى
وفي الخلاصه كما في البزازيه والحاصل ان الوكيل وكالة
عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة
والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابرا والحط
عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي
انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى
وان يزوجه مطلقته كما في الخلاصة من ان الوكيل بالنكاح ليس
له ان يزوجه امراة بعد اخرى طلقها الموكل بعد التوكيل
ويزوجه من طلقها قبله انما هو مصور فيما اذا وكله في
ان يزوجه امراة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا
لعموم قول قاضي خان رحمه الله تعالى تتناول البيعات والانكحه
وهل له الاقراض والهبه بشرط العوض فانهما بالنظر الى
الابتدا تبرع فان القرض عارية ابتدا معاوضة انتهى وينبغي
ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك
التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته
بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتها ظاهر

وعليه الفتوى

العموم انه يملك قبض الدين واقتضاوه وايفاوه والدعوى بحقوق
الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون
ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في
العام وفي القنيه ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره
فقال انت وكيلي في كل شي جايز امرك على جميع اموري وللموكل
جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج
احداهن من نفسه انتهي وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة
لنفسه اذا وكلته وكالة عامة لكن في القنيه قالت لرجل
زوجني ممن شيت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا
اخر وقال ونحن نفتي انه لا يجوز انتهي لكن هذه وكالة
مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل
له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا
كما صرحوا به في التوكيل في البيع وفي القنيه قال للوكيل
ما صنعت من شي فهو جايز من بيع او شرا او عتق عبده
او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق
امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
بخلاف البيع والشرا فلا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهي فان
قيل لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول
الطلاق والعتاق والتبرعات قلت ولم اره صريحا والظاهر
انه لا يملكها على المفتي به لان من
الالفاظ ما صرح قاضي خان
وغيره بانه توكيل عام ومع
ذلك قالوا بعدمه انتهي
رحمه الله
م

مطلب الفرق بين الوكالة المطلقة والعامة

رسالة رفع الغشا عن وقتي
العصر والعشا للشيخ
الاسلام زين بن نجيم الحنفي
وهي الرسالة
الخامسة
رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نصر الحق ولو بعد حين
ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين ويبشر العدل في الخلق ويقمع
المبطلين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي
العصر والعشا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
تغمده الله بالرحمة والرضوان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب
عن ما يعارضه الفقها حين رايت كثيرا من الناس قد تركوا
هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين
الصلاتين قبل دخول وقتيهما على مذهبهم معتمدين قول
الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله
التوفيق بعد تسميتها برفع الغشا عن وقتي العصر والعشا
اما وقت العصر فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه رضي الله تعالى عنهما
ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال والثانية
رواها الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهما الاولى قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال في البدايع
انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي غاية البيان و

وبها اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه ثم قال وهو المشهور عنه
وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الهداية
انه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الينابيع وهو الصحيح عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم
رحمه الله تعالى عن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول
عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة رحمهما الله ورجح دليله
قال وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل
شيء مثليه وهو المختار انتهى وفي شرح المجمع للمصنف انه
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجزم به الكنز مع تصريحه في ديباجة
الكتاب بانه موضوع للفتوى واختاره في المختار مقتصرا عليه
ورجحه الزيلعي رحمه الله وقوى دليله واجاب عن دليلهما
ووافقه الشمني رحمه الله تعالى في شرح النقاية فثبت بهذه
النقول من الكتب المعتبرة الصحيحة المشهورة مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى
مع انه لا يحتاج قول ابي حنيفة رحمه الله في العمل به الى تصحيح
المشايخ لما نقله قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه
ان ابا حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه صاحباه يعمل بقوله
لا بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في بعض مسايل
يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس او لاختلاف
عصر وزمان ورجحه الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري
اعتمده وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه وانه مذهب ابي حنيفة وصححه المشايخ واختاروه
رحمهم الله تعالى وجب على مقلد ابي حنيفة رضي الله عنه

العمل به ولا يجوز له العمل بقول غيره كما نقله الشيخ قاسم رحمه
الله في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد
بعد العمل بالاتفاق وهو المختار من المذهب **واما** ما نقله
بعض حنفية زماننا من الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده
فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتا
بما فيه كما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى في شرح
الهداية انه لا يفتي الا المجتهد **وقد** استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ **اقوال**
المجتهد فليس بمفت **والواجب** عليه ان سئل ان يذكر قول
المجتهد كابي حنيفة رضي الله عنه على جهة الحكاية **فعرف**
انما يكون في زماننا في فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل
كلام المفتي لياخذ به المستفتي **وطريق نقله كذلك** عن المجتهد
احد امرين **اما** ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر
المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكره الرازي رحمه الله تعالى
فعلى هذا الوجه في بعض النسخ النوادر لا يحل عزو ما فيها الى
محمد ولا الى ابي يوسف رضي الله عنهما لانها لم تشتهر في عصرنا
وديارنا ولم تتداول **نعم** اذا وجد النقل عن النوادر مثلا
في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
على تلك الكتب انتهى كلام المحقق رحمه تعالى **فقد افاد**
انه لا يحل النقل الا من كتب مشهورة وظاهره انه لا يحل
ولو لم يوجد ما ذكرنا من الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتا

ولا اعتماد على غير المشهور مع مخالفة المشهور **ويوبد**
في انفع الوسايل من انه لا عبرة بنقول الفتاوي اذا عارضها نقول
المذهب وانما يستانس بما في الفتاوي اذا لم يوجد ما يخالفها من
كتب المذهب هذا كله باعتبار نقل الحكم عن صاحب المذهب
واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن
ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن **فقال** له ابرد حتى يساوي الظل التلول
فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث
وقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله **ومنها** ما
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ان للصلاة اولا واخرا وان اخر وقت **الظهر**
حين يدخل وقت العصر **وفسره** ابي هريرة رضي الله عنه
في رواية مالك عنه انه **قال** وصل الظهر اذا صار ظلك مثلك
وصل العصر اذا صار ظلك مثليك **ومنها** ما استدل به صاحب
الهداية وصاحب البدايع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي
في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم رحمهم الله **وهو ما رواه**
البخاري مسندا الى ابي سعيد رضي الله عنه قال **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء
مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم **ومنها** ما استدل به
في النهاية والبدايع والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع
للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام **قال** مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر

اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الي نصف النهار علي قيراط فعملت
اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الي صلاة العصر
فعملت النصاري في ذلك فقال من يعمل من العصر الي غروب
الشمس علي قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصاري
وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيا
قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال
انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقرب
ولن يكون النصاري اكثر عملا الا علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فان قيل من الزوال الي صيرورة ظل كل شيء مثله الي
اخر النهار فيتحقق كون النصاري اكثر عملا علي هذا التقدير
اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه
الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد
من الامة فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه واما ما استدل به الصاحبان رضي الله عنهما
من امامة جبريل عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي
قال حسن صحيح وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام
عند البيت مرتين وصلي الظهر في الاولي حين كان الفيء مثل
الشراك ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم قال
وصلي المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت
العصر بالامس ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر
اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل عليه السلام ناسخا

ثم قال [illegible] الوقت [illegible] بين هذين [illegible]

لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل عليه السلام علي كل حديث
روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها كذا في فتح القدير وفي
البدايع وحديث امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه
فان المروي انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلي فيه العصر في اليوم الاول والاجماع
منعقد علي تغاير وقتي الظهر والعصر وكان الحديث منسوخا
في الفرع ولا يقال معني ما روي انه صلي العصر في اليوم الاول
حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعني ما روي
انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثله اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول
هذه نسبة النبي صلي الله عليه وسلم الي الغفلة وعدم التمييز
بين الوقتين او الي التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية
بين امرين مختلفين وترك ذلك مهما من غير بيان بسنة او دليل
يمكن الوصول به الي الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي
صلي الله عليه وسلم انتهي بلفظه فالحاصل ان امامة جبريل
عليه السلام في اليوم الاول في وقت العصر اما منسوخة بامامته
في اليوم الثاني او باحاديث بعدها وفي الهداية واذا تعارضت
الاثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر المصنف في شرح المجمع
ان رواة الحديث قد اختلفوا فروي انه صلي الله عليه وسلم
صلي في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين
صار الظل مثليه فلما وقع هذا الخلاف شكا في دخول وقت
العصر والاصل بقا الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين
مثله فلا يدخل الوقت الثاني بالشك وبعضده ما رواه

من انه صلي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
وحقيقة اللفظ وما يدل علي بقاء وقت الظهر حينيذ علي انا نقول
الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولي وما ذهبنا
اليه وقت العصر بالاتفاق فالمودي فيه يخرج عن العهده بيقين
فكان الاخذ به اقرب من الاحتياط فيها انتهي كلامه بلفظه وفي النهاية
معزيا الي شيخ الاسلام رحمه الله قال مشايخنا والاحتياط ان
يوخر الانسان صلاة الظهر الي ان يصير ظل كل شيء مثله
سوي في الزوال وان لا يصلي العصر حتي لا يصير ظل كل شيء
مثليه فتكون الصلاتان في وقتيهما بالاجماع انتهي فقد علمت
من هذا ان مذهب ابي حنيفة في وقت العصر هو الاحتياط
وقد صرح مولانا المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
ان الاحتياط هو العمل باقوي الدليلين وان العمل به واجب
فظهر بهذا ان الصواب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه
وان العمل به علي مقلديه واجب والافتا بغيره لا يجوز لهم لانه
لا يرجح قول صاحبيه او احدهما علي قوله الا لموجب وهو اما
ضعف دليل الامام رحمه الله واما للضرورة والتعامل كترجيح
قولهما رضي الله عنهما في المزارعة والمعامله واما لاختلافهما له
بسبب اختلاف العصر والزمان وان ابا حنيفة رضي الله عنه
لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما لعدم القضاء بظاهر العدالة
وكترجيح قول ابي يوسف رضي الله في بعض مسايل القضا لكونه
باشره وقد فقد جميع ذلك في مسيلتنا ويويد ذلك
ما اشار اليه صاحب الاختيار من الاعتماد علي ما هو علي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه الاول والاولي ومما يدل علي انه لا يحل

الافتا

الافتا بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي رحمه الله تعالي
في القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسيلة حتي يعلم من اين
قلنا هل يحتاج في زماننا الي هذا امر يكفيه الحفظ فقال يكتفي
بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة ثم قال وفي اصول الفقه
لابي بكر الرازي رحمه الله فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال
فلان وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله
وموطا مالك رضي الله عنه ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف
العلوم لان وجودها علي هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الي اسناد انتهي وقد نقلناه عن المحقق فلا حاجة اليه

واما وقت العشا فاتفق علي

ابو حنيفة رضي الله عنه وصاحباه رحمهما الله ان اوله حين يغيب
الشفق واختلفوا في تفسيره فعند ابي حنيفة هو البياض وهو
مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة رضي الله عنهم
وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما هو الحمرة وهو قول عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قال المحقق بن الهمام في شرح الهداية ومن
المشايخ من اختار الفتوي علي رواية اسد بن عمر كقولهما حنيفة
كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية واما الاول فلانه خلاف
الرواية الظاهرة عنه اما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل
وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي
يعقب الحمرة والا كان باديا ويحي ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار
لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل

اقول
الظاهر والعلم عند الله ان المولف رحمه الله ان
تعالي لا يعتبر في نقل الادلة كالحديث والتفسير
كثرة السند حيث كان الكتاب الذي فيه مثل ذلك
معروفا معتمدا او لا بين العلماء وصاحبه ايضا كذلك
مشهورا ثقة عفيفا بين اهل عصره بالاحتياج
تاليفه وتصنيفه بالقبول بين تحقيقه وتلقوا
فيما نسبه الي اعتبار السند وكثرته وقلته
والله الموفق كاتبه الفقير محمد

وعايشة وبن عباس في رواية وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب
ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما
يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته عن ابن النظر
عند الترجيح افادانه ترجح البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد
في الحمرة والبياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء
الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب
يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط
في التاخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه العلامة
قاسم رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري قوله وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر السديبي رحمه الله
في شرح المنظومه وقد جاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في جميع التفاريق انه رجع الى قولهما وقال ان الحمرة لما ثبت عنده
من حمل عامه الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة وعليه الفتوى
وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة قلت ماذكره من الرجوع
فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الايمة
الثلاثة والى الان من حكاية القولين ودعوى عامه الصحابة
خلاف المقول وقال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب
ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم قلت
ورواه عبد الرازق عن ابي هريرة عن عمر بن عبد العزيز ولم يرد
البيهقي ان الشفق هو الحمرة الا عمر واما ما اختاره
للفتوى مبني على ظن ضعيف وذلك انه قال الشفق الحمرة
وعليه الفتوى لان في جعله اسما للبياض لكونه اشفق اثبات

اللغة

اللغة بالقياس وانه لا يجوز وظن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك
وانما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابه مع موافقة اصول
النظر على ما نبينه ان شاء الله تعالى فكان الاختيار رجحا لما هو
الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية الشفق البياض
ورواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وروي انه الحمرة ورواية اسد بن عمرو وهو خلاف ظاهر الرواية عنه
واما الثاني فروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته
سقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما قول
الصحابة الموافق لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقه اصول
النظر فانه وان روي عن ابن عمر الشفق الحمرة فقد روي
ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت
بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو
الاصح كما اختاره البيهقي رحمه الله انتهى كلام العلامة رحمه الله
فتحصل لنا من كلامه وكلام شيخه رحمهما الله ان الصحيح المفتى به
قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه رضي الله عنهم واما
ما استفيد منه انه لا يفتي ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل
عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل
كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض
المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واصحا
ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كان في كتاب
مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته

وانه اقوى من دليلها وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء به
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وكان ذلك في
اواخر شعبان سنة اثنين وخمسين
وتسعمائة احسن الله تقضيها
وكان ذلك بالخانقاه
الشيخونيه
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
م

رسالة التحفة المرضية
في الاراضي المصرية
لشيخ الاسلام ابن نجيم
الحنفي رحمه
السالمه
بعلبه
م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم وبعد
فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام
في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة في بيت المال
واستمر مدة طويلة في حكم المبايعة في بيت المال والخراج من صحة الوقف
الموقوف من الاراضي قد سالني جماعة ان اولف رسالة
مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل
ان يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها
التحفة المرضية في الاراضي المصرية المسئلة الاولى
لتعلم ان الامام ناظر المسلمين وصرح في فتح القدير بانه لمصلح
كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم على بيع عقار اليتيم
فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا واختاره
القاضي الاسبيجابي رحمه الله وصاحب المجمع والنير وذهب
المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون على الميت دين
واوصى به بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه
مصلحة ظاهرة كبيعه بنصف قيمته او يكون مورثها قريب
على علاها والحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا
والفتوى على قول المتاخرين وممن صرح به الامام الزيلعي
رحمه الله في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار

بيت

بيت المال على قول المتقدمين مطلقا بل المفتى به لحاجة او لمصلحة
ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير
من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي
عقار اليتيم غير صحيح بل على قول الكل لانه على قول المتاخرين
لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول
المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع
للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج
ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يوجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي رحمه الله
في باب الياء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان
يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع
ولم يقيد بشيء مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ
المفروض ان مالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان يوجرها
ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج
واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في الارض على
الصبي لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي في
شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح
المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام
ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله
شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار الدور والاراضي
للحاجة وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الان
انما هو بدل اجارة لا خراج فالاراضي ليست بمملوكة للزراع
وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت

المالكين شيا فشيا من الخلاف ورثته فصارت لبيت المال انتهي
فالحاصل ان ارض مصر خراجيه في الاصل كما صرح به في الهداية
فقال وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع علي مصر حين افتتحها
عمرو ابن العاص وكذا اجتمعت الصحابة علي وضع الخراج
علي سواد مصر اي قراها حين افتتحت صلحا علي يد عمرو بن العاص
وكذا العلامة اليمني في شرح النقايه معزيا الي ابن مسعود
في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة علي يد عمرو ابن العاص ثم
صالحهم علي الجزية في رقابهم والخراج علي اراضيهم انتهي
فقد اتفقوا علي ان مصر خراجيه بوضع عمرو ابن العاص
رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له
في كونها خراجيه لانها تكون خراجيه اذا لم يسلم اهلها سوا فتحت
عنوة ومن علي اهلها بها او صلحا ووضع عليهم الجزية كما صرح به
في الخلاصة وغيرها قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها
ولم يوظف الخراج ثم اتفق ايمة الحنفية رضي الله عنهم علي
ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج عليها
اي علي اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم ساير التصرفات
من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سوا كان
المتصرف باقيا علي الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام
ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج علي المشتري لا خلاف منهم
فيما ذكرناه وكذا اتفقوا علي انها تورث عنه فكذا وجب الخراج
في الاراضي الخراجيه علي اربابها الي ان لا يبقي منهم احد فحينئذ

ينتقل

ينتقل الملك الي بيت المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة
لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان ان
استغلالها فانه يوجرها ويأخذ اجرتها من المستاجر لبيت المال
فاذا اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بينا
فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح علي كل حال اما
من مالكها او من السلطان فان كان مالكها انتقلت بوظيفتها
من الخراج الي المشتري وان كان من السلطان فلا تخلو اما ان
ذلك بموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن
زراعتها فان الخراج يسقط قال الامام الولوالجي رحمه الله
في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجيه دفعها
الامام الي من يقدر علي الزراعة ويأخذ منه الخراج ويدفع
الفضل الي رب الارض بعد حصة الزراع وكذا التحمل لان
في الخراج منفعة عامة المسلمين وفي انكساره ضرر
عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة باجارة ارضه او بدفعها
مزارعة فان لم يجد مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر ويؤدي
خراجها انتهي وكذا في النهاية وفي المحيط وغيرهما وزاد في
التجنيس بان السلطان اذا اراد ان يشتريها لنفسه امر
غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري
لان هذا ابعد من التهمة انتهي وان كان لموت مالكها فقد
قدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها
لعدم من يجب عليه وان الماخوذ انما هو بدل اجارة وانه
كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحاله هذه فلا يجب علي
المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال

فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة كلها له او بعضها **فان قلت**
ان المالك لها لو باعها او باعها السلطان لعجزه لم يسقط
الخراج كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها **قلت**
ان في المسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه لم يحصل
لبيت المال في مقابلة الخراج شي اما فيما اذا باعها مالكها فظاهر
لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب الخراج سنة
البيع هل هو على البايع او المشتري **واما** فيما اذا باعها السلطان
لعجز مالكها فلان ما اخذه السلطان من الثمن انما هو خراج السنة
فقط وما بقي يرده على مالكها كما صرح به في المحيط وغيره **في**
شرح الكنز من مسايل شتى اخذه السلطان فلم ياخذ في مقابلته
الا بدل شي لبيت المال **واما** اذا باعها بعد ما صارت لبيت المال
فانما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت المال عنها لعدم من يجب عليه
لانه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب بالتمكن
من المزارعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية
وهو ان بدل الاجارة يجب شيا فشيا بحسب حدوث المنافع
بخلاف الخراج **وقد** قال في الخلاصة والخانية ان خراج الوظيفة
هو ان يكون الواجب فيه شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالاراضي انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض
لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة
للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل
كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج
لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت
الارض اليه ممن وجب الخراج عليه لنفسه كبيعه وبيع السلطان

عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا **ولو قيل** موضع الخراج لان على
ارضه لم يجز لان المسلم لم يجوز وضع الخراج عليه ابتدا وان جاز
بقا بالتزامه وانما واجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا
وسقاه بماء الخراج لما ان سقاه بماء الخراج التزم منه له كما في شرح
الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر
كما في غاية البيان لما ذكرناه **ولو قيل** بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود
وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم يوجد وهو الالتزام
حقيقة او حكما انتهى **المسيلة الثانية** في صحة وقف اراضي مصر
فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكها في الاصل بان
كان اهلها حين من الامام على اهلها او تلقي الملك من مالكها بوجه
من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود
ملكه كما صرحوا به في الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرها
فلا يخلو اما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشرا
من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم
وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير
ان تكون ملكه فان كان الاول صدقه ففيه تفصيل فان كانت
مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال
لا يصح **كذا في** الاسعاف للعلامة الطرابلسي رحمه الله تعالى
والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي الامام الناصحي
رحمه الله **وفي** احكام الاوقاف للعلامة الخصاف رحمه الله
وصرح الشيخ قاسم رحمه الله في فتاواه بان من اقطعه
السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة الاستغلال
لما اعد له العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع

لان للسلطان ان يخرجه منها انتهي وان وصلت الارض الي الواقف
بالشرا من بيت المال علي الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه
وبراعي شروط وقفه سوا كان سلطانا او اميرا او غيرهما **وما**
الجلال السيوطي الشافعي رحمه الله في كتابه المسمي بالينبوع
من انه لا تراعي شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق
ربعه ويستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظايف فمحمول
علي ما اذا وصلت الي الواقف باقطاع للسلطان اياه من بيت
المال كما لا يخفي الا ان يكون بناه علي اصل في مذهبه فلا كلام
لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من غير شرا من بيت
المال **فافتي** الشيخ قاسم رحمه الله بان الوقف صحيح اجاب به حين
سيل عن وقف السلطان جقمق رحمه الله فانه ارصد ارضا من
بيت المال علي مصالح مسجد **وافتي** بان سلطانا اخر لا يملك
ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق رحمه الله قبله
ارصدها علي رجل ثم من بعدهم علي مصالح ذلك المسجد **وقال**
ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامهم منه حكم وقف السلطان من بيت المال
وارصاده كذلك **وذكر** في فتح القدير انه يجب علي السلطان
وقف مسجد من بيت المال وسياتي في بيان مصرف الخراج والله اعلم

المسئلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد
علمت فيما سبق انه لا تخلو اما ان تكون الارض في يد اربابها
او من انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال
او المقطع لها من السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام
في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا اوجب السلطان

له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد رحمهما الله تعالي
والفتوي علي الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به
فان خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وان كان
بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها
من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف لله تعالي فان الخراج
واجب علي حاله كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مونة
فيها معني العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير والوقف وان كان
في يده بالشرا من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها
فالخراج واجب علي المشتري وفي مال الوقف بان وقفها المشتري
كما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها **ولهذا** ياخذ الخراج
الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم ياخذ لبيت المال
في مقابلة الخراج الاول شي، **فكما قدمنا** تقريره فكان المالك لها
قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها
بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت
المال بموت اربابها **فقد قدمنا** انه لا خراج له علي مشتريها
لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم
يبقي الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال
الوقف انتهي **فقوله** ايمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب
فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال
بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها علي الوجه
الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها
وهذا ظاهر لا يخفي **ولهذا** قيد الامام الخصاف رحمه الله وجوب
الخراج في الارض الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وهذا بموت

اربابها لم يبق خراجيه لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان
قلت ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها
بماء النيل وهو خراجي على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
كما في معراج الدراية وغيره قلت الماء انما يعتبر فيما اذا جعل
داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره فيها ايضا
كما قدمناه ففي غاية البيان ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية
عن ابي يوسف فظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه عشري كما ذكره في سيحان وجيحان والفرات ودجلة
ولا شك ان النيل مثلها كما في معراج الدرايه فان قلت ان الاراضي
التي للزراعة لا تخلوا عن مونة اما الخراج او العشر وقد حكيت
سقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه
كما صرحوا به في البدايع وغيرها وصرحوا به في الاصول بان العشر
يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف
بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين
وكان العشر على ارباب الوقف فيما كان لهم وان كان الارباب
مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف رحمه الله
وغيره وان ما لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة الان لم
ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة من بيت المال
فحاصله ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا يخلوا اما
ان زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها ففي الاول
لا شك في مال الوقف واما في الثاني فعلى قولهما العشر واجب
على الوقف وعلى المستاجر لان الوقف بينهما والعشر يجب فيه
وعلى مذهبه فهي فاسدة ولو حكم بصحتها للزم من مذهبه جميع

العشر

العشر على الوقف وان اجرها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه العشر
على الوقف وعندهما رحمهما الله على المستاجر وظاهر البدايع ترجيح
قولهما لان العشر يجب في الخارج وهو ملك المستاجر فكان العشر
عليه كالمستعير عليه وفي الحاوي القدسي واذا اجر العشر ارض
فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ انتهى
بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت في الوقف المبني على الشراء
من السلطان انه كان لعجز اربابها فالخراج واجب في الارض
الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا رايت
المبايعة من السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من القسم
الاول او من القسم الثاني قلت يجوز الاشتباه باحد شيئين
اما بقول الموثقين في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن
سلم الى وكيل بيت المال فحينئذ يتيقن انه يثبت بموت اربابها
لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن لبيت
المال بل ياخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها
فهذه قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه
قليل ان كان المبيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة
يجعل نفسه مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه
بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ولو ابا فيها وجب الخراج عليه
كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها وجب الخراج على
الموجر والمعير وهو مقتضي للسعي في التخلص منه لا التزامه
فحينئذ لا يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة على انه لعجز
اربابها وكثرته قرينة على انه لموت اربابها لان المشتري في هذه
الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع ولا فلاح فحينئذ

يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من المعلوم
المتواتر ان الامرا في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال
اراضي يفرحون بذلك ويفتخرون بها ولا ينقل عن احد ان السلطا
طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم ولان السلطان اوجب عليهم
الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن تامل ما كتبناه وروجا
بعين الانصاف ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين من فضل
رب العالمين تتمة وان كانت في يده بالاقطاع من السلطا
فان ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد علمت حكم
ما اذا وقف ارضا مملوكة له لا بطريق الشرا من بيت المال وان
لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم الملك وان كان
الواقف لها سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا لها
فقد علمت بما سبق انه اذا كان على مصالح مسجد فان وقفه صحيح
لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب على هذا
الخراج لان مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج كما ظ
ذكره قاضي خان رحمه الله في فتاواه فلا فايدة في الاخذ منه
ثم الدفع اليه تتمة الخراج في اللغة ما يخرج من الارض
او الغلام ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي
ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه
وادى اهل الذمة خراج روسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما
الفقه فهو خراج قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة
ما وظفه عمر رضي الله عنه وهي في كل جريب وهي الارض البيضا
الصالحة للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض
طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي

رحمه

اقول

كل رطل ماة وخمس وثلاثون
درهما هكذا احسبناه

24

هو انوشروان

رحمه الله بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز
هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن
سبعة مثاقيل وفي جريب البلح في الرطب خمسة دراهم وفي جريب الكرم
عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان يقدر ما يطيق
الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان نخل محوط فيه اشجار
متفرقة يمكن زراعة ما وسط من الاشجار ولست التي على المسناة
شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان
كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم الخارج درهم
بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير
الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي
كل بلدة فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
وهو رواية عند ابي حنيفة رضي الله عنهم ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصة وغيرها من
كتب ايمتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه
السدس او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة
ولا يكفي التمكن لوجوبه لكثرة معرفة مصرف الخراج الموظف
كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة
يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه عندنا على ما ذكره
في الهداية وغيرها من مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا
القناطر والجسور واعطا قضاة المسلمين وعمالهم وعلمايهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال
بيت المال فان وصل الى المسلمين من غير تقاول فانه معد لمصالح
المسلمين وهولا عملتهم ونفقة الذراري على الابا فلو لم يعط

كفايتهم لا احتاجوا الي الاكتساب فلا يتفرغون للقتال **زاد** صاحب
الهدايه رحمه الله في فتاواه انه يدفع الي طلبة العلم كفايتهم وان لم
يكونوا علما لانهم بصدد النفع في المستقبل **وزاد** قاضي خان رحمه الله
في فتاواه ان مصرفه بناء المساجد والنفقة عليها **وزاد** في
الفتاوي الظهيرية ان ما فضل بعد المصارف يصرف الي الفقرا
او نفقة الكعبة **وفي** المحيط والراي الي الامام في التسوية والتفضيل
وفي فتاوي الامام الزاهدي رحمه الله الترجيح بالفضل والنفقة
لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه والعمل به في زماننا انتهي
وفي مال الفتاوي ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال
الفتاوي ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال ماتي دينار
والفي درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة **وذكر**
قبله ان من راي الخراج ملك السلطان كفر كذا عن علي رضي الله عنه
انتهي **وذكر** الزاهدي رحمه الله في الحاوي لو انكر الخراج او العشر
لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انتهي يعني انهم لا يصرفونها
مصارفها ولم يقدر العد بينهم **وعن** عمر في ظاهر الرواية ادرار
الارزاق والاعطية سوي ما يكفيهم وذراريهم واسلحتهم واهاليهم
وما ذكر من الحديث لحافظ القران وهو المفتي اليوم ماتيا
دينار المراد انه زاد فيه دليل علي قدر الكفاية انتهي فتبين
به ان الحافظ للقران هو المفتي بعلم الحلال والحرام لا مطلق
الحافظ اذ قد يكون جاهلا **وذكر** المحقق ابن بطال في شرح
البخاري انه يجب علي السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم
يترك وفاء الدين فان كان دينه قدر ماله في بيت المال فبها والا فبقدره
واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلي الله عليه وسلم

من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي بيت المال انتهي **وذكر**
في معيد النعم ومبيد النقم ان من وظايف السلطان الفكرة
في العلماء والفقراء والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم
من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده ليس هو فيه الا
كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين فان ترك العلما والفقرا
جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين
هو وعياله واخذ في تعظيم ملكه ومحاسن سماطه وزينته
ولباسه حاشيته وحشمه فذاك احمق جهول وان ضم الي
هذا انه استكثر علي الفقها ما بايديهم وتعرض لاوقاف
وقفها اهل الخير ممن تقدم متعلهم فهو بلا علي بلا **فانه يجب**
ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يحكم اليها بل يرزقهم
من بيت المال ما تتم به الكفاية والرعاية فاذا تعرض لها فقد
خرق حجاب الهيبة والوقاية
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والماب
والحمد لله
م

فلحامل القران اذا حفظه حفظا جيدا
واخذ علم التجويد وقراته ورسمه ومقاطعه ومباديه
وكان له معرفة تامة بعلوم العربية وعنده حظ وافر
من المعاني والبيان وتمكن من معرفة مخارج حروفه
وكان له عند الله وعند الناس سيرة حسنة وكان وقورا
عفيفا متعففا موصوفا بقليل الاختلاط بالاشرار والعوام
فالموصوف بهذه الصفات هو الامام الذي يرحل اليه
والمستحق من بيت المال ما يكفيه ولعياله ولمن تحت يده
وان لم يكن كذلك كقراء زماننا جهلهم بعلم القراءات وعلم العربية
وتغيير القران وليس عندهم حفظ من الحافظ منهم انما اخذ
من المصحف ولحن عن الملاحن انما هو اخذ المصحف الذين
اخذوا ما لم يقع والتغليس اصلي الله تعالي عليه وسلم
فهولا واخلوا في وعيد من الصف
من قاري للقران والقران يلعنه فاستحقاق من يتعلم بعد
عموم استحقاقه وجب علي ولي الامر ان يلزمه بتعلم العلوم من اهل
ذلك اذا احصل من نوع الاستحقاق يمتحنه من الحكام على
معرفة بهذا العلم فان اتم وعمل استحقاقه يجيزه بالاجرا
للناس وانه سعادة العلم وما في صدور العالمين

22

رسالة في الطلاق المعلق
على الابرا هل يكون
رجعي او باين وهي للشيخ العلامة
لشيخ الاسلام زين بن
نجيم الحنفي
رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت حادثة في
زماننا هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امرأة غيرك
او ابرأتيني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك
ثم ظهر له امرأة غيرها وابرأته من مهرها وقع الطلاق بما ينبئ
عن الزيادة وهو قوله تملك بها نفسها فيكون بائنا وان كان
صريحا قال في البدائع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون الطلاق
قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الطلاق
لا نصا ولا اشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة
او يدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة
تدل عليها واما الصريح البائن فبخلافه وهو ان يكون بحروف
من الابانة او بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده
لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوفا بصفة
تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف
او مشبها بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان قوله
تملك بها نفسها بالبائن لا بالرجعي قال في فتح القدير
وليس في الرجعي ملكها نفسها وقال في البدائع ولا تملك
نفسها الا بالبائن وفي فتح القدير ايضا الكتاب والسنة دل
على ان الطلاق يعقب الرجعة الا ان تكون الطلقة الثالثة
لكن اخرج منه الطلاق على مال ولزم اخراج الطلاق بما
دل على البينونة من الالفاظ انتهى ولا شك ان هذا الوصف
يدل على البينونة كما ذكرناه وقال الامام الزيلعي

و

27

والمحقق ابن الهمام رحمهما الله اذا وصف الطلاق بما يوصف به
فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن الزيادة وصح له احسن الطلاق او افضله
او اسنه او اجمله او اعدله او اخيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد
الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن انتهى ولا شك ان
هذا الوصف ينبئ عن الزيادة فيكون بائنا بل هو صريح في الدلالة
على البينونة من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك
من الالفاظ الدالة على البينونة وفي المجمع ولو وصفه بضرب
من الزيادة والشدة نوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها انتهى
وهكذا في اكثر الكتب شروحا ومتونا وفتاوى فان قلت
لو لم نجعله بائنا بسبب اشتراط الابراء من المهر فان الطلاق الواقع
في مقابلة الابراء يكون بائنا قال في الخلاصة والبزازية قالت
طلقني على ان اخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية
معلومة صح به وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال
ولو طلقها على ان تبريه من الكفالة التي كفل بها عن فلان فالطلاق
بائن انتهى قال في فتح القدير بعد نقل كلامه لان الاول ليس فيه
مال لان مطالبتها به لا تسقط بل تتأخر بخلاف الثاني ليتحقق
سقوط المال او مطالبتها اياه به انتهى وفي البزازية وغيرها
قال لها حين طلبت الطلاق ابرئيني من كل حق لك علي حتى
اطلقك فقالت ابرأتك على كل حق للنساء على الرجال فطلقها
كما في فوره وهي مدخولة يقع البائن انتهى وعلله في التجنيس انه
يقع بعوض وهو لا لدا انتهى قلت لان في هذه المسائل جعل الابراء
عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على مال واما في مسئلتنا جعل
الطلاق متعلقا بالابراء شرطا له لا عوضا فكذا لم نجعله بائنا به

الا ان يوجد نقل يدل على ذلك وقد وقفت على جواب لبعض حنفية
عصرنا ان الطلاق في المسئلة المذكورة رجعي قال لانه طلاق صريح
وهو يعقب الرجعة وقوله تملك نفسها تفسير للمشروع وفاقا
قال علماؤنا لو قال لها انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فهو رجعي
ويلغوا قوله على ان لا رجعة لي عليك لانه تفسير للمشروع ولان الطلاق
الرجعي ان لا يكون على مال ولا من الكنايات انتهى كلامه وهو مردود
من اوجه الاول انه افتى بالقياس وليس لمثله ذلك وانما هو حكاية
قول المجتهد من الكتب المعتبرة المشهورة كما صرحوا به الثاني
ان شرط عدم النص على المسئلة وقد علمت فيما سبق نصوص
المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة كان باينا
وهذه المسئلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس الثالث
ان نقله عن علمائنا ان الطلاق رجعي في قوله على ان لا رجعة لي
عليك غير صحيح بل المنقول انه باين واما ما ذكره في دليل الشافعي
قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة
كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او البتة وقال الشافعي
يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة
فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الا ترى
ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف
لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم به
انه لا يقع باينا بل يقع واحدة باينة ولئن سلم فالفرق ان في قوله
ان لا رجعة فصريح نفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة
ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء

يثبت

يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاد شيخ شيخي العلامة قاسم رحمه الله
انتهى وقد صرح في فتح القدير تبعا في الهداية والعناية وكذا ذكر
الزيلعي رحمه الله ان مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى وفي غاية البيان
ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق على ان لا رجعة لي
عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى والعجب كل العجب
من احتجاجه في المجالس بمسئلة الرجعة ايا ما ولم يراجع الكتب
ليعلم ان مسئلة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد عليه قول
الكل انها ممنوعة الرابع ان قوله لان الطلاق الرجعي الى اخره غير
صحيح بل الطلاق الرجعي ما افاده في البدايع لانه يرد عليه ما لو
وصفه بما ينبئ عن الزيادة او الشدة كانت طالق اشد الطلاق
الى اخر ما ذكروه فانه باين ومقتضى حصره الرجعي فيما ذكره
ان يكون رجعيا وهذه المسايل الظاهرة
فكذا لم نطل في ذكر المنقولات
والله الموفق للرشاد
والسلام
م

رسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والابرا العام

وهي الثامنة لشيخ الاسلام

زين بن نجيم الحنفي

رحمه الله

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت مسيلة في زماننا هي ان امراه اقرت عند حاكم مالكي المذهب وهي بحال الصحة والسلامة لابنتها فلانة بمبلغ معين ثم وقع بينهما تباري عام مطلق ما عدي علقة الاقرار المعين وحكم المالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم بعد ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا وسمع دعواها حاكم حنفي فسيل الوصي المذكور عن ذلك فاجاب بان امها اقرت لابنتها كاذبة ولم يكن في ذمتها لها شي من ذلك وطلب من القاضي الحنفي ان تحلف المقر لها علي ان المقرة ما كانت كاذبة في اقرارها وانها لم تكن مبطلة فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها المقرة فلم يلتفت الحاكم الحنفي الي قوله وحكم عليه بالدفع من مال المقرة بعد ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصاله بحكم المالكي السابق وتمسك الحنفي في صحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم المالكي حكم بصحة الاقرار وموجبه ومذهب المالكية الايمين علي المقر له في هذه الصورة وهذه مسيلة اجتهادية فحيث حكم المخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت الي الحنفي واتصل حكم المالكي به فانه يمضيه الثاني انه علي تقدير ان المخالف لم يحكم فانه يمتنع التحليف لما وقع بينهما من التباري العام المطلق خصوصا قال الموثق فيه ولا يمينا بالله تعالي ووافق هذا القاضي الحنفي جماعة من حنفية زماننا وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل استيفا شروطه الشرعية لعدم تحليف

المقر

المقر لها لان المفتي به في المذهب تحليف المقر له كما ذكر الوصي فطلب منه بيان ذلك وايضاحه وذكر النقول فيه علي حسب التيسير فقال ليعلم اولا ان الاقرار في الشرع كما ذكره في الكنز وغيره اخبار عن ثبوت حق الغير علي نفسه وقد اختلف المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك ابتدا فاختار في النهاية والتبيين وفتاوي قاضي خان والعمادية والبزازية والخلاصه وشرح المجمع وغيرها الاول واستدلوا علي ذلك بمسايل الاولي انه اذا اقر بعين لا يملكها صح الاقرار حتي لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح لان تملك ما ليس مملوك له لا يصح الثانية المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله لاجنبي فانه يصح اقراره من غير توقف علي اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة الثالثة العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا من العبد فلا يصح الرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتي يومر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح الخامسة اذا اقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح وان كان انشا يصح السادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفه رضي الله عنه السابعة اذا اقرت المراة بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة من الشهود الثامنة انه لو ادعي علي رجل انه اقر له بهذا الشي ولم يقل ملكه اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يقضي القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم علي انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوي وعليه الفتوي كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه في الفتاوي

البزازية والعمادية بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به ابن الغرس
رحمه الله في الفواكه وذكر ان عدم سماع الدعوى هو الصحيح المفتى به
بناء على انه اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر التاسعة اذا كان
المقر له يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه
فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا سلمه اليه بطيب عن نفسه فيكون
هبة مبتداة منه بناء على انه اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا اقر
في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه
ملك لزوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة ففي الديانة
تملك كلما علمت ان الزوج وهبه لها او باعه لها او اعطاها بجنس
المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار
كاذبا ليس من اسباب الملك ذكره في البزازية وغيرها فقد
ظهر بما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك فاذا اقر الانسان
بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار
كذا ذكره في الكنز وقال الزيلعي شارحه انه قول ابي يوسف وعليه
الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر
بذلك والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه انتهى
وذكر البزازي في فتاواه اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم
اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا او اقر المديون بقبض الدين
ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف المقر له استحسانا
وهو مذهب الامام الثاني رضي الله عنه وروي عن محمد رضي الله عنه
انه رجع الى هذا القول وعند الامام ابي حنيفة وابي يوسف لا يحلف
وهو القياس قال السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول

الامام الثاني ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء
والخبر ليس كالعيان ثم قال باع عينا واخذ القبالة بالدنانير
العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم
يقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلف بحلفه عند الثاني بالله ما
عليك دنانير وعليه الفتوى انتهى هكذا في كثير من الكتب الان
الاقرار هازلا لا يوجب المال فاذا ثبت ان المذهب المفتى به تحليف
المقر له وكان الوصي المذكور قايما مقام امه المعتوهة فله تحليف
المقر لها ويدل عليه ما ذكره قاضيخان رحمه الله في فتاواه
من كتاب الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت
كان اقراره تلجية قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا
صحيحا وفسر صاحب المحيط التلجية بالكذب وقال البزازي
في فتاواه من الفصل الثاني فيما يجري فيه الحلف فان مات المقر
وادعى ورثته ان كان اقر تلجية يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا
كذا اجاب الزعفراني رحمه الله تعالى لانهم ادعوا عليه امرا
لو اقر به صح فاذا انكر يحلف انتهى فاذا كان للوارث تحليف المقر له
بعد موت المقر فللوصي التحليف بالطريق الاولى لبقاء المقر حي
ويفيده ما علل به البزازي لان المقر لها لو اقرت بما ادعاه الو
من كذب امها لم يكن لها مطالبة بما ادعت به فاذا انكرته تحلف
كما هو القاعدة المقررة المعروفة ولهذا قال في الخلاصة عن
الزيادات كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في مسئلتين
الاولى الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد
بالعيب واراد البائع ان يحلف بالله ما يعلم ان الوكيل رضي بالعيب
لا يحلف وان اقر لزمه الثانية الوكيل بقبض الدين اذا ادعى

المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف
وان اقر به لزمه انتهي فاذا ثبت وجوب اليمين علي المقر لها فالحكم
قبل تحليفها غير نافذ **فان قلت** المسئلة اجتهادية فحكم الحاكم
فيها ماض ولا يجوز نقضه لما علم في كتاب القضا **قلت** هذا
علي الاطلاق في حق المجتهد **اما** القاضي المقلد فليس له الحكم الا
بالصحيح المفتي به من مذهبه ولا ينفذ قضاوه بالقول الضعيف
وقد علمت ان المذهب المختار تحليف المقر له وليس للقاضي المقلد
الحكم قبله **ولهذا قال** المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله في
شرح الهداية ولو قضي في المجتهد فيه مخالفا لمذهبه ناسيا لمذهبه
نفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله لا ينفذ
ناسيا كان او عامدا وذكر صاحب الهداية والمحيط ان الفتوي علي
قولهما **وذكر** في الفتاوي الصغري ان الفتوي علي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقد اختلف في الفتوي **والوجه** في هذا الزمان ان يفتي
بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوا باطل لا لقصد
جميل **واما الناسي** فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه
لا مذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد **واما** المقلد فانما ولاه
ليحكم بمذهب ابي حنيفة نقلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الي ذلك الحكم انتهي كلامه **وقال** العلامة قاسم رحمه الله في فتاواه
واما القضا فقال في البدايع **القضا** هو الحكم بين الناس
بالحق فعلم من هذا فلا بد من الاهتمام بالركن الاعظم وهو المقضي به
قال في البدايع في شرايط القضا **ومنها** ان يكون بحق اما
باطنا واما ظاهرا الي اخره فالحق ظاهر ان يكون موضع الخلاف
ما رجحوه وصححوه واختاروه للفتوي **قال** في كتاب الفتاوي

للشيخ فان لم يكن له اهلية الترجيح **قلت** حينئذ ليس له الا اتباع
الذي عرف ترجيحه في المذهب **والذي** يقول له السلطان وليتك
القضا علي مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب
ان كان مقلدا وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا
لان التولية حصرته انتهي بلفظه ما في فتاواه **ثم قال** بعد قريبا
فاذا كان علي المقلد ان ياخذ بقول العالم فياخذ بما يقوي علي
انه الاصح والمختار لانه الحق الظاهر كما تقدم **فان اختلف** التصحيح
في شيء فهو كما قال الحسن بن زياد في ادب القضا **وان كان في**
المصر فقيهان كلاهما رضا ياخذ عنهما فان اختلفا عليه فالنظر
ايهما يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه ان ياخذ به **وعن هذا** قال
ابو عمرو الشهرزوري في كتاب الفتوي له ومن حكم علي اي قول من
غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين انتهي بلفظه **وذكر** هذا ايضا
العلامة قاسم رحمه الله في تصحيحه علي القدوري واطال الكلام فيه
وابتداه بقوله **قد** رايت من عمل في مذهب ايمتنا بالتشهي
حتي سمعت من لفظ بعض القضاه وهل ثم حجر **فقلت نعم** اتباع
الهوي حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح
بغير مرجح في المقابلات ممنوع **وقد قال** في كتاب اصول
الاقضية للتيمري من لم يقف علي المشهور من الروايتين او
القولين فليس له التشهي في الحكم بما شا منهما من غير نظر
في الترجيح واطال الكلام الي ان نقل من الفقه نقلا عن المحيط
وغيره **ان القاضي المقلد** اذا قضي علي خلاف مذهبه
لا ينفذ **وقال** العلامة قاسم رحمه الله ايضا في فتاواه في
مسئلة ثبوت الاعسار قبل الحبس **وليس للقاضي المقلد** ان يحكم

بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد
غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاوه قضا بغير الحق لان الحق هو
الصحيح **وما وقع** من القول الضعيف يتقوى بالقضا
المراد به قضا المجتهد كما بين في موضعه مما يحتمله هذا الجواب
انتهى **وقال بعده** بيسير **بعد ان سيل** عن رجل وقف شيا
معينا من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل
بحاكم شرعي ثم بعد وقف ذلك الشي بعينه على نفسه ثم من بعده
على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني
ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل
الوقف الاول بحاكم اصلا **ثم بعد موت الواقف** واتصال
العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف
الاول لعدم علمه بالوقف الثاني والحاكم به فاي الوقفين
هو الصحيح **فاجاب** الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق
المشايخ رحمهم الله على ذلك والفتوى على قولهما بلزوم الوقف
وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه
عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه
الفتوى انتهى **فقد ثبت بهذا** ان القاضي المقلد اذا قضى بخلاف
المفتى به لا ينفذ قضاوه **فقد علمت** ان المفتى به كما اختاروه
في المتون والشروح تحليف المقر له **فالحكم** على الوصي والحالة
هذه قبل تحليفها غير صحيح **واما ما استدل به** من حكم
المالكي بصحة الاقرار وموجبه وانه يرفع الخلاف فغير صحيح لان حكم
المخالف في المسايل الاجتهادية لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما
صحيحا عندنا بان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة مستوفية

للشرايط

42

للشرايط من خصم على خصم **وما وقع** من الحاكم المالكي فليس
على هذا الوجه لان الحكم صحيح بدون حادثة وخصومة فحينئذ
كان بمنزلة الفتوى منه فلا يرفع الخلاف فصار وجوده كعدمه
فاذا رفعت الحادثة الى حنفي فانه يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم المالكي من ذلك فانه فتوى وليس بحكم كما ذكرناه **ولقد**
قال العمادي في فصوله **من الفصل الثاني** في القضا في المجتهدات
وهنا شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير
الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم
على خصم انتهى **وذكر البزازي** في فتاواه قال السرخسي رحمه
الله هنا شرط اخر وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي
من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه
فتوى انتهى بلفظه **وقال** العلامة قاسم رحمه الله في فتاواه
معزيا الى عين الحكم انشا الزام في مسايل الاجتهاد المتقاربة
فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا **فقوله** في مسايل الاجتهاد
يحترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فانه لا يعتد به واحترز بالمتقارب
عما ضعف مدركه كما نص عليه فيما للقاضي نقضه **وقوله** فيما
يقع فيه التنازع اشارة الى ان شرط الحكم ان تكون له حادثة
تخرج ما ليس بحادثة **وقوله** لمصالح الدنيا احترز به عن مسايل
الاجتهاد في العبادات انتهى **فقد ثبت** بهذه النقول المعتبرة
ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا
كما ذكرناه **واما** تمسكه بالشاري العام المطلق فغير صحيح لان هذا
الشاري انما يمنع دعواه بشي من الاشيا هو او من يقوم مقامه
لانه يمنع ان يدفع عن نفسه اذا ادعي عليه بشي هو او من يقوم

مقامه ولانه قال في الابرا ما عدا علقة الاقرار فصار المال
المقربه وما يتعلق به من تحليف وغيره مستثنى من الابرا العام
واما تمسكه بان الموثق قال ولا يمينا بالله تعالى فغير صحيح من وجهين
الاول ما قدمناه من استثنا علقة الاقرار اخر الفاظ الابرا العام
الثاني اسقاط اليمين لا يصح ولا يسقط كما صرحوا به في قوله لا بينة
لي ثم اقام بينة فانها تقبل وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد فانها
تقبل وكما لو قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل ذكرها الزيلعي
رحمه الله وغيره وكما لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل
ذكر في الخلاصة والبزازية والعمادية وفتاوي الشيخ قاسم
رحمه الله ولانه اسقاط السبب فلا يصح لان السبب في اليمين
هو الانكار عند الدعوى فثبت بهذا ما ذهبنا اليه من عدم
صحة هذا الحكم والله اعلم بالصواب ثم بعد مدة طويلة وقعت حادثة
زايده على هذه وهي ان المقر دفع المال الى المقر له ثم وقع بينهما
تبارى عام مطلق وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا
في اقراره وطلب تحليف المقر له بانه ليس له تحليفه
لانه يدعي عليه استرجاع المال والبراة مانعة من دعوى حق
قبلها بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدعي
استرجاع شي وانما يدفع عن نفسه
فافترقا والحمد لله وحده
لا شريك له
م

44

اي استبدال الوقف

الرسالة التاسعة وهي
تحرير المقال في الاستبدال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم الدين وايده وصانه عن التبديل وابده
ودبر الانام بتدبيره القوي وقدر الاحكام بتقديره الخفي
وهدي عباده الي الرشاد وانطقهم بالسنة حداد وجعل مصالح
معاشهم بالعقل محوطه ومناجح معادهم بالعلم منوطه
وفضل نبيه بالعلم تفضيلا وانزل عليه القران تنزيلا صلي
الله عليه وعلي اله وعترته واصحابه واتباعه وسلم تسليما

اما بعد فقد وقعت حادثه

دعت الي كتابة رسالة في تحرير كلام المشايخ رحمهم الله في الاستبدال
للوقف **وبيان** الراجح من الاقوال **وما تضمنه** مما يبطل قضاء
القاضي **وبيان** القول الضعيف اذا قضي به القاضي علي وجه
الاختصار في الكلام **والكلام فيها في مسايل الاولي**
اذا شرط الواقف الاستبدال قال ابو يوسف رضي الله عنه
الوقف والشرط صحيحان **وقال** محمد رضي الله عنه الوقف صحيح
والشرط باطل والاول اصح كذا في كثير من الكتب الا ان قاضيخان
رحمه الله **قال** في فتاواه بعد ما ذكر الاختلاف وان الاصح قول
ابي يوسف **قال** وقد اجمعوا علي ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف انتهي وبينهما مخالفة
ظاهرة الا انه صور المسئلة المختلف فيها بما اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخري **فتكون وقفا علي شروط الاولي** فقد يوفق
بينهما بان محل اجماع ما اذا قال علي ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخري والا فهو مشكل **ومما** في فتح القدير مما يتراي انه

توفيق

توفيق فيفيد للمتامل **وصرح** في غاية البيان والخلاصة بان الفتوي
علي جوازه بالشرط **الثانية** اذا لم يشترط الواقف الاستبدال
وعدمه فذكره قاضيخان رحمه الله في فتاواه في ثلاثة مواضع
الاول قال اما بدون الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك
الاستبدال الا القاضي اذا راي المصلحة في ذلك انتهي ولم يبين
المصلحة بماذا تكون **الثاني قال** ولو كان الوقف مرسلا لم
يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها
وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف
ان يكون موبدا الا يباع والا يثبت ولا بد الاستبدال بالشرط
فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك
المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن انتهي ولا مخالفة بينهما في
في الحقيقة لان الكلام الثاني في استبدال الوقف والمتولي والاول
في استبدال القاضي **الثالث قال** ولو كانت الارض متصله
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها فيوجرها لان
الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقرا **وروي** عن محمد رضي الله عنه
ما هو فوق هذا **قال** اذا ضعفت الارض عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخري هي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع
هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخري **جوز** محمد رحمة الله عليه
استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة
تبعد عن بيوت المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا
يواجرها لانه ثمه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة توفي
منفعتها علي منفعة الزراعة **وعن** هشام رحمه الله **قال** سمعت
محمد رضي الله عنه يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين

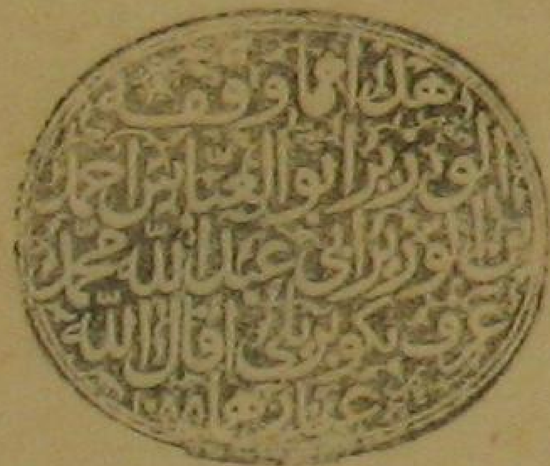
للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهي
وقد افاد كلامه الاول للقاضي الاستبدال اذا راي المصلحة وليس
لغيره ذلك وافاد الثاني ان المتولي لا يملك ذلك وان تعذر الاستغلا
وافاد الثالث ان في ذلك عن محمد رضي الله عنه روايتين الاولي
اذا ضعف استغلال الوقف كان للمتولي الاستبدال اذا كان انفع
الثانية انه اذا تعذر الاستغلال فلا يستبدله الا القاضي اذا راي
المصلحة فتحصل من كلام قاضي خان رحمه الله انه اذا تعذر الاستغلا
ملك القاضي الاستبدال بلا شبهة واذا ضعف ولم يتعذر فعلي
الرواية التي تجوز للقيم فالقاضي بالاولي وعلي اعتبار المصلحة اذا
راها القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية محمد رحمه الله فوق هذا
لان تغيير الوقف اسهل من تغييره وفي الخلاصة فيم وقف من
السلطان او من وارث يغلب علي الارض الوقف يبيعها ويصدق
بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيا من ذلك له ان يبيع ويتصدق
بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوي علي انه لا يبيع ومما يوافق
هذا ما روي الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير
في الدفتر الثاني ذكر مسيلة ثم قال وبهذا تبين خطا من يجوز
استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز
الاستبدال ثم رجع انتهي فقد افاد ان القول بعدم جواز الاستبدال
موافق للفتوي وان الشيخ ظهير الدين رجع اليه وان الامام شمس
الايمة السرخسي خطا من جوزه وهو بعمومه متناول لما اذا ضعفت
الارض او تعذر استغلالها واما اذا كان المستبدل المتولي والقاضي
ففي الذخيره سيل شمس الايمة الحلواي عن اوقاف المسجد اذا
تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بمكانها

اخرى

اخري قال نعم قيل ان لم تتعطل هل له ان يبيعها قال لا ومن
المشايخ من لم يجوز بيعها تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
بالوقف وهكذا فتوي شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقد روينا
عن محمد رحمه الله في فصل العماره اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخري اكثر ريعا له ان يبيع
هذه الارض ويشتري بثمنها خيرا منها وفي المنتقي قال هشام
رحمه الله سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر
محمد رضي الله عنه في السير الكبير مسيلة تدل علي عدم جواز الاستبدال
بالوقف انتهي فقد افاد ان شمس الايمة الحلواي افتي السايل بالجواز
عند تعذر الاستغلال دون غيره وان شمس الايمة السرخسي
افتي بعدمه مطلقا وعن محمد رحمه الله ثلاث روايات المنع مطلقا
والجواز للقاضي عند التعذر والجواز للمتولي عند الضعف فرواية
السير موافقة للامام السرخسي ورواية المنتقي موافقة لفتوي
الامام الحلواي واما رواية الجواز عند الضعف فلم يذكر ان العالم
افتي بها ويدل علي ضعفها نقلها بصفة روي عن محمد رحمه الله تعا
تخطية شمس الايمة السرخسي لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة
فلو صح النقل عن محمد لم يصح تخطية القايل به ومما يدل علي ضعفها
ما ذكره صدر الشريعة رحمه الله في شرح الوقاية بقوله ان ابا يوسف
رضي الله عنه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت
الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال
من الفساد ما لا يعد ولا يحصي فان ظلمة القضاه جعلوه حيلة الي
اكثر ابطال اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهي وفي جامع

الفصولين استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ثم نقل نقلا اخر ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي جاز كذا روي عن
ابي يوسف انتهى **فقد افاد** ترجيح بطلان الاستبدال وان القول
بجوازه رواية ضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله **وفي** جامع الفتاوي
الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل
الملك كالحر لا يقبل الرق انتهى مع ان رواية ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
المذكوره انما هي في الارض اذا ضعفت لا في كل وقف فهي ساكتة عن
حكم الدار اذا خربت **نعم** رواية المنتقى التي شرط فيها الاستبدال
للتعذر وكون المستبدل القاضي لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض
فقد ظهر من هذه النقول ان الخلاف في الارض اذا ضعفت
وان الدار اذا ضعف استغلالها بخراب بعضها مسكوت عنها الا
ما افتى به شمس الائمة الحلواني من انه جائز عند التعذر فانه في الوقف
وهو شامل لها **فظهر بهذا** ان الدار الموقوفة اذا خرب بعضها
وضعفت غلتها ولم تذهب اصلا انه لا يجوز استبدالها على كل الاقوال
المروية عن محمد رضي الله عنه **والدليل عليه** ان جميع اصحاب المتون
ذكروا ان الدار الموقوفة اذا خربت فعمارتها على من له السكنى فان
امتنع اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها ولم يقل احد منهم انها
تستبدل والدليل على عدم ذكرهم له في فتح القدير ولو لم يوص الموقوف
عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستاجرها لم ار حكم هذه
النقول من المذهب والحال فيها يودي الى انه تصير نقضا على الارض
كوما يسفوه الرياح وخطر لي انه يخيره القاضي بين ان يعمرها
ليستوفي منفعتها وبين ان يردها الى ورثة الواقف انتهى فلو كانت
رواية جواز الاستبدال شاملة للدار لم يقل لم ار حكمها فدل

ثمنا



انها مخصوصة بالاراضي لكن عند الضعف واما عند التعذر فقد
علمت انها ثابتة كما هو عموم فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
فدل هذا على انه لا يجوز استبدال الدار اذا ضعفت غلتها ويدل
عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بالشرط ان كان لخروج الوقف
عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي ان لا يختلف فيه وان كان
كذلك فينبغي ان لا يجوز الى اخره **ويدل عليه ايضا** ما ذكره صاحب
الدراية في التجنيس حانوت وقف مال على حانوت وقف ومال الثاني
على الثالث فتعطلت الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة **فهذا**
على وجهين اما ان كان للحانوت الوقف غلة يمكن عمارة
الوقف منها او لم يمكن **ففي الوجه الاول** لصاحب الحانوت
ان ياخذ من القيم ويرد ما مال منه الى احد الوقفين لانهما
تضررا بذلك والقيم هو المفيد لدفع الضرر **وفي الوجه الثاني**
يرفعان الامر الى القاضي ليامر القيم باستدانة على الوقف لاصلاحه
لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة على الوقف والامر بالاستدانة
يتعين طريقا لدفع هذا الضرر انتهى **ووجه الدلالة انه** قال
عند عدم وجود غلة الحانوت يامر القيم بالاستدانة وقال انها
تعينت طريقا لدفع هذا الضرر فلو كان الاستبدال جائزا في الحانوت
لم يتعين الاستدانة طريقا للدفع **ولا يقال** نقاس الدار اذا
ضعفت غلتها على الارض اذا ضعفت لانا نقول القياس ليس بصحيح
لان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا في استيجارها وانما يرغب
في شرائها **واما** الدار اذا خربت يرغب في استيجارها مدة طويلة
وتعميرها للسكنى فيها فافترقا **وايضا** باب القياس مسدود
في زماننا انما للعلماء النقل عن اهل مذهبهم من الكتب المعتمدة

كما صرحوا به **فان قلت** ذكر في الذخيرة والتجنيس وغيرهما
فروع تدل على بطلان وقضية الدار اذا خربت هي علو ووقف انعدم
وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البنا
الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا **ومن هذا الجنس**
حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته فاستغنى اهل
المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم
يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن **ومن**
هذا الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج
من الوقفية **ومن هذا الجنس قال** الرباط اذا احترق بطل
الوقف ويصير ميراثا **ومن هذا الجنس قال** منزل موقوف
وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب المنزل وصار بحال لا ينتفع به
فجاء رجل وبنى فيه بنا من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة
الواقف والبنا لورثته **ومن هذا الجنس قال** وقف صحيح على
اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب
احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه انتهى **قلت** قد ردها
الصدر الشهيد في الواقعات وقال ان الوقف بعد ما صح بشرائطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة انتهى **وعلى تقدير صحتها** فلا
تدل على المطلوب وهو جواز الاستبدال ولئن دل عليه فشرطه ان لا يمكن
الانتفاع به ولا يستاجر بشيء البتة فلا يدل على جوازه اذا امكن
استغلاله مع الضعف **فان قلت** ما نقله اولا عن قاضي خان رحمه الله
دال بعمومه على جوازه في الدار اذا راى القاضي المصلحة في ذلك **قلت**

لا مصلحة فيه ولئن سلم فلم يذكر قاضي خان رحمه الله محل المصلحة
وقد بينها مولانا عمر قارئ الهداية تلميذ الاكمل واستاذ الكمال
رحمهم الله في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة التي جمعها
المحقق ابن الهمام رحمه الله **وقال في اولها** انه اجاب عنها
بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه بما فيه الخلاف بين الاصحاب
وعبارتها **سئل** عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم **فاجاب**
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان
للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف
رحمه الله والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بلفظه **فقد افاد** ان عند
تعذر الاستغلال بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها انفع للوقف
ومفهومه انه لا يستبدل بالدراهم والدنانير عند التعذر
على قول الشيخين وعند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر ريعا
في صقع احسن اي محلة اعمر من محلة دار الوقف **وصرح** بانه اذا
فقد شرط من الشرطين لا يجوز الاستبدال **وصرح ايضا** بان عليه
العمل **والدليل** على اعتبار المصلحة في نفس الامر ما في القنية
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة
او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكبر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال انها
في اردل المحلتين لزيادتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى



وفي معراج الدراية **سُئل** الحلواني رحمه الله تعالى عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها وان يشتري مكانها اخرى **قال نعم** وبه قال احمد رحمه الله وقال لا يجوز قبل ان تتعطل ولكن يأخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وبه **قال** الامام الشافعي رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه وكذا لا يجوز الاستبدال بما هو خير **وهكذا** حكي شمس الائمة رحمه الله **وقال** ابو يوسف يجوز الاستبدال **وروى** هشام عن محمد رضي الله عنهما انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره انتهى **فان قلت ذكر** قاضي خان رحمه الله في فتاواه لو باع ارض الوقف بعروض ففي قياس ابي حنيفة رضي الله عنه يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او الدنانير فيشتري بها ارضا **وقال** ابو يوسف رضي الله عنه وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم والدنانير وهو كالوكيل بالبيع انتهى **قلت** هكذا في واقف شرط استبداله وكلامنا فيما لم يشترط استبداله فعلم من هذا ان من شرطه اعتبار رؤية القاضي المصلحة ان يكون ما راه منها موافقا للمصلحة في الظاهر **والواقع في مسئلة الاستبدال الحادثة** انه استبدل خانا داخل مصر بباب النصر مشتملا على اماكن علويه وسفليه ينزله اهل القفول بحيث لا يوجد فيه غالب الايام مكان خال بالدراهم واي مصلحة في ذلك مع ان امر الاوقاف مبني عليها **قال** في الحاوي القدسي ويفتي بالضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه وكذا كل ما يقع بالوقف مما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة الاجارة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة

لحق الله تعالى وابقا للخيرات انتهى **وحاصل** الحادثة ان واقفها استبدل الخان المذكور وقال الموثق في مكتوب الاستبدال ان الاماكن المذكورة كان بعضها خرابا وبعضها تهدم وبعضها نقص ريعه وانه تعذر كمال الانتفاع بحيث يسوغ الاستبدال شرعا وحكم القاضي ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار ملكا طلقا من املاك المشتري ثم وقفه المشتري ثم بعد مدة جا قاضي مشهور الصلاح والفقه اطلع على ما فعله القاضي الاول وراي انه لا مصلحة في استبداله وترادفت الادلة على انه كان وقت الاستبدال غير جائز الاستبدال وانه كان يوجر في كل شهر بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم فيها واقرار المستاجر بها **فحكم** ببطلان الاستبدال وعود العين الى الوقف الاول **فرفع** السوال عن اي الحكمين هو الصحيح والظاهر ان الحكم بالاستبدال غير صحيح لوجوه **الاول** انه لم يذكر في مكتوب الاستبدال انه ليس في ريع الوقف ما يعمر به الخان **قال في الذخيرة** وغيرها اذا خرب حانوت وقف يعمر من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد انتهى **الثاني** انه لا مصلحة في استبداله بالدراهم لما سمعت في فتاوى قارى الهداية رحمه الله والغالب في الاستبدال عدم شرا بدل بها وانما ياكلها النظار والمباشرون **الثالث** انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت بغبن فاحش **فان قلت** ان البينه اولا اقيمت انها بيعت بمثل القيمة فلم ترجح بينة الغبن **قلت** لما في القنية وغيرها وهي باع كرم الصغير فبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولي

انتهى الرابع ان استبدال الدار اذا خربت ليس فيه نص من الكتب
المعتمدة التي نقلنا منها فقضا القاضي به بغير دليل الخامس
على تقدير شمول عبارة او تصريح في رواية باستبداله عند
الخراب او القياس على الارض اذا ضعفت لا يقضى به لما علمت
ان العمل على خلافه والقاضي اذا قضى بالقول الضعيف لا ينفذ
قضاوه وهي المسئلة الثالثة لما في فتح القدير ولو قضى القاضي
في المجتهد مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة
رضي الله عنه رواية واحدة وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
رحمهما الله لا ينفذ في الوجهين وفي المحيط الفتوى على قولهما
وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة هذا كله في
القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
مثلا فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وفي فتاوى
العلامة قاسم رحمه الله وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف
لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل
ولو حكم لا ينفذ لان قضاوه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح.
وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به
قضا المجتهد كما بين موضعه وفي القنية القاضي المقلد اذا قضى
على خلاف مذهبه لا ينفذ وفي تصحيح القدوري معزيا الى ابي حنيفة
العباس احمد بن ادريس رضي الله عنه هل يجب على الحاكم ان لا يحكم
الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده وله
ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم
ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان
مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور من مذهبه وان لم يحكم به وان لم

يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي
يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا
بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى فان قلت كيف جاز للثاني نقض
حكم الاول وهل القضاء بعد صدوره ينقض قلت نعم لان
القضاء الاول لم يصح وكل قضاء لم يصح فانه ينقض قال الامام
البزازي رحمه الله في فتاواه ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث
وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعى
الخارج الشرا من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه
على شرايها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة
فبرهن على نتاجها عنده انتهى وفي جامع الفصولين المقضي عليه
بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي
تقبل انتهى وفي الخلاصة اذا ظهر نص بخلاف قضا القاضي ينقض
قضاوه مر بعد ذلك ان كان من حقوق العباد كالقصاص والطلاق
والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية
وان كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا
والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو
ضامن الدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر
الخطا بالبينة او بالاقرار المقضي له واما اذا اقر القاضي بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا انتهى وفي فتاوى
العلامة قاسم رحمه الله سئل عمن وقف ملكه على جهة معينة

ولم يحكم به ثم وقف على اخرى وحكم به حنفي ثم بعد موت الواقف حكم
حنفي بصحة الوقف الاول فاي الوقفين هو الصحيح **اجاب**
الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما
بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يغير
في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف
ما عليه الفتوى انتهى **فان قلت** ان القاضي المبطل للاستبدال
استند الى البينة الشاهدة بانه كان معمورا وقت الاستبدال وان
غلته كانت كل شهر كذا وهذه بينة نفي في المعنى لانهم قالوا لم يكن خرابا
ولم يكن بصفة الا يجوز استبداله شرعا والمشهور عندنا ان بينة
النفي لا تقبل **قلت** الجواب عنه ينبني على معرفة ذلك الاصل
قال في المنار والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند
عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس
لا يعرف بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل
المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا كالنفي في حديث بريرة وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر انتهى **فقد** افاد ان
النفي مقبول في المسئلتين **وفي** فتاوى البزازي انه ان كان المقصود
من النفي اثبات شيء كان مقبولا والا فلا **وفرع على الاول**
ثلاث مسايل **الاولى** لو قال ان لم ات في صبيحة الليلة ولم اكلمها
فانت طالق فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات
الجزا **الثانية** لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى واخران انه اسلم
بلا استثنا تقبل ويحكم باسلامه لان المقصود اثبات اسلامه **الثالثة**
لو ادعت انه قال المسيح ابن الله كفر وحرمت عليه ولم يقل قول النصارى

وقال

وقال ثالث ثلاثة قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضى بالفرقة
لان المقصود اثبات الفرقة انتهى ولا شك ان المقصود هنا ابقا
الوقفية على حالها مع ان في المسايل المذكورة وجد النفي صريحا
فهنا بالاولى **وزاد** في جامع الفصولين على الثلاث مسايل المذكورة
سبعا اخرى فهي عشرة مسايل تقبل فيها الشهادة على النفي
الرابعة لو شهد ان هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له الاصح
قبولها **الخامسة** لو شهد بخلع او طلاق بلا استثنا بان قال نشهد
انه خالع بلا استثنا او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق
السادسة لو امن الامام اهل مدينة ثم اختلطوا باهل مدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها تقبل الشهادة **السابعة** الشرط يجوز اثباته
ببينة ولو كان نفيا كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد
انه لم يدخل عتق **الثامنة** لو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد
لانه لم يذكر الاجل يقبل **التاسعة** ان شاهد الميراث للوارث
اذا قال لا وارث له غيره تقبل **العاشرة** لو شهد اهل الصبي
على امراة انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل ولا اجر لها انتهى
فقد علمت فساد قول من اطلق انها على النفي غير مقبولة **تنبيه**
البينة على النفي المقصود اذا كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل
يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك
كذا في البزازية معزيا الى المحيط **وقول المؤلف** في مكتوب ابطال
الاستبدال الا ان الادلة ترادفت على انه كان معمورا بعيدا الى الخبر
الثاني بذلك بلغ مبلغ التواتر او قرب منه لان المترادف هو المتتابع
وكذا التواتر في اللغة **فان قلت** على تقدير ثبوت الخراب لبعض

الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب منها فهل اذا جمع بين عامر وخراب
واستبدل الكل فسد في العامر ويسري الفساد لكونها صفقة واحدة
كالحر مع العبد او لا يسري كالمدبر مع العبد **قلت** اما اولا فان
البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب **قال في**
التاتارخانيه معزيا الى الحاوي حانوت الوقف اذا احترق
ويستاجر عرصته بشي لا يخرج عن الوقفيه انتهي اي لا يرد الى الوقف
ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه عن الوقفيه مع
وجود جميع زوال البنيان لاجل استيجار عرصته بشي فلا يجوز ذلك
مع عمارة بعضه بالاولى **وبهذا** علم بطلان قول من زعم من
فقها عصرنا عند السؤال عن هذه الحادثه انه اعتبار بكون العرصه
تستاجر بشي لانها تبع للبنا اذ الامر بالعكس **واما ثانيا** فعلى تقدير
جواز استبدال الخراب كالحر مع العبد لان الاصل عندنا انه اذا جمع
بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صفقه واحده ان كان ما لا يجوز بيعه
مجمعا على عدم جوازه فقد قوي بطلان بيعه فتعدي الى ما يجوز
بيعه كالحر مع العبد وان كان مختلفا في جواز بيعه فقد ضعف فلا
يتعدي كالمدبر مع العبد ولا شك ان الوقف المحكوم بصحته المعمور
الذي لم يشترط استبداله لم يقل احد بجواز بيعه فقوي بطلانه
فتعدي الى الخراب **قال في التجنيس فصل في شرا شيين**
احدهما لا يجوز بيعه رجل اشتري عشر بيضات وقبضهم ثم وجد
احداهم مبذرة ولا قيمة لها اصلا فالبيع باطل في الكل لانه اشتري
مالا وغير مال صفقه واحده **وكذا** اذا اشتري وقر بطيخ فاذا بعضها
فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا **رجل** اشتري قريه ولم
يستثن المقابر والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطل

رجل

ورجل باع كرما وفيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع
فيما عدا المسجد **فهذا على وجهين** اما ان كان عامرا
او خرابا **ففي الوجه الاول** فسد البيع لان المسجد لا يدخل
تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر في حق فساد الباقي فصار
كما لو باع عبدا وحرا **وفي الوجه الثاني** لم يفسد لان في دخول
المسجد تحت البيع خلافا عند بعض العلما لانه عاد ملكا للواقف ولورثته
فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا انتهي بلفظه **فان قلت**
لزم من ذلك ان من جمع بين وقف وملك وباعهما صفقه واحده يتعدي
الفساد الى الملك مع ان المنقول في اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعدي
قلت هو محمول على الوقف الذي لم يحكم بصحته فان في جواز بيعه
اختلافا **واما** المحكوم بصحته ولزومه المعمور الذي لم يشترط استبداله
فلا خلاف في عدم جواز بيعه **قال في القنيه** باع الوارث
الوقف لضرورة فالبيع باطل ولو قضي القاضي بصحته فلا ينفتح هذا
الباب انتهي **المسئله الرابعه** اذا شرط الواقف ان لا يستبدل
كما شرطه واقف الخان صاحب الحادثه فهل يراعي شرطه اولا **فنقول**
الاصل انه يجب مراعاه شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا لضروره ولا شك ان مقصوده
ابقا الوقف على الدوام فيتبع شرطه **وذكر** الطرسوسي رحمه الله
في انفع الوسايل هذه المسئله وقال انه لا نقل فيها ومقتضي قواعد
المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راي المصلحه في الاستبدال لانهم
قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان الكلام في
انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلي وهذا شرط فيه تفويت
المصلحه للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فايده فيه

للوقف ولا مصلحه فلا يقبل انتهي وهو مردود لانه لا ضرر في
تكلم القاضي ونظره للوقف بل فيه مصلحه فلم يعتبر شرطه واما شرط
عدم الاستبدال ففيه مصلحه وهو تابيده ولان ما ذكره عارضه
قالمحه اخري ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يفتي ولا يعمل
بتفقهات الطرسوسي بل الكلام فيمن هو اعلا مرتبة منه مع انه قال
المحقق ابن الهمام رحمه الله في حقه انه بعيد عن الفقه ولا باس بسوق
عبارته فانها مفيده لاعتبار شرط الواقف هنا قال
لو شرط النصراني في وقفه علي من انتقل الي دين النصاري خرج
نص علي ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب تعقبه غير
متاخر يسمي الطرسوسي سمع بانه جعل الكفر سبب الاستحقاق
والاسلام سببا للحرمان وهذا بعيد من الفقه لان شروط
الواقف معتبره اذا لم تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل
ماله حيث شاء ما لم يكن معصيه وله ان يخص صنفا من الفقرا دون
صنف وان كان في كلهم قربه ولا شك ان المتصدق علي اهل الذمه
قربه حتي جاز ان يدفع اليهم صدقه الفطر والكفارات عندنا فكيف
لا يعتبر في صنف دون صنف من الفقرا ارايت لو وقف علي فقرا
اهل الذمه ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه فقرا المسلمين ولو دفع
المتولي الي المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس سببا
للحرمان بل بعدم تحقق سبب تملك هذا المال والسبب هو اعطا الواقف
المالك انتهي وعلي تقدير صحته فذهب اليه الطرسوسي رحمه الله فانما
محله عند تحقق المصلحه في استبداله وهو كما علمت في استبداله بمكان
كان اكثر ريعا واحسن محله كما في الفتاوي السراجيه والواقع في
استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحه لانه استبدل بدراهم

دون قيمته ولم يشتري بها بدل فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر
ان يعين علي ابطاله وقفيه ولا علي استبدال وقف بالدراهم لانه
اعانه للنظار والمباشرين علي اكلها من غير ان يعود الي الوقف
نفع والذي اعتقده في مسيلة الاستبدال ما افتي به شمس الايمة
السرخسي رحمه الله من انه لا يجوز استبداله اصلا والله الموفق
للصواب وكان ذلك في اوايل جمادي الاولي من شهور عام
اربع وستين وتسع مايه ثم كثر السوال بعد ذلك
عن استبدال وقف كتب القاضي في مكتوبه ان الوقف صار بصفة مسوغة
للاستبدال هل يكفي ذلك ويحمل علي الوجه الصحيح ام لا يكفي فاجبت
مرارا بانه لا يكفي كما ذكره شمس الايمه الحلواني رحمه الله تعالي
كما حكاه الصيرفي في اواخر فتاواه
انتهي والحمد لله وحده لا شريك له
وصلي الله علي سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
م

رسالة فيما ضبطه اهل النقل
في خبر الفضل لشيخ الاسلام
زين بن نجيم الحنفي وهي
العاشرة لرحمه
لسيعار
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مقدّر الارزاق والآجال والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد والصّحب والآل وبعد فهذه جملة من الفوايد المتعلّقة بالطعن والطاعون جمعتها ممّا جمعه الشيخ الجلال السيوطي ومن شرح مسلم للامام محي الدّين النووي رحمهما الله تعالى حين وقع بمصر في سنة خمسين وتسعمايه الاولى حقيقة الطعن القتل بالرّمح وامّا لاخذ فهو طعن بالانفاد الثانيه حقيقة الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق والآباط والايدي او ساير البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب الثالثه اختلفوا في حقيقة الوبا والصّحيح الذي عليه المحقّقون انّه مرض الكثير من النّاس في جهة من الارض دون ساير الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض الكثيره ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفه قالوا وكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعون الرابعه في الاخبار الوارده فيه روى مسلم في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ويروى عن المداينى انه قال ما وقع الطاعون والوبا ببلد فخرج منه احد خوفا الّا هلك ودليله قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الآيه فاماتهم الله باجمعهم ودوابهم قال ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفارّ امّا الفار فيقول فررت فنجوت وامّا المقيم فيقول اقمت فهلكت وانّما فرّ فسلم من تاخر اجله واقام فهلك من حضر اجله فالنهي عن الدخول

وقوع الطاعون في مصر في سنة ٩٥٠

مطلب كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعون

بادب وتسليم والامر بالمقام تفويض وتسليم فعليك باتباع الاخبار النبويه والاعراض عن اثار الجاهليه فنسال الله السلامة من بلايه والتسليم لقضايه والقبول لما انزل على احبايه وفي روايه ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه وان وقع بارض وهو بها فلا يخرج ولا يفر وفي الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمه للمومنين وليس يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهاده لكل مسلم واخرج الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة والحاكم وابو يعلى والبزاري وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي الدنيا من طرق كثيره عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى امتي بالطعن والطاعون قال يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهاده واخرج ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وخز اعدايكم من الجن غدة كغدة الابل فمن اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف الخامسه

في سبب وقوعه بالمسلمين

اخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الّا فشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشا الزنا

في قوم قط الا كثر فيهم الموت **واخرج** الطبراني عن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا **ولعل حكمته**
ان الزنا لما كان يقع غالبًا في السر فسلط الله عز وجل عليهم عدوا
في السر يقتلهم من حيث لا يرونه **وقاعدة العدل** انه اذا
نزل بهم البلا يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم **السادسة**
في ثواب من مات بعده ومن اقام صابرا فقد تقدم بعضه
واخرج احمد بسند حسن عن عقبة بن عامر السلمي عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** ياتوا الشهدا والمتوفون في الطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحهم
كجراح الشهدا تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم
كذلك **واخرج** البخاري والنساي عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا وجعله رحمة للمومنين
فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
قال الحافظ ابن حجر يقتضي هذا الجواب ان اجر الشهيد
لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون وان يكون في
حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله تعالى راجيا صدق موعده
وان يكون عارفا ما وقع له فهو بقدر الله تعالى وان صرف عنه
فهو بقدره وان يكون غير متضجر به لو وقع وان يعتمد على ربه عز
وجل في حالتي صحته ومرضه فمن اتصف بهذه الصفات فمات في
غير الطاعون فان ظاهر الحديث انه يحصل له اجر الشهيد كما ورد

في الحديث **ويوخذ** هنا ومن مات في الطاعون فهو شهيد
ولم يقل بالطاعون **قال وكذا** لو وجدت هذه الصفات
ثم مات بعد انقضا زمن الطاعون فان ظاهر الحديث ايضا
انه شهيد ونية المومن ابلغ من عمله **قال واما** من لم يوصف
بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث انه لا يكون شهيدا وان
مات بالطاعون **قال ومما يستفاد** من هذا الحديث
ايضا ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكوره يامن
فتاني القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله **لما كانت** الشهادة
الكبرى التي هي القتل تتفاوت مراتبها في الاجر والثواب بحسب
احوال المجاهدين واقعا لهم ونياتهم فكذلك هذه الشهادة الصغرى
التي هي الطاعون ونحوه كالحرق والغرق تتفاوت ايضا مراتبها
بحسب احوال المصابين في الصبر والجزع والثبات والفرار
والتفويض والتسليم والرضى فالصابر الراضي المحتسب المفوض
هو الذي يكون شهيدا واما الجازع الفار المتسخط فلا يكون شهيدا
ولا سالما من الاثم والوزر **ويدل على ذلك** حديث عايشة
رضي الله عنها المقيم فيه كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف
وفي ذلك مناسبة لطيفة فانه جعل الصبر في الجهاد للكفار
واخلاص النية لله تعالى الواحد القهار شهادة يستوجب بها
منازل الابرار وجعل الصبر في الطاعون والاستسلام والرضى
بقضا الملك العلام شهادة يستوجب دخول دار السلام ولما كان
الزحف عند قتال الكفار من الكباير الموبقات والاوزار جعل الفرار
من الطاعون الدال على عدم الرضى بالاقدار من الكباير الموجبة
للهلاك والبوار **وقال** الجلال السيوطي ان هذا تصريح

بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون يامن فتنة القبر
كالمرابط فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى وانما سكت عنه للعلم
به فان كونه شهيدا يقتضي ذلك كما صرح به الحديث في شهيد المعركه
وصرح القرطبي بان الشهاده في حديث يقتضيه كذلك **واخرج**
احمد والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اتاني جبريل
بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينه وارسلت الطاعون
الى الشام فالطاعون شهاده لامتي ورحمة لهم ورجس على الكافر
وهذا الحديث وغيره بعمومه يشمل مرتكب الكبيره اذا مات
بالطاعون وهو مصر فانه يكون له شهاده ورحمة **السابعه**
في سبب منع الطاعون من المدينه **اخرج** الشيخان عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب المدينه
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وجزم جماعه من العلما منهم
النووي في الاذكار بان مكه كالمدينه لكن **قال** الجلال
السيوطي رحمه الله انه دخلها الطاعون في عام تسع واربعين
وسبعمايه **واخرج** احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه والمدينه محفوفتان
بالملايكه على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
الثامنه انه هل يشرع الدعا برفعه قال الجلال السيوطي
انه بدعه لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا به وطلبه
لامته وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه **ولما وقع** في زمن عمر رضي
الله عنه لم ينقل عن احد من الصحابه الدعا برفعه **ولما وقع** في
زمن معاذ بن جبل **قيل** له ادع الله تعالى يرفع عنا هذا الرجز
فقال انه ليس برجز ولكنه دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم

وشهاده يختص الله بها من يشاء اللهم ات ال معاذ نصيبهم الاوفر
من هذه الرحمه **وما وقع** في عباره الرافعي والنووي رضي الله عنهما
من شروع القنوت للوبا فهو عام مخصوص لان الوبا اعم من الطاعون
كما قدمناه **وقد** صرح في كتب الحنابله لانه لا قنوت للطاعون
لعدم ثبوته **وذكر** بعض الصالحين ان من اعظم الاشيا الرافعه
للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاه على النبي صلى الله عليه
وسلم **وعن الشافعي** احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح
التاسعه نقل الشيخ محيي الدين النووي رضي الله عنه في شرح
مسلم ان الطاعون وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنه ست
من الهجره وهو مخالف لما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله **فانه ذكر**
ان اول طاعون وقع في الاسلام ما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه **العاشرة روى** البخاري وغيره **عن عباده** بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاه
ومن كره لقا الله كره الله لقاه **وعن** فضاله بن عبيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال** اللهم من امن بك وشهد اني رسولك
فحبب اليه لقاك وسهل عليه قضاك واقلل له من الدنيا ومن لم
يومن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاك ولا تسهل
عليه قضاك واكثر له من الدنيا رواه ابن حبان في صحيحه وغيره
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان شيتم انباتكم **ما** اول ما يقول الله عز وجل
للمومنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له **قلنا نعم** يا رسول الله
قال ان الله عز وجل يقول للمومنين هل احببتم لقاي فيقولون نعم
فيقول لم تقولون رجونا عفوك ومغفرتك **فيقول** قد

احببتكم مغفرتي رواه احمد رضي الله عنه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من
ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اني قلتها فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
رواه مسلم وغيره وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
قبضتم روح ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع
فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا وسموه بيت الحمد رواه الترمذي
وغيره وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفر قبرا بنا الله له بيتا في الجنة ومن غسل ميتا كساه الله
من حلل الجنة ومن عزا حزينا كساه الله التقوى وصلى على روحه
في الارواح ومن عزا مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة
لا تقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب الله له
ثلاث قراريط القيراط منها اعظم من جبل احد ومن كفل يتيما
او ارملة اظله الله في ظله وادخله الجنة رواه
الطبراني في الاوسط والحمد لله وحده
لا شريك له وصلى الله على من لا نبي
بعده.
م

رسالة في الرشوى واقسامها
وما يتعلق بها للقاضي.
وغيره للشيخ الاسلام زين بن
نجيم الحنفي وهي الحادية عشر
له رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام على اشرف النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين

وبعد فهذه رسالة مختصرة في بيان الرشوة واقسامها وفي صحة ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز وما يحل منها وما يحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية وفي بيان انها هل تملك وبيان ان التعزير هل يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض الاحبة حين صارت حادثة الفتوى في زماننا واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول ظنا منهم ان الرشوة للامير كالرشوة للقاضي والله اسئل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي فمعناها في اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل وجمعها رشى ورشى ورشاه اعطاه اياها وارتشى اخذها واسترشى طلبها وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشى ايضا بالضم ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشى وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذه انتهى واما في الاصطلاح فما في المصباح تعريفها اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح القدوري الفرق بين الرشوة والهدية فالرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط فيها

مطلب الفرق بين الرشوة والهدية

والرشوة حرام بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل ما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال البقاعي في المناسبات تتوصلون في اخفائها الى الحكام بالرشوة المحمية للبصائر من الادلا قال الحلواني وهو من معنى انزال الدلو خفية في البئر ليستخرج ماء فكان الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفية ليستخرج به جوره ليأكل به ما لا انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام لعنة الله على الراشي والمرتشي ومنها لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما كذا في الجامع الصغير من حرف اللام ومنها بيان اقسامها فمنها ما يحل ويحرم فقال قاضي خان رحمه الله في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الاخذ والقاضي الثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجره الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانها تصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا

مطلب اذا تقلد القضاء بالرشوة

اذا اعطي الرشوه ليسوي امره عند السلطان وان طلبه منه
ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما يسوي اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح
لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له كما لو جعلوا للامام والموذن
شياء واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ
الرشوه لا يحل له قبول الهديه من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه
قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعاره انتهي وفي كتاب
الوصايا قالوا دفع المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون
رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوه
انتهي وفي الخلاصه اذا اخذ القاضي الرشوه ثم قضي او قضي
ثم ارتشي او اخذه ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ
قضاوه وان تاب ورد ما اخذه فهو على قضايه وفي الاقضيه
الهدايا ثلاثه انواع الاول حلال من الجانبين وهو الاهدا
للتودد الثاني حرام من الجانبين لاخذ ليعينه على الظلم
الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم
عنه وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجر ثلاثه ايام ونحوه
وان لم يبين المده لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان
الاهدا من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به ولو قضي حاجته
من غير شرط ولا طمع فاهدي اليه بعد ذلك فلا باس بقبولها
وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك
تورع انتهي وهكذا في البزازيه ثم قال وان كتب القاضي
سجلا او تولي قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولي نكاح صغيرة

مطلب الاستقراض والاستعارة لا تحل للقاضي

لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يحل اخذ الاجر
عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر عليه وذكر عن البقالي ان القاضي
يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان ثيبا فلي نصفه انه
لا يحل له ان لم يكن لها ولي غيره يحل بنا على ما ذكروا ولو باع مال
اليتيم لا ياخذ شيا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه انتهي
وفي فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام الاول
منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوه على تقليد القضا
والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني ارتشا القاضي ليحكم وهو
كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاوه في تلك الواقعه
التي ارتشي فيها سوا كان بحق او باطل اما في الحق فلانه واجب عليه
فلا يحل له اخذ المال عليه واما الباطل فاظهر ولا فرق بين ان
يرتشي ثم يقضي او يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليسوي
امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على
الاخذ لا على الدافع وفي الاقضيه فسر الهديه وجعل هذا من اقسامها
الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله
حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب
ولا يجوز اخذ المال لفعل الواجب انتهي وفي القنيه من كتاب
الكراهيه الظلمه تمنع الناس من الاحطاب في المروج الا بدفع
شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوه انتهي وفيها ايضا
ما يدفعه المتعاشقان رشوه لا تملك انتهي فقد خرج من
هذه النقول المعتمده ان الرشوه للقاضي حرام من الجانبين
سوا كان قبل القضا او بعده سوا كان القضا بحق او بباطل
وان الهديه للقاضي كالرشوه فيستفاد منه انها حرام من الجانبين

ايضا فاذا جاء رجل الى القاضي ودفع اليه مالا ليقضي له او كان قد
قضى فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع الجريمة فاذا ظهر بها القاضي
واراد تعزيره فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد
مقدر فان التعزير واجب عليه **وفي البدايع واما سبب وجوب
التعزير** فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء
كانت الجناية على حق الله تعالى او على حق العبد **واما** شرط وجوبه
فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر انتهى
فان قلت هل للقاضي ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك
قلت نعم لما في الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة فله تعزيره انتهى **واما التعزير بالتشهير**
فانه جايز لانه نوع من التعزير لقول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في
شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملاء في الاسواق **وقالا** رضي
الله عنهما يوجعه ضربا ويحبسه **قال** في فتح القدير نصا ومعنى
قول الامام لا اعزره ولا اضربه **فالحاصل** الاتفاق على تعزيره
غير انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق **وقد** يكون ذلك اشد
عليه من الضرب خفية وهما اضافا الى ذلك الضرب انتهى **وهكذا**
في العناية وغيرها فقد افاد ان التشهير نوع من التعزير فاذا راه القاضي
مصلحة لغير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا للمفسدين لان التعزير
مفوض الى راي القاضي **فان قيل** هل له تسويد الوجه وحلق جانب
من اللحية مع كونه مثلة وهو منهي عنها **قلت** له ذلك وليس
ذلك من قبيل المثلة **وجوابه** هو ما اجاب به عن فعل عمر
رضي الله عنه **وروي** بن ابي شيبة بسنده ان عمر كتب الى عماله
بالشام في شاهد الزور يضرب اربعون سوطا ويسخم وجهه

ويحلق راسه ويطال حبسه **وروى** عبد الرزاق في مصنفه
ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته
في عنقه ويطاف به في القبايل **فقال** في فتح القدير مجيبا عن
كونه مثلة ان المثلة ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن
ويدوم لا باعتبار عرض يغسل ويزول **ومن المشايخ من اجاب**
عن فعل عمر رضي الله عنه بانه كان سياسة فاذا راه الحاكم مصلحة كان
له ان يفعله **ورده** في فتح القدير بان كتابة عمر رضي الله عنه الى عماله
في البلاد ترده **واما** الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين
ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشي لان ذلك مختلف فمن العلماء
من يجيزه فجاز كون راي عمر رضي الله عنه كذلك انتهى **وقد استفيد منه**
ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في
الشرع فاذا راى القاضي تشهير الراشي على هذا الوجه مصلحة
للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها في هذا الزمان
فانه يثاب على ذلك ولو لم يرد فكيف وله
اصل وهو شاهد الزور انتهى
والحمد لله وحده
لا شريك له
م

رسالة في الكنائس المصرية

لشيخ الاسلام زين بن نجيم الحنفي

وهي الثانية عشر

رحمه الله

م

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم.
وبعد فهذه رسالة في الكنايس المصرية التي قفلت
في زمن مولانا الشيخ محمد بن الياس رحمه الله فامر مولانا السلطان في
سنة سبع وستين وتسعمائة ان ينظر فيها بالشرع فكتب كلام المحقق
ابن الهمام في باب العشر والخراج وفي فتاوى قاضي خان عن قاضي القضاة
عمر رحمه الله انه قال ومنع اهل الذمة من احداث شي من الكنايس في
البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيا وجدته قديما في
ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع القديم
في السواد والعشري قال واما في الامصار فذكر محمد رحمه
الله انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسي الاصح
عندي رواية الاجارات انتهى وفي المحيط حديث روي عن ابي
يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بالامصار بخراسان والشام
قال ما احاط علمي انه محدث هدمته ومالم اعلم تركته حتى تقوم
بينة انه محدث لان النقض والتغير لا يجوز بالشك انتهى وذكر
شمس الايمة رحمه الله في شرح النقايه ان الامام اذا فتح بلده صلحا
وشرط لهم في الصلح التمكين من احداث الكنايس لا يمنعون منه
والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه عمر رضي الله عنه من عدم
الاحداث انتهى وفي الجوهرة ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة
في دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس قديمة لا نتعرض لهم في ذلك
وذلك لانا اقررناهم على ما هم عليه فلو اخذنا بنقضها كان فيها نقض
لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى وفي الذخيرة اذا كان لهم بيع
وكنايس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرض لهم لانهم استحقوا

ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لضرورة وذلك الموضع دار الاسلام
الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم في اخذ شي من اموالهم واملاكهم وازعاجهم
عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال
ابن عباس رضي الله عنه ايما ارض مغنومة العرب فليس لاحد من اهل الذمة
ان يبني فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل
ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهدم ما كان من كنايسهم القديمة
على عامة الروايات وعلى رواية العشر والخراج تهدم الكنايس القديمة
وكذلك اذا كانت لهم كنيسة تقرب من مصر من امصار المسلمين
فبنى المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة
من محال مصر فانها لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات انتهى ثم قال
اذا استاجر الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه
خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع عما يكون شبه الكنيسة يجتمع فيها
قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين اما الصلاة
في بيته وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع عن ذلك انتهى
وقال في البدايع واما الكنايس والبيع القديمة فلا نتعرض
لها ولا يهدم شيء منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه
لانه صار مصرا من امصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة
في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها
وليس لهم ان يحولها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع
في حكم احداث كنيسة اخرى واما في القرى وفي موضع ليس من
امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنايس والبيع كما لا يمنعون
من اظهار بيع الخمور والخنازير وفي غاية البيان وانما لم يجز
احداث الكنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام

والمراد منه احداثها بالاجماع لان القديمة تترك علي حالها
والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحهم
علي اقرارهم علي بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان تكون في زمن الصحابة
والتابعين لا محالة وذلك ان الصلح لما وقع علي تقديرهم
وترك التعرض لهم دل ذلك علي اعادة ما تقدم
منها انتهي وصلي الله علي سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
م

رسالة في اقامة القاضي التعزير علي المفسد بلا دعوى احد

وهي الثالثة عشر للشيخ الامام
زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجح الى انه من حقوقه تعالى وسماع البينة على ذلك فنقول وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير معزيا الى فتاوي قاضيخان رحمه الله تعالى التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله ففي العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكروا اما ما وجب فيه حق الله تعالى فقد ذكرنا آنفا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه زجر العاقل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر انتهى ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والمجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير التي هي من حقوقه تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة وذكر في المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي بلسانه

ويده فاذا اعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه اشد المنع ويعزره بما يليق به قال في الذخيرة من الكراهية رجل ثقيل ويضير الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به ليزجره انتهى فقد استفيد منهما ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضا فاذا اخبر القاضي بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وكان المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه وعزره ولهذا قال في فتح القدير ان تعزير اشرار الاشراف بالاعلام وهو ان يقول له القاضي انك تفعل كذا فيزجر به وفي التاتارخانية هو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا انتهى وهكذا ذكر الزيلعي رحمه الله في شرح الكنز وهذا كالتصريح في ان مجرد الاعلام والاخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسره في القنية بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان فان قلت يحتمل انه قد تاب من المرتكب فكيف يعزر قلت قال في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدول القاضي ان رجلا يؤذي المسلمين بشره وفساده وتزويره فهل ينفيه عن البلد قلت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفي ويدل عليه نفي عبد الله بن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا هذا فينفي من آذى الناس بالمسجد بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله في معراج الدراية اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن

دفع الضرر الا بالاعلام ما اذا اخبر القاضي ان زوجة غايب تخرج من
بيت زوجها وتذهب الى فلان الاجنبي منها فان القاضي يمنعها
ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع هذا الضرر الا بذلك والزوج
غايب **وقالوا** القاضي ينصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا
للغايبين **وفي فتح القدير** القاضي ينصب ناظرا لكل عاجز
عن النظر لنفسه فالغايب كذلك ولا شك ان هذا من اعظم
مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغايب فكيف يحفظه وحرمه
فان قلت يحتمل انها ذهبت اليه لقضا حاجة **قلت**
الاعتبار بالاحتمال في باب التعزير ان القاضي يبني الامر على الغالب
قال في القنيه ولو وجد منه رايحة خمر دون السكر يعزر
ولو وجد معه انيه فيها خمر حاملها يعزر والحاصل ان باب
التعزير مبني على الغالب والغالب في هولا المخالفه الفسقه
يعزرون على الظاهر انتهى **فان قلت** اذا اخبر القاضي
بمعصيه رجل هل له الارسال خلفه من غير ان يدعي عليه احد حسبه
قلت نعم اذا كان من حقوقه تعالى **قال** في جامع الفصولين
من الفصل الثاني عشر لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق
في القضا انه لم يرد به عتقه او بابانه امراته وهو يعرف ذلك الرجل
او لا يعرفه **قال** محمد رضي الله عنه لو اخبره عدلان ينبغي ان
يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره عدل
واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون
في سعه ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس له طلبه
انتهى **وقد** استفيد منه ان المخبر **على ثلاث** مراتب مع ان
قوله اخبر بعتق قنه شامل للعبد والامه مع ان عند الامام لا بد

من دعوى العبد لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهاده بلا دعوى
بخلاف عتق الجاريه **وفي الواقعات** الحساميه من القضا
قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق الحر ان كان المخبران
عدلان ينبغي له ان يطلبها اشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو
منكر يجب تغييره وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر رايه انه صادق
فالافضل ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر غير عدل
وغلب على ظن القاضي صدقه الاولى ان يطلبه واذا لم يشهد احد
بطلاق الزوجه وعتق الامه لكن بلغ القاضي ذلك ارسل القاضي
خلفه فانكر ولا بينه فهل يحلفه القاضي **قال** في جامع الفصولين
لا يحلف على عتق العبد حسبه بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامه
والطلاق بدون الدعوى **قيل** يحلف وقيل لا فليتامل عند
الفتوى انتهى **وقد تاملت** فترجح الاول لرجا النكول وكذا
قدمه في الذكر **وذكر** في الهدايه من فصل التعزير **وكتاب الكفاله**
ان الحبس بمفرده يقع تعزيرا بالتهمه على الثبوت اذا كان حقا لله
تعالى **وفي** فتاوي قاضي خان رحمه الله ان من يتهم بالقتل
والسرقه يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر التوبه **وعن** ابي يوسف
رضي الله عنه اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاه يحبس ويؤدب
ثم يخرج انتهى **وقد** استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمه وان كان
ضرره عاما كالقتل والسرقه يخلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضرره
متعديا فانه لا يخلد **وفي فتح القدير** يعزر من شهد شرب الخمر
للشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه
ركوه خمر في نهار رمضان يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر او يأكل الربو
يعزر ويحبس **وكذا** المغني والمخنث والنايحه يعزرون ويحبسون

قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان
التعزير لا يتوقف صح

حتى يحدثوا توبة انتهى ثم قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها
او مسها بشهوة انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير
اذا كان حقا لله تعالى يكفي فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل
والمعانقة والمس والغنا والنوح وكذا الخلوة عند الاجنبية والمبيت
عند اجنبي سوا كان لها زوج ادعى عليه او لا لانه حق الله تعالى وكذا تحرم
الخلوة بالاجنبية والمبيت عند اجنبي وان رضي زوجها او محرمها
فان قيل هل يجوز التعزير بقتل النفس واخذ المال قلت قال
الزيلعي رحمه الله راى رجلا مع امراة يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتل الرجل والمراة جميعا انتهى قالوا وهذا التعزير بالقتل اما التعزير
باخذ المال فقال في الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان راى القاضي ذلك او الوالي جائز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وهل يتوهم احد ان التعزير
بترك الجماعة موقوف على الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام الى
القاضي وفي الظهيرية رجل يظهر الفسق في داره ينبغي
ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب انتهى وفيها ايضا سئل
محمد رحمه الله عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعون عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من
يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد
الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لادارة الشرب ولكن بمجرد
الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم
والتعزير مما يثبت بالشبهات فلذلك يعزرون انتهى فان قلت
هل يعزر العبد او يحد في غيبة مولاه قلت اما الحد فقال
في الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد

وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار
النفسية وابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يفترقان بين حجة البينة وحجة
الاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار انتهى
وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله لو ادعى على عبد محجور استهلاكا
ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن
خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه فان قيل ما الافضل
اعلام القاضي بفعل العاصي او ستره قلت اذا كان يتكرر منه
الفعل وصار منهمكا به فالافضل رفعه الى القاضي زجرا له واجلا
العالم من الفساد واما من عصى مرة او مرات وكان مستترا
متخوفا متندما عليه فالافضل ستره كذا في فتح القدير من كتاب الحدود
وفي معراج الدراية لو شهدوا عند الامام انه قبل اجنبية
او لمسها فانه يعزره على قدر ما راه انتهى قلت هل للقاضي
اخراج العاصي من داره قلت قال في البزازية وبتقديم الاعذار
على مظهر الفسق وداره فان كف فيها والا حبسه الامام وان اراد به
اسواطا وازعجه عن داره اذ الكل صلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه
انه هدم بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب بيت الفاسق
وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر
ولا يكتفي بالقا الملح وفيها من الحدود والزاني اذا حد لا يحبس والسارق
اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير
فجاز الحبس انتهى وفيها ايضا قبل امراة حرة او امة اجنبية
او عانق او امس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول
ان كانا عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرة او صغيرا لا شي عليهما
انتهى وفيها ايضا يجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه صالح

فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في بيته انتهي **قلت**
قال في البزازية ذكر الصدر الشهيد عن اصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره
حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا
على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره **وهجم** عمر رضي
الله عنه على نايحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له في
ذلك **فقال** لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاما
ويروى ان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله خرج الى الرستاق يوما
وكانت النساء على شاطي النهر كاشفات الروس والذراع فضربهن
فقيل له كيف فعلت هذا **فقال** لا حرمة لهن وانما الشك في
ايمانهن كلهن حربيات انتهي **فان قلت** هل لغير الحاكم التعزير
قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل
احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام **وعلى هذا** لو راى مسلما
يزني حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق **وفي الخانية** من كتاب
الدعوى من مسايل اليمين لا يختص الامام باقامة التعزير فان الزوج
يودب المراه والمولي يودب العبد ولو راه انسانا يفعل ذلك كان له
ان ينهاه ويودبه ويعزره ان كان لا يرضي بالمنع واللسان فيجري فيه
اليمين ذكره بعد الدعوى بالسطر **قلت** هل يشرع الهجوم على
خصم طلبه القاضي لسماع الدعوى فاختفى في بيته **قلت قال**
في البزازية من كتاب القضاء لم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع في ذلك
بعض اصحابنا وفعل ذلك عند قضايه **وصورته** قال الخصم انه
يتوارى وطلب الهجوم بعث اثنين معه من اعوانه ونساء فتقوم الاعوان
من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي

فيفتشون

فيفتشون الغرف وتحت السرر **فالفاروق** رضي الله عنه هجم على بيت
رجلين ببغداد في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما **وهجم** على بيت نايحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها كما تقدم وعلى هذا اذا
سمع صوت في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
انتهي **فقد** استفيد منه ان مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هجم بمجرد الاخبار فهل **يقال** فيه انه بعد دعوى واستفيد منه ان الحاكم
اذا سمع الغنى في بيت انسان ان يهجم عليه **واما قوله** وعامة اصحابنا
لم يجوزوا الهجوم انما هو راجع الى الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسد
فانه لا خلاف فيه **وفي فتاوى قاضيخان** رحمه الله تعالى المشهور
من قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ينصب عنه وكيلا ولكن يهجم عليه
وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه ثم الصالحون بعده فترك القياس
وفي المحيط من كتاب الحظر والاباحات ان المراه اذا تزوجت بزوج
ولها زوج غايب فشهد الشهود على ذلك ولم يدع طلاقا **فعند**
ابي يوسف رضي الله عنه ان كان الاول معروفا يفرق بينهما حتى يقدم
الغايب وان لم يكن معروفا لا يفرق **وفي** المنتقى امراه ادعت
ان زوجها طلقها وقد غاب عنها **فالمسيلة** على وجهين ان كان القاضي
يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه
وانما قامت عليه بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض له انتهي **وهكذا**
في الخلاصة والبزازية **وبهذا علم** ان للقاضي ضبط زوجة الغايب
ومنعها من نكاح الغير بشرطه مع ان الثاني تعلق حقه بها ومع ذلك
يفرق بينهما لاجل الغايب فكيف بامراه تقر بانها منكوحة غايب ومع
ذلك تذهب الى بيت رجل اجنبي تبيت عنده **وفيها** ايضا من كتاب
الحدود **قال** الحاكم ابو الفضل امر معروف بالسرقة وحده

ورجل يذهب في حوايجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله
ان ياخذه وياتي به الي الامام فيحبسه حتي يتوب لان الحبس للزجر الي ان
يتوب مشروع انتهي **وهذا يفيد** حبس القاضي المعروف به
وان لم يكن مشغولا به الان الي ان تظهر توبته **فان قلت** هل للقاضي
ان يعزر بعلمه من غير اخبار احد **قلت نعم** قال في الخلاصه وفي الحدود
التي هي حق الله تعالي كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا اذا اتي بالسكر
فانه يعزره انتهي **وفي البزازيه** من كتاب الاجاره اظهر
المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجره حتي السحر لا يخرجه الموجر
من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح من داره
فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز رفع الستور والدخول بلا اذن للتاديب
انتهي **قال** الطرسوسي رحمه الله ان المراد بالتوبه في كلامهم
ظهور اماراتها اذ لا وقوف لنا عليها ولا علي حقيقتها ولا ينبغي القول
بحبسه ستة اشهر لان التعزير بالمده لا يحصل به الغرض اذ قد يحصل
فيها التوبه وقد لا تحصل ولا تظهر امارات الحصول وايضا التقدير
بالمده سماعي لا دخل للراي فيه **واعترضه** ابن وهبان بان قوله
لا وقوف لنا علي حقيقة التوبه فيه نظر فان حقيقتها ترك الذنب علي
احد الوجوه وهي ابلغ ضروب الاعتذار وهي ثلاثه ان يقول لم افعل
او فعلت لاجل كذا او فعلت واسات وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا
الاخير هو التوبه **والتوبه** في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم
علي ما فرط منه والعزم علي ترك المعاوده وتدارك ما امكنه ان يتداركه
من الاعمال انتهي **وتعقبه** العلامة عبد البر بن الشحنه رحمه الله تعالي
لم يرد بقوله لا وقوف لنا علي حقيقتها معناها شرعا انما اراد
حقيقة وجودها والله سبحانه اعلم بالصواب

رسالة في دخول اولاد البنات
تحت لفظ الولد والاولاد
وهي الرابعه عشر للشيخ الامام
زين بن نجيم الحنفي رحمه
الله تعالي
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاه والتسليم علي اعلم الخلق اجمعين
وعلي اله وصحبه والتابعين. وبعد فهذه رساله في مسيلة
دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد وبيان الاختلاف
في ذلك وتحرير الاصح الاقوي فنقول وبالله المستعان.
قال الامام الخصاف رحمه الله في احكام الاوقاف في باب الرجل
يقف ارضه صدقه علي نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت
رجل جعل ارضه صدقه موقوفه علي ولده وولد ولده واولاده واولاده
ونسلهم ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين قال الوقف جايز
ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا الي ان قال فهل يدخل في ذلك
ولد البنات قال روي عن اصحابنا في رجل اوصي لولد فلان رجل
بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكرا وانثي كان الثلث
بينهم جميعا علي عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكرا او انثي كان
الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاده
الذكور واولاده الاناث كان الثلث لاولاده الذكور دون الاناث قال
من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية
فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروي انهم يدخلو
في الوقف وقال محمد بن الحسن رحمه الله يدخل ولد البنات في
الوقف واحتج بذلك في كتابه علي مالك وهذا عندنا احسن
انتهي وقال في الباب الاول اذا جعل ارضه صدقه علي
ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم
علي المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين قال
نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوه

اولاد

اولاد البنات قلت اليس قد روي عن ابي حنيفه رضي الله عنه
وابي يوسف ان اولاد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة
هذا الوقف وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات
قال ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما روي
عن ابي حنيفة انه قال رجل اوصي بثلث ماله لولد زيد
ابن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث
لصلبه ثم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا
علي عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن
لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان
الثلث لولد الذكور دون البنات فاجبت بان اصحابنا
قاسوا الوقوف علي الوصيه وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه
في الوقف انما هو علي قياس الوصايا مما يشبهها وقال
محمد بن الحسن رضي الله عنه يدخل ولد البنات في هذه الصدقه
فيكون اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم
ولد ولد زيد انتهي وظاهر تصويره في الموضعين ان الخلاف
ثابت فيما اذا وقف علي ولده وولد ولده وظاهر مسيله
الوصيه ان الخلاف فيما اذا وقف علي ولده سواء كان ولد ولده
او لم يذكر وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله لو قال ارضي صدقه
موقوفه علي ولدي كانت الغله لولد صلبه يستوي فيه الذكور
والاناث الا ان يقول علي الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث
وما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له غير فان لم يبق
واحد من البطن الاول تصرف الغلة الي الفقرا ولا تصرف الي
ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد

الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون
ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر
الخصاف عن محمد رضي الله عنه انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا
والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم
بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولادنا فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم
من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما
اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق
ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه
واولاد ابنه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد
الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال رحمه الله يدخل ولذا لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي قال هلال رحمه الله
يدخل فيه الذكور من ولد البنات والبنين وقال علي الرازي
رحمه الله اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده
واذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة
الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول من اولاد البنات قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنة
ولده ممن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال

ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية
لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد البنت
عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله تعالى في الوقف
اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد
البنات والبنين سوا يدخلون في الوقف ثمة وفي الاسعاف
لو قال ارضي موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم
فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا
دون بنات الصلب فلا تعطي البنت الصلبية وتعطي بنت اخيها
ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور
من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون للذكور من ولد
البنين والبنات في الغلة سوا ولا يدخل فيه انثى من ولده ولا
ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي
تكون الغلة على ولده لصلبه الذكور والاناث من ولده المذكورين
ويكونوا فيه سوا ولا يدخل بنات الصلب وذكر في فتاوى (ذكر في)
قاضي خان رحمه الله والظهيرية كما في الخانية والحاصل ان
الخصاف رحمه الله ادخل ولد البنت في الوقف سوا ذكر بلفظ ولدي
او اولادي وسوا ذكر البطن الثاني بان قال على ولدي
وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي او اقتصر على البطن
الاول واما الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطنين بلفظ
الجمع كما اذا قال على اولادي واولادهم واما غيره ففرق بين ان
يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن
الاول فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح
كما في الخانية والظهيرية وقال في وصايا الفتاوى الصغرى

وذكر شمس الائمة وجواهرزاده رحمهما الله تعالى ان ولد البنت لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد رضي الله عنه يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف عبر ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام والقدوري والسير لا يدخل ولد البنت وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية وحاصل ما ذكره شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمه الله في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول اولاد البنات روايتان وجزم الخصاف رحمه الله تعالى بالدخول في مسئلة الموالي فكان ترجيحا لاحدى الروايتين ولو وقف على اولاده فالصحيح عدم دخول اولاد البنات ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان وينبغي ترجيح الدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يفهمون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه ولو وقف على ولده وولد ولده فنقل ما في فتاوي القاضي رحمه الله من ترجيح الدخول ثم قال قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد رضي الله عنه عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه

انتهى كلامه رحمه الله تعالى

والحمد لله وحده

م

رسالة فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط

وهي الخامسة عشر لشيخ الاسلام زين بن نجيم الحنفي سامحه الله تعالى في الدنيا والاخرة

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط
فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين.
لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل.
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي بطل انتهى
وهذه عبارة العمادي رحمه الله في فصوله وظاهره ان كل حق
يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره قاضي خان رحمه الله في فتاواه
من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به
الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان
كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل
بالابطال وذكر في الكتاب اي الاسعاف في احكام الاوقاف
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر
زاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة ايضا غير
متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد

وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة على قول جواهر زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا
بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع بالهبة لا يسقط
بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لا يسقط كما ذكره البزازي رحمه الله في فتاواه من الهبة واما اسقاط
حق الاستحقاق في الوقف فقال قاضي خان رحمه الله في كتاب
الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
ابطلت حقي فان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي
حقوق كثيرة منها خيار الشرط فلو ابطل بالابطال ومنها
حبس المبيع يبطل بالابطال ومنها الدين يسقط بالاسقاط
ومنها حق القصاص يبطل بالابطال كما صرحوا به واما
حد القذف فلا دخل له هنا لان الغالب فيه حق الله تعالى في الاصح
وكذا لو عفى ثم عاد وطلب يحد وكلامنا هنا في حقوق العباد
الخالصة او الغالبة واما حق الوكالة والعارية والوديعة
فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي
من الانتفاع بالعين لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع
لانها كملك الاعيان وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق
اصلا لا الملك فيهما تامل وان كان للمنافع وينبغي ان يلحق بمسئلة
وقف الواقف المذكورة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله كل شيء يتعلق
بالوقف وفي مسائل منها ان بعض ذرية الواقف
المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله
ان يأخذ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه

لايسقط ومنها من له وظيفه في وقف كالامام اذا اسقط حقه
من معلومه مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه
فيكون ابرا له ومنها ان من اسقط حقه من وظيفه لا يسقط
وكذا من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي
الا ان الشيخ قاسم في فتاواه رحمه الله افتي بسقوط حقه بالفراغ
لغيره وان لم يقرر الناظر المتروك له ولم يستند الى نقل وخولف
في ذلك ويمكن الحاق الوظايف بنواب القاضي فانهم صرحوا
بان نايب القاضي اذا عزل نفسه بغير حضره من ولاه لا ينعزل
وكذا الواو صي ومنها اذا شرط الواقف لنفسه الادخال
والاخراج الخ او شرطه لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي
ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل مخالفه فيجب اتباعه
فعلي هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط الاحق
الرجوع في الهبه وحق الوقف وخيار الرويه فلاحق للمشتري قبل
الرويه ليسقطه كما صرحوا به فلا يكون من هذا القبيل والله الموفق
للصواب قال المولف رحمه الله حرره
العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي
سنه خمس وستين وتسعمايه
من الهجره الشريفه
النبويه
م

رسالة في بيان الاقطاعات كلها
ومن يستحقها وهي السادسة عشر
لشيخ الاسلام زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فهذه رساله شريفه في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال في القاموس اقطعته قطيعة اي طايفه من ارض الخراج وفي المصباح اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها واستقطعته سالته الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى وذكر الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد يعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطايع ان عمر رضي الله عنه اقطع اموال كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركه وكل مفيض ما او جمة فكان عمر رضي الله عنه يقطع في هذه لمن اقطع قال ابو يوسف رحمه الله وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذا سبيل القطايع عندي بارض العراق ويوخذ العشر من القطايع قال ابو يوسف وكل ارض من اراضي الحجاز والعراق والوظايف وارض العرب وغيرها عامره وليست لاحد ولا في يد احد ولا ميت لاحد ولا ورثه ولا اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى فيها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشريه ففيها العشر قال ابو يوسف رحمه الله وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد في ارض

العرب والجبال من الاصناف التي ذكران للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث او مشتر ولا يجوز ان يقطع احدا من الناس حق مسلم او معاهد ولا يخرجه من يده الا بحق الى اخر ما ذكره في البابين وقال الامام الخصاف في احكام الاوقاف قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان وقف انسان قد اقطعه السلطان شيا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسانا او املكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جايز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيا من حق بيت المال لم يجز وقفه كذلك قلت وكيف يقطع شيا من حق بيت المال قال هذه ارض لانسان وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما تخرجه الله تعالى من الارض المذكوره فاقطع السلطان من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبه الارض وانما اقطع شيا من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل انتهى وفي الظهيريه من كتاب الزكاه السلطان اذا وهب لانسان الخراج ليس له القبول لانه حق الجماعه فان كان مصرفا له ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاه والفقها ولو جعل العشر

لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الغنية استخلص نفسه
عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصرف ويجوز في
صرفها الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم او المتعلم
والذاكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال
السلطان الخراج لاحد بدون علمه انتهى وصرح الشيخ قاسم رحمه الله
بان للجندي ان يوجر ما اقطعه السلطان ولا اثر لجواز اخراج الامام
له في اثنا المده كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنا مده ما اجره لكونه
ملك منفعة لا في مقابلة مال لانا قدمنا على ان من صولح على خدمه
سنة كان للمصالح ان يوجر الى غير ذلك من النصوص الناطقة بايجار
ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر كما قلنا
واذا مات الموجر او اخرج الامام ارضه عن المقطع تفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي تخرج
عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي
صولح على خدمته واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون
ما لا يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد
انتهى فقد تحرر لنا من هذا كله ان من اقطعه
السلطان من املاكه او من موات بشروطها تصير ملكا
للمقطع يصح في ساير التصرفات التابعة للاملاك وتورث عنه وليس
لاحد اخراجها عنه الى غيره ويجب على المقطع فيها وظيفتها من
خراج او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف
الخراج انما الراي فيها للسلطان واما ما اقطعه من اراضي
بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح وقفها ولا التصرف بما
يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بها فله ايجارها

وللامام ان يخرجها الى غيره وحاصله انه جعل له خراجها
الذي كان يحمل لبيت المال اما الكل او البعض ويشترط ان يكون
من مصارف الخراج كما قدمناه في السلطان اذا جعل الخراج وعلى
هذا ليس له ان يعطيها لغير المصارف فان قلت هل له ان يجعل
ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان رحمه الله تعالى
ان من مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة على تعميرها وفيها
لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة
المسلمين جاز الوقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان رحمه الله
لو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وقال
الشارح رحمه الله ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد
لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي فقد منع غيره من
خلافه فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي بيت المال
على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقرا فقد افتى العلامة
عبد البر بن الشحنة رحمه الله بعدم جوازه اخذا من قول قاضي خان
رحمه الله على مصلحة عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الاشد
وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى العموم في
الانتها وقد طال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان
واما الارصاد فذكر الشيخ قاسم رحمه الله انه من السلطان
ليس بايقاف فان قلت هل للفقرا حق في الخراج وان لم
يكن ذا نفع عام قلت صرح
في الظهيرية بانهم ياخذون
ما فضل بعد المصارف
العامة وهكذا في الشرح
اهـ

رسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت
الباشاه وهي السابعة عشر

لشيخ الاسلام المرحوم زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله

م

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق اجمعين
وبعد فهذه رسالة شريفة في حكم من يتولى الحكم بعد
موت نايب البلد المسمى في زماننا بالباشاه قبل ان
يبلغ السلطان خبر موته الفتها لما توفي المرحوم الباشا علي
الخفي في سنه ستين وتسع مايه قال البزازي رحمه الله
في جامع الفتاوي مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته
وصلي بالناس خليفة الميت او قاضيه الماذون قصدا او صاحب
شرطته صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلده على تقديم رجل لا يصح
اذا لم يكن للميت خليفه ولا قاضي ولا شرطي فحينئذ يصح للضروره
انتهي وقال في خلاصة الفتاوي والي مصر مات ولم يبلغ
الخليفه موته حتي مضت بهم جمع فان صلي بهم خليفة الميت
او صاحب الشرطه او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامه على تقديم
رجل لم يامره القاضي ولا خليفته لم يجز ولم يكن ثمة قاضي ولا خليفة
الميت فاجتمع العامه على تقديم رجل جاز للضروره انتهي وفي
تتمه الفتاوي وفي العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ
موته الخليفه حتي مضت بهم جمع فان صلي بهم خليفة الميت او
صاحب شرطته او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامه ولو اجتمعت
العامه على ان يقدموا رجلا من غير امر خليفه القاضي او الميت
لم يجز ولم يكن جمعه لانه لم يفوض اليهم امرهم اما اذا لم يكن
فيهم قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز
لاجل الضروره انتهي وهكذا في الذخيره والواقع في هذه
الحادثه ان الباشاه لم يستخلف فتعين القاضي فان قلت

انهم ذكروا الشرطي معه فلم يتعين قلت هذا في زمانهم
قال في المغرب الشرطه بالسكون والحركه خيار الجند واول
كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطه في باب الجمعه
يراد به امير البلده كامير بخاري وهذا علي عادتهم لان امور الدنيا
والدين حينئذ الي صاحب الشرطه علي اللغتين لا الي الشرط لانه
جمع انتهي فتعين القاضي لامر الدين واستفيد منه ان الرعيه
لو اجتمعوا علي تقديم رجل مع وجود القاضي لم تصح جمعتهم فان
قلت اذا تعين القاضي لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا قلت
نعم يتعين قال المحقق بن الهمام رحمه الله المقصود بالذات
من الامامه انما هو اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا
وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها
ودفع الظلم فمقصود بالدنيا لانه انما هو لتفرغ العباد لامور الدين فان
امور المعاش اذا انتظمت تفرغ الناس لامر دينهم ولهذا قال
علي رضي الله عنه حين قال له ابو بكر اقيلوني فقالوا لا والله لا نقيلك
ولا نستقيلك قد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا
فلا نرضاك لامر دنيانا ولا شك ان المقصود من الامره هو المقصود
من الامامه اعني انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا
فتبع حيث عينوا القاضي لاقامة الجمعه التي هي اهم امور الدين فتعيينه
لامور الدنيا انما يتعلق بالديون واموال بيت المال اولى خصوصا
ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامه وهذا من امورهم وقد عللوا
المسئله بان الامام الاعظم فوض الى القاضي امر العامه فان قلت
فحينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضا والامره قلت
لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمه الفتاوي

والذخيرة بقوله اذا لم يكن فيهم قاضي بان كان الكل للميت ومعنا
بان كان الميت والي المصر وقاضيها
فاستفيد منه جواز الجمع
والله الموفق للصواب
والحمد لله
م

رسالة في السفينة اذا غرقت او انكسرت هل يضمن.

وهي الثامنة عشر للشيخ الامام
زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سُئلت
عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الذي في الحمل والسفر
على العاده من بندر السويس الى بندر جده المعموره ثم انه
سافر بها فغرقت في اثنا الطريق تلفت هي والمتاع فهل يلزمه
اجر المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعه لا العمل
فهو كسكنى الدار واستيجار دابه الركوب او الحمل عليها وكذا قال
الزيلعي رحمه الله لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع
المسافه لان المعقود عليه وهو المنفعه يصير مسلما الى المستاجر
بتسليم محلها وهو الدار والدابه بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل
كالخياطه والحمل فانه لا يستحق من الاجر شي الا بقدر الفراغ من العمل
والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بعمل البعض شيا انتهى والدليل
عليه ايضا ما في المحيط لو اكترى لنفسه ليذهب بها الى موضع فيحمل
كذا ويجي به فذهب بالسفينه فلم يجده فرجع فلا يلزمه كرا السفينة
في الذهاب فارغه وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما
الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شي له من الكرا انتهى ففي الاول
المعقود عليه منفعتها وفي الثاني عمل ربها وهو الحمل عليها فان
قلت ذكر في فتاوى قارى الهدايه بان السفينه اذا غرقت
او انكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه
لا يجب شي من الاجر قلت انما كان كذلك لانه صورها فيما اذا
عاقد رب السفينه على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل
وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعه وهو قطع المسافه والدليل
عليه ايضا ان قارى الهدايه ذكر في السوال ان رب

السفينه

٨١

السفينه اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيا من الاجره اذا غرقت
فاجاب بانه يستحق من الاجره بقسطها وانما كان كذلك
في الملاح لان المعقود عليه المنفعه والملاح تاره تكون خاصة
وتاره تكون مشتركه فان كان يعني صاحب السفينه فهو مشترك
وان كان يعني انه العامل في السفينه مع ربها فهو خاص وفي
السراج الوهاج الملاح صاحب السفينه وفي المصباح
الملاح بالتثقيل السفان وهو الذي يجري السفينه انتهى وفي
القاموس الملاح بايع الملح او صاحبه والنوتي والمتعهد
للنهر انتهى وايضا النوتي مشترك بين رب السفينه
والاجير انتهى والحمد لله وحده لا شريك له
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
م

٨١

رسالة في شرط كتاب وقف
خايربك وهي التاسعة عشر
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه
والتابعين وبعد فقد وقعت حادثة هي ان خاير بك ملك
الامرا الناصري كان شرط للمستحقين في كتاب وقفه لكل وظيفه
معلوما وشرط لنفسه الزياده والنقصان ثم من بعد سنين اظهر
المستحقون قولة متضمنة لكون الواقف زادهم في المعاليم ووقعت منازعه
بين المستحقين والمتولي فامر الحاكم بجمع العلما والنظر في ذلك
فكنت ممن عين للحضور فاحببت ان اكتب شيا من ذلك مبينا
بمسايل مهمه في تلك الحادثه والله الموفق للصواب الاولى هل
الاعتبار لما كتب في المكتوب او لما يثبت ان الواقف تلفظ به
قال في البزازيه وقد اشرنا ان الواقف على ما تكلم به لا على
ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني
كلما تكلم به انتهى الثانيه هل شرط الواقف يثبت بالتسامع
كاصله اختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمده كالخلاصه
والبزازيه المختار انه لا يثبت بالتسامع وعلل الشارحون بان
اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه وفي المجتبى المختار انه
يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير الثالثه هل تقبل
شهاده المستحقين قال في الظهيريه في كتاب الوقف اذا شهد
بالوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او ابايه وان علوا
لا تقبل شهادته وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي
لا تقبل في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد
احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفه فان ثمه تقبل شهادتهما
وتصرف الغلة الى الفقرا لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقفت

وانما اختلف فيما استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه
ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقرا جيرانه وهما من جيرانه جازت
شهادتهما لان الجواز ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقرا مسجد
كذا وهما من فقرا ذلك المسجد وكذا لو شهد اهل المدرسه بوقف
المدرسه جازت شهادتهم واذا وقف الرجل كراسه على مسجد لقراة القران
او على اهل المسجد فشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسه فهذه
المسيله نظير شهاده اهل المدرسه على وقف تلك المدرسه وشهاده
اهل المحله على وقف تلك المحله والمشايخ رحمهم الله فصلوا الجواب فيها
فقالوا في شهاده اهل المدرسه ان كانوا لا ياخذون الوظايف
من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل
وكذلك قالوا في اهل المحله هكذا وكذلك الشهاده على وقف
مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسايل
كلها تقبل وهو الصحيح على ما قدمناه انتهى وقال في كتاب
الشهادات رجل مات واوصى لفقرا جيرانه بشي وانكر الورثه
وصيته فشهد على الوصيه رجلان لهما اولاد محاويج قال
محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهاده واحده كما لو شهدا على رجل انه قذف
امهما وفلانه لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف
الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف
قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي ان لا يقبل في
الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يبطل الشهاده في
البعض ويبقى في البعض وعلى قياس قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل

انما ذكر في الوقف محمولا على ما اذا كانوا قبلا لا يحصون انتهى وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله اما اصحاب المدرسه اذا شهدوا بوقف المدرسه
قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل
شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعه دار
بيعت ولها شفعا فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا
ان كان لا يطلب الشفعه وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته
وان كان يطلب لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه عندي هذا
تخالف الشفعه لان حق الشفعه مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت
شفعتي بطلت شفعته واما الوقف على المدرسه من كان فقيرا
من اصحاب المدرسه يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا
لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته انتهى وذكر الخصاف رحمه الله
من باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك قلت
فان شهد رجلان من القرابه ممن قد صحت قرابته لرجل انه قرابه
الواقف وفسروا قرابته فذلك جايز وقال من باب الوقف
على فقرا القرابه قلت فهل تقبل شهاده القرابه بعضهم
على بعض قال لا قلت فان كان الشهود والرجل من قرابتهم
شهدوا بقرابته وفقره ايقبل ذلك قلت ان لم يكونوا يجروا
الى انفسهم بشهادتهم منفعه ولا يدفعوا بذلك عنهم مضره
قبلت شهادتهم انتهى وقال في باب الرجل يقف الارض ثم يجحد
وهو في يده او تكون في يد غيره وهو جاحد قلت ارايت
رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه هذه صدقه موقوفه لله تعالى
ابدا على اهل بيته وهما من اهل بيته فان شهادتهما باطله لا تجوز فان

شهدا انه جعلها صدقه موقوفه على فقرا اهل بيته ومن بعدهم
على المساكين وهما يوم شهدا غنيان فان شهادتهما باطله ايضا من
قبل انهما افتقرا بعد ذلك ثبت لهما الوقف بشهادتهما فكل شهاده
يجري بها الشاهد الى نفسه مغنما او يدفع بها عنه مضره فان شهادته
لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعه
الى ابويه او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادته باطله
لا تجوز وكذلك ان شهدا انه جعلها صدقه موقوفه على جيرانه
وهما من جيرانه فان شهادتهما باطله قلت فلم لا تجعلها صدقه
على المساكين بقولهما جعلها صدقه لله تعالى قال من قبل ان
الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهاده واحده لا يجوز بعضها
قلت فان شهدا انه جعلها صدقه موقوفه على اهل بيته
وعلى اقوام اخرين والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة
باطله لانا لو اخرنا الوقف اشتركوا فيه قلت فان قال الشاهدان
لا نقبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهاده لاهل بيتهم
ولا شي للاخرين قال قلت وما يبطل شهادتهما قلت
من قبل اولادهما من اهل بيت الوقف فقد شهد الاولادهما
فان شهدا فان شهدا على انه جعلها صدقه موقوفه على فقرا
جيرانه وعلى فقرا المسلمين وهم فقرا الجيران قال تجوز
شهادتهم من قبل ان فقرا الجيران ليس هم قوم مخصوصين
الا ترى انا ننظر الى فقرا الجيران يوم تقسم الغله فمن انتقل
منهم من جوار لم يكن له في الغله حق الا ترى ان رجلين من اهل
الكوفه وهما فقيران لو شهدا انه جعل ارضه صدقه موقوفه على فقرا
اهل الكوفه ان الشهاده جايزه لان الوقف ليس لهما باعيانهما

خاصة الاترى ان والي الوقف اذا اعطي الغلة غيرهما من فقرا
الكوفة كان ذلك جايز وكذلك كل شهادة لاتكون خاصة وانما هي
عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك جايزة ويحكم الحاكم
بالوقف انتهى فان قلت ما الفرق بين السابقة اعني لو وقف
علي جيرانه حيث قال لاتقبل وبين ما اذا وقف علي فقرا جيرانه
حيث قال تقبل قلت من جهة الخصوص والعموم فانه
في الصورة الاولي لما لم يقيد الجيران بالفقرا كان لاقوام مخصوصين
ولقد خفي هذا علي ابن الهمام رحمه الله فقال وكان الفرق
تعيينهما في هذه الصورة ان الاخيران لو سواهما بخلاف تلك
الصورة انتهى وهو مردود فان الصورة الاولي فصلوا الجواب
فيها قال الخصاف رحمه الله وهما من جيرانه بكلمة من التبعيضية
وفي الثانية قال وهم فقرا جيرانه بدون من الامر عكس
ما قاله وانما الفرق ما قلنا وفي المحيط من باب شهادة اهل
المغرم وجالب المغنم قال محمد رحمه الله رجل مات واوصي
لفقرا جيرانه فشهد علي ذلك رجلان فقيران من جيرانه فشهادتهما
جايزة ولو شهدا انه اوصي لفقرا اهل بيته وهما فقيران من فقرا
اهل بيته لم تجز لهما ولا لغيرهما والفرق بينهما انه لو قسم ما اوصي
به في بعض فقرا جيرانه دون بعض جاز ومثله في فقرا اهل بيته
لم يجز للاخلال ببعضهم كذلك افترقا وذكر هلال رحمه الله تعالي
في كتاب وقفه رجل وقف علي فقرا جيرانه فشهد رجلان من الجيران
او شهدا انه وقف علي اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه وهما من اصحابه
جازت شهادتهما ولو وقف علي فقرا قرابته فشهد رجلان من قرابته
وهما فقيران او غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة

لاتنقطع

لاتنقطع ولو افتقروا ولو افتقرا استحقا هذه الصدقة فنفس الشهادة
اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجوار لانه ينقطع الجوار بالانتقال
والتحول فانظر في الجيران الي يوم تقسم الصدقة وفي القرابة
الي تخلق الغلة انتهى وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب ادب القاضي
ولو ان رجلا مات بدين الف درهم وشهد لهما الشاهدين علي
الميت بدين الف درهم فان ابا حنيفة وابن ابي ليلي وابو يوسف
رحمهم الله قالوا الشهادة باطلة من قبل انهم يشتركون فيما
قبض كل واحد منهم وروي محمد بن الحسن عنه في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة جايزة وروي الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انهم ان جاوا جميعا فالشهادة باطلة الي هنا لفظ
الخصاف وذكر السرخسي في المبسوط ثلاثة فصول احدها لاتقبل
الشهادة بالاتفاق وهو ان يشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية
بالثلث وهذا لان الثلث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق
لاقت محلا مشتركا بين المشهود له والشاهد الوجه الثاني الشهادة
مقبولة بالاتفاق وهو ان يشهد الرجلان ان الميت اوصي لهما بهذا
العبد ويشهد الاخران ان الميت اوصي للشاهدين بهذه الجارية
فالشهادة تقبل لان كل واحد من الفريقين يثبت الحق للمشهود
لهما في محل لاشركة لهما في ذلك المحل والوجه الثالث علي الخلاف
وهو فصل الدين فابو يوسف رحمه الله يقول الحق متعلق بالتركة
وهي مشتركة وهما يقولان ان الحق متعلق
بالذمة فلا شركة وتمامه في
غاية البيان من اخر الوصايا

والحمد لله وحده
م

رسالة في سبب استبدال الوقف موصوف وهي العشرون

لشيخ الاسلام زين بن نجيم الحنفي

رحمه الله

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويشيد العدل في الخلق
ويقمع المبطلين والصلاة والتسليم على افضل المرسلين سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقفت
على هذا المكتوب فوجدته غير موافق للمطلوب لاشتماله على انوا
من الخلل التي لو انفرد منها واحد منع عن العمل وقبل الشروع
في بيانها لا بد من تقديم مقدمة هي ان المكتوب لا يجوز العمل به ولو
ثبت مضمونه حتى يكون على طبق القواعد الشرعية قال في خلاصة
الفتاوي من اول كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال
حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه
فلان فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى
عليه لفظة الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي
وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقب دعوى المدعي عليه هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقب
دعوى المدعي عليه بهذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى
عليه وهذا لازم ولا بد ان يعين تفسير الانكار وينبغي ان يكتب في
السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في
السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية
وما لم يذكر على وجهه لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله
وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام السرخسي
رحمه الله في نسخة حكاية شمس الائمة الحلواني رحمه الله مع قاضي عنبسة

ورده المحاضر والسجلات بهذا انتهى ما في الخلاصة وهكذا غيرها
وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر ان المحضر
ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما
من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بالبينة او النكو
على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب به المبيع
والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناول الثلاثة
انتهى الاول من الخلل الذي يشتمل هذا المكتوب عليه انه ذكر
فيه ان المدعية حبيبة بنت يوسف بن الناصري محمد وجدها حيث
لم يعلم القاضي اسمها ونسبها ان يكتب ادعت التي ذكرت انها حبيبة
بنت فلان ولا يجوز الجزم باسمها ونسبها لعلها تسميا وانتسبا
باسم غيرهما ونسبه يريدا ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع
من يد مالكه فلو اعتمدا على قولهما نفذ تزويرهما ويبطل املاك الناس
وهذا فعل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا
والبيع والاقرار والتقابض من جهلهم لا يعرفوا ما اذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا يحكم
لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع
املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق انتهى الثاني انه كتب
بمحضر الجناب العالي قاضوه ولم يذكر فيه انه المدعى عليه ولم يذكر
فيه مدعي غيره ولا يلزم من حضوره عند الدعوى ان يكون هو المدعى
عليه فان يحضر مجلس القاضي خلق كثير لا دعوى لهم وقد قدمنا
عن الخلاصة انه لو ذكر المدعى عليه بالضمير لا يكتفي به الثالث

على تسليم ان يكون هو المدعى عليه لذكره لذلك اخر المكتوب لو يتبين
ان العقار في يده وشرط صحة الدعوى في العقار كونه في يد المدعى
عليه بكونه في يده بل لابد من البرهان على وضع يده او علم القاضي كما
صرح به في الهداية وغيرها وفي جامع الفصولين لو لم يبرهن
على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه وقضي به
للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده انتهى
الرابع كتب فيه ان قابضه ناظر على اوقاف خاير بك ولم
يكتب فيه انه ثبت عند القاضي انه ناظر ولا بد منه كما في الظهيرية
وغيرها الخامس لم يكتب انه ناظر من جهة الواقف او من جهة
القاضي واذا بين انه منصوب القاضي فهل يحتاج الى بيان القاضي
باسمه ونسبه سنبينه عند ذكر الخلاف في نظارة حبيبه
السادس انه لم يذكر فيه ان وقف قوصون محكوم به ولا بد
من ذكره لان المحكوم به لازم وفي غيره اختلاف حين جواز الامام
الاعظم بيعه وان كان الفتوى على قول ابي يوسف ولكن المكتوب
نصيان عن ذلك السابع انه ذكر فيه تحت نظر حبيبة ولم يثبت
كونها ناظرة كما قدمناه ولم يبين انها ناظرة من قبل الواقف او القاضي
وهذا ما وعدنا به قال في الخلاصة معزيا الى قول فتاوى اهل
سمرقند اذا كتب صك الولاية او الوصايا ولم يذكر جهة وصايته
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي الحكم ولم يسم
القاضي الذي قضى بقضيته به والذي ولاه جاز هكذا في الفصل
الثالث من نصب الوصي ذكره في كتاب الوقف وفيه بان يبين
تاريخ نصبه انتهى وفي الظهيرية متولي الوقف اذا اجر الوقف
او تصرف فيه تصرفا اخر فكتب في صك اخر وهو متولي لهذا

الوقف ولم يذكر انه متولي من جهة لا يجوز وكذا الوصي على هذا
وفي الخانية اذا لم يذكر كان فاسدا انتهى فان قلت الوقف
حق الله تعالى فتسمع الدعوى من غير المتولي قلت هذا
قول مرجوح والفتوى على خلافه قال في الخلاصة رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المولى
وفي الفتاوى الظهيرية قال تسمع والفتوى على الاول انتهى
بحروفه وهكذا في البزازية وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوى
من الموقوف عليه وقيل تسمع وبالاول يفتى فان قلت الشهادة
في الوقف بلا دعوى اصلا مقبوله قلت المعتمد في المذهب التفصيل
لما في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد وعلى
فقرا تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر هذا
التفصيل وقال هكذا فصل الامام وهو المختار انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي رحمه الله ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل
تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب
الحسبة وقيل لا تقبل وهو الاصوب والاحوط انتهى وما في
بعض الفتاوى من ان المختار قبولها بلا دعوى محمول على
التفصيل المختار فيحمل على ما اذا كان وقفا على مسجد او على
الفقرا توفيقا ولهذا قال في البزازية لا يشترط الدعوى
في الوقف كما في عتق الامة قاله ابو جعفر وبه اخذ الصدر الشهيد
رحمهما الله والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف حق
الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من دعوى

انتهى وقد ذكرت المدعية انها وقفت على الذريعة الناس انه ذكر
فيه ان الاستبدال وقع بثمن بخس بالبا المفتوحة والخا المعجمة
الساكنة فالبخس من الالفاظ المشتركة يوجب خللا مانعا من قبوله
والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير قوله عز وجل وشروه
بثمن بخس اي مبخوسة لزيفته او نقصانه انتهى وقال الامام
الرازي في تفسيره الكبير قال ابن عباس رضي الله عنه البخس
الحرام لان ثمن الحر حرام وقال وكل بخس في كتاب الله تعالى نقصان
الا هذا فانه الحرام وقال الواحدي ويسمى الحرام بخسا لانه ناقص
البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه
اي نقصه وقال عكرمة والشعبي البخس القليل وقيل
ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة
العيار وقال الواحدي وعلى الاقوال كلها البخس مصدر
وضع موضع الاسم والمعنى بثمن مبخوس انتهى كلام الامام وفي
الصحاح البخس الناقص والبخس ايضا ارض تنبت من غير
سقي وفي المصباح بخسه بخسا من باب نفع نقصه او عابه ويقال
بخست العين بخسا فقأتها وفي القاموس البخس النقص والظلم
بخسه كمنعه وفقأ العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير
سقي والمكس انتهى فقد ظهر بما نقلناه ان له ست معان فذكره
مبطل للمكتوب التاسع انه ذكر فيه انه بيع بعشرين الفا
ولم يصل من ذلك الا نحو اربعة عشر الفا والحال ان عدم
وصول جميع الثمن بالابراء عنه لا يضر في صحة الاستبدال
لما في فتاوى قاضي خان رحمه الله لو باع الوقف ووهب الثمن صحت
الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال

ابو يوسف رحمه الله الاصح الهبة انتهى ونحوه في الاسعاف في
احكام الاوقاف للشيخ العلامة برهان الدين الطرابلسي رحمه الله
مع انه قال نحو اربعة عشر ونحو منهم من عين بعد ثلاثة عشر
بكلمة الاضطراب والمكتوب يصان عن مثل هذا الخلل العاشر
ان قوله لم يصل الى البائع او الى المستبدل او الى جهة الوقف
الحادي عشر انه ذكر فيه ان الباقي صرف لترويج قضية الاستبدال
ووجه الخلل فيه انه لم يبين فيه على من صرفه الثاني عشر ان
الترويج كلمة مبهمة احتملت ان يكون ذلك لعذر دفع رشوة القاضي
المستبدل او الشهود وهي مع كونها مبهمة مهملة لا اعتبار بها
الثالث عشر كونه مع ان الواقف شرط ان لا يستبدل
وقفه لا يصلح مانعا للاستبدال عند وجود شرطه كما صرح به
العلامة الطرابلسي في انفع الوسائل واقره عليه العلامة
ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله من ان الواقف
اذا شرط ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه ان لا
نظر للسلطان والقاضي في وقفه الرابع عشر ان قوله
مع ان الواقف شرط ان لا يستبدل انما ذكر في دعوى المدعية
ولم يثبت ذلك ببينة ولم يحك في المكتوب عن مكتوب الواقف
الخامس عشر انه لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما
يتامله من تاملها والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم
المطابقة ان المدعية عينت الثمن ولم يعينه الشهود وانها
ذكرت ان الواصل اربعة عشر الفا بل ثلاثة عشر ولم يذكره
الشهود وانها ذكرت ان الباقي لم يصل وانه صرف في ترويج
قضية الاستبدال ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح

به في الهداية بان المطابقة بين الدعوى والشهادة شرط .
السادس عشر انه لم يبين كلام كل شاهد وحده ولا بد منه
لينظر المفتي بين كلام الشاهدين فان المطابقة بينهما لفظا
ومعنى شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومعنى اللفظ عندهما
كما في الهداية وصرح في الفتاوى الصغرى فيه ان المحضر لا يقبل
ان لم يكتب فيه ان الشهود شهدوا على مطابقة الدعوى لجواز انهم
ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر الشهادة لينظر فيها المفتي
وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكروا فيه شهادة الشهود ولم يبين
كلام كل شاهد ولو قال الموثق شهادة صحيحة لما ذكرنا السابع
عشر ان قول الشهود ان الاستبدال وقع من غير موقعه
لكونه صدر بغير طريق شرعي وانه لم يصادف محله شهادة اين
وهي غير مقبولة وكذا قولهم لم يكن بصفة مسوغة للاستبدال
الثامن عشر ان قولهم ان بيعه وقت الاستبدال كان كذا
لا ينفي جميع وجوه الاستبدال كما سنبينه عند بيان توهمات المبطل
للاستبدال التاسع عشر انه ذكر فيه اجارة الناظر للوكالة
وهي لا تمنع من صحة الاستبدال لما سنذكره العشرون
ان القاضي المبطل للاستبدال العفي عنه اعتمد في اثبات على عرض
شيخنا شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي والعرض ليس على حكمه فلا
يعول عليه واعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد واحد
وهو كانهما توهما ان الكاتب يكفي ولم يقبل في الاسلام شهادة واحد
بانفراده سوى خزيمة رضي الله عنه بخصوصية وقعت له الحادي
والعشرون انه عمل بقوله بعد عزله والمصرح به في المذهب
ان القاضي بعد عزله كواحد من الرعايا لا يجوز العمل بقوله وحده

لما



كما في الهداية وغيرها الثاني والعشرون انه كتب فيه ان بين
اجارتها واستبدالها مع ان الاستبدال الصحيح لو انحصر سببه
في الخراب لجاز اجرا بها بعد اجارتها ان اجارتها بذلك القدر في ذلك
الوقت لا يقتضي بقاؤها وكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ان الوصي
اليتيم ان يبيع عقاره اذا كان دارا او حانوتا لانه يخشى نقصانه
الثالث والعشرون انه كتب فيه ان الامير قاصوه الناظر صدق
على ان لوكالة جارية في وقف قوصون وعلى نظارة المدعية الى
اخره وقد صرحوا ان الناظر لا يصح تصدقه فيما يرجع الى اصل
الوقف ولا يصح ابراؤه عن غلة لم تجب للوقف بعقد وانما يصح ابراؤه
عما وجب بعقده عندهما ويضمنه للوقف وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يصح ابراؤه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى
البزازية وغيرهما الرابع والعشرون ان ناظر ما في المكتوب
ما حكي عن القاضي المبطل للاستبدال انه ظن ان الصفة
المسوغة للاستبدال منحصرة في خراب العين وليس كما توهمه
عفا الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في مسائل الاولى
ان يشترطه الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف وهو الصحيح
كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله الثانية ان يجحده الغاصب
ولا بينة للوقف فيجوز تضمينه القيمة ويشتري بها بدل كما في
الفتاوى ايضا الثالثة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة
واحسن صقعا اي محلة فيجوز استبداله على قول ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى كما في فتاوى المحقق عمر قاري الهداية تلميذ
مولانا اكمل الدين صاحب الهداية واستاذ المحقق كمال الدين
همام الدين وقد رايته في القنية ايضا الخامس والعشرون

ان ظاهر ما في المكتوب ان القاضي المبطل للاستبدال توهم
ان في الاستبدال ابطالا للوقفية وراي ان الواقف حذر وخوف
من ابطالها ودعي علي من سعي في ابطالها وليس كما توهمه عفي الله تعالى
عنه قال مولانا قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا علي ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخري فتكون وقفا علي شروط الاولي قال هلال وهو قول
ابي يوسف الوقف والشرط جايزان وقال يوسف بن خالد الوقف
صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابي
يوسف وهلال لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الي ارض اخري ويكون الثاني قايما مقام الاول
الي اخر ما فيها مع ان ابطالها الوقف حرام وان لم يخوف الواقف
بتخويف الله تعالى فيقال مثله في ابطال وقف خابربك السادس
والعشرون ومحله ان يذكر عند الكلام علي الشهود ان من
حكم علي شهادة شهود لم يسال عنهم ولم يزكوا ولا بد للقاضي
ان يسال عن الشاهد سرا وعلانية في ساير الحقوق طعن الخصم
او لم يطعن وهو قولهما وعليه الفتوي ولم يتعرض في المكتوب
لعدالتهم ولم يكونوا من المشهورين بالعلم والعدالة في ذلك
الزمان بين اهل القاهرة لتغني شهرتهم عن السوال السابع
والعشرون لم يذكر في المكتوب ابطال الاستبدال في متلو
الاستبدال وكان ينبغي ان يحكي لينظر فيه وفي سبب الاستبدال
وفيما وقع البيع به من الثمن من كونه بمثل القيمة او باكثر او باقل ومن
انه اقيمت البينة علي كونه بمثل القيمة ام لا لينظر في ذلك كله الثامن
والعشرون قال ابن الغرس رحمه الله في الفوايد الفقهية في

الاطراف

الاطراف الحكمية فالواقضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله علي
السداد بخلاف قضا غيره انتهي فما كان للحنفي له ان يتعقب قاضي الاسكندر
لكونه عالما عدلا كما اخبر به جمع من علما مصر الاخيار التاسع والعشرون
انه ابطل حكم القاضي بالشك والتوهم وقد قال في الفتاوي الظهيرية
ولو اقام المدعي علي وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضي
بانه لا وارث له غيره واشهدنا علي قضايه ولا ندري باي نسب قضي
فان هذا القاضي يسال المدعي عن النسب الذي قضي القاضي به فان
بين قضي له بالميراث لان قضا القاضي يحمل علي الصحة والسداد ما امكن
ولا ينقض بالشك ولا يقضي بالنسب الذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول هل قضي بذلك النسب اولا الثلاثون
انه نظر الي البينة الشاهدة بانه بيع بثمن بخس علي ما فيها من الخلل
ولم ينظر الي البينة الشاهدة بانه بيع بثمن المثل واذا تعارضتا
ما الحكم لم ارها صريحة ولكن رايت فروعا تدل عليه الاول ادعي
عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته
زيادة علي ما اثبت ذو اليد قال كثير من المشايخ البينة
بغلبة القيمة اولي انتهي ولا شك ان الوقف كمال اليتيم ولهذا
استخرج الامام الخصاف رحمه الله احكام الاوقاف من كلام اصحابنا
علي الوصايا وقال اصحابنا قاسوا الوقوف علي الوصايا منها
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها منه في صغره
بثمن المثل والابن بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولي ومنها لو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولي لانها تثبت العارض

انتهي ومنها ما في الفتاوي البزازية ادعي ان الوصي باع التركه
بالغبن وزعم ان الوصي البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن انه اشتري من وصيه بالعدل وبرهن
الصبي بعد بلوغه علي انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولي
لانها تثبت الزيادة والاكثر علي ان تثبت القلة اولي انتهي ولولا
خوف الاطالة لاوردنا مسايل كثيرة صريحة دالة علي ما ذكرناه
من اثبات الخلل في المكتوب بالمقتضي لعدم قبوله والعمل بمضمونه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله وحده قلت
يحتمل ان الخلل من الكاتب لا من القاضي فلا يقدح في الصحة قلت
قد افتي بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة فقيل له ان الكاتب قد
نسيها والمقام يدل عليها فقال قد فسد المحضر فلا يفتي بصحته
كذا في الفتاوي الصرفيه وفي شرح المنظومة لو قضي في مجتهد
فيه ثم راي خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع وفي معراج الدراية يجوز
بيع الوقف عند الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشتري بثمنه
ما يكون خيرا منه قايما مقامه فلو سلم ان الاستبدال لم يصح عند
ايمة الحنفية فقد قضي القاضي في مسيلة اجتهادية لان بيعه
جايز عند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فينفذ القضا ولو كان
القاضي حنفيا وانا اتعجب حين رايت مذهب الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه من ان الناس انما يستبدلون الاوقاف عند القضاة
الحنفيه وكان الصواب ان يكون عند الحنابله ليسلموا من الاختلافات
الواقعه في مذهب الحنفيه وفي شرح ادب القاضي ان القاضي
اذا كان ناسيا لمذهب نفسه وقضي بمذهب بعض الفقها علي قول

ابي حنيفه رحمه الله ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي
وجامع الفتاوي اذا لم يكن مجتهدا لكنه قضي براي نفسه ثم تبين انه
خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وفي الفتاوي الصغري
الفتوي علي قول ابي حنيفة من النفاذ اذا قضي بخلاف مذهبه
وفي الفتاوي القاسمية قالوا القول الضعيف يتقوي بقضا
القاضي فان قلت المراد في هذه المسايل كلها القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم هذه عبارة المحقق رحمه الله
في فتح القدير قلت ليس المراد بالمجتهد هنا في كلامهم المجتهد
المطلق قطعا لانه يحرم عليه التقليد كما صرحوا به في الاصول
فكيف يقال قضي بمذهب غيره ويقال ان الكلام فيما اذا كان
ناسيا الا انا نقول العمد كالنسيان في احدي الروايتين وانما المراد
به مجتهد الفتوي وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا
وقضي بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه
عند محمد رحمه الله ثم قضي بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفه
رضي الله عنه خلافا لهما وفي العمده القاضي اذا قضي بقول مرجوح
عنده جاز وكذلك لو قضي في فصل مجتهد فيه انتهي وفي مال
الفتاوي لو قضي بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال
ابو حنيفة رحمه الله ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهي وفي
الفتاوي الصغري وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
ان قضا القاضي في المجتهدات ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد فلا
لان القضا لا ينتقض ما لم يظهر الخطا بيقين وفي المجتهدات

فلا يتعين ذلك اذا قضى انتهى وفي الواقعات القضا في موضع الخلاف
يجوز وفي موضع الاختلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا
كالخلاف بين السلف واراد بموضع الاختلاف ما لم يكن معتبرا بين
السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي رضي الله عنه فان قلت اذا
قضى قاض بشيء ثم رفع قضاؤه الى قاض بعده فابطله ثم جا ثالث فرفع
اليه قضا الاول والثاني فكيف يعمل قلت قال في الخانية
من فصل القضا في المجتهدات اذا قضى القاضي بقضية مختلف
فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا
ولم يبين باي وجه يمضي ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني
اشهدوا اني ابطلت ما قضى فلان بن فلان الفلاني على فلان ونقضت
قضاءه بامر تحقق عندي ابطاله وقال اشهدوا اني قد
ابطلت ما قضى فلان بن فلان ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك
الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل
ولم يبين ولم يفسر فاذا لم يجعل اي القضائين كان حقا يجعل الحق
الذي في يد المدعا به لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا
ينقض من يده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان
في ذلك سوا انتهى ومفهومه ان القاضي الاول ان بين وجه
قضائه فان الثاني ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه دعوى
صحيحة امضى الاول وابطل الثاني وفي الفتاوي البزازية
اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم
تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه انتهى والحمد وحده

م

رسالة في شرط وقف الغوري في
المسجد واقعة شيخ الاسلام
زكريا وهي الحادية والعشرون
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي نفعنا الله
بالرحمة
والوصل
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين ويشير العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام علي افضل الخلق سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وعلي سلطان الاسلام والمسلمين صاحب الانصاف بين العالمين سيد سادات السلاطين ناصر الدنيا والدين مفخر ال عثمان في العالمين صاحب الرايات الظاهره ناصب الايات الباهره ناشر العدل في الشام والقاهره ناصر الشريعة القويمه سالك الطريق المستقيمه باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد في نصب سرادقات الامن والامان المتمثل لنص ان الله يامر بالعدل والاحسان السلطان الاعظم مولانا السلطان سليمان بسط الله بساط خلافته مدا الايام ومدها الي يوم القيام ببركة محمد خير الانام وبعد فهذه رسالة كتبتها بعد الطلب حين وصل الامر الشريف من حضرة مولانا الامام الاعظم ابد الله ملكه بالنظر في شرط وقف المرحوم السلطان قانصوه الغوري رحمه الله تعالي حين توفي سيدنا ومولانا المرحوم شافعي دهره ونور عصره شيخ الاسلام زكريا الشافعي وانهي ولد الشيخ المذكور ان الواقف شرط ان من مات من ارباب الوظايف وله ولد فان كان نجيبا متاهلا لوظيفة ابيه قدمه الناظر فبادر مولانا شيخ الاسلام قاضي القضاه افندي حسن بامتثال الامر الشريف وامر باحضار مكتوب الوقف فراي فيه ذلك الشرط فامر باستفتاي عن ذلك قطعا لحجة الخصم

فافتيت

فافتيت بان الحق للولد لوجوب اتباع شرط الواقف وان تقرير غيره باطل فانه يجب اتباع شرط الواقف لما تواتر من قول العلما ذوي المذاهب الاربعه ان شرط الواقف كنص الشارع والتشبيه من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع قال في المجمع ويتبع شرط الواقف في اجارته وقال المصنف في شرحه اما وجوب اتباع شرط الواقف فلانه لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به من الشروط وقال ابن الملك في شرحه اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعي شرطه لانه انما اخرجه عن ملكه نفسه بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به انتهي وصرح الامام الخصاف بان الواقف اذا شرط ان والي هذه الصدقة لا يوجرها ولا شيا منها فان اجرها واليها او احد ممن صار اليه ولايتها فالاجارة باطلة فان شرط انه اجرها كان خارجا وهو علي ما شرط ويوليها القاضي من يثق به ولو شرط ان من نازع المتولي طالبه من غلة الوقف فهو خارج ولا حق له فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه كان عند منازعته خارجا من الوقف وان شرط ان امر المنازع الي والي الصدقة فهو علي ما شرط فان اخرجه منها فهو خارج وان قرره فهو مقرر انتهي وقال في باب اخر ولو وقف علي ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط في وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات وصار الي مذهب المعتزله من ذريته فهو خارج فهو علي ما شرطه فان انتقل احد منهم الي مذهب المعتزله يكون خارجا ولو ان رجلا من المعتزله

وقف وقفا على ولده وذريته وشرط ان من انتقل منهم عن مذهب
المعتزلة الى الاثبات فهو خارج فهو على ما شرطه من ذلك ينفذ
وقفه على ما حد منه **فان قال** كل من انتقل منهم الى مذهب
الخوارج او الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى اي مذهب
انتقل اليه وفارق الذي شرطه الواقف الى اخره **وفي الاسعاف**
في احكام الاوقاف لو شرط الولاية بعد موته وصيه لزيد
ثم لعمرو ثم لبكر هكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير
ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او احد منهم كبيرا ولو اوصى
الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة
ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف والذمي ونسله
في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا لاهليته في ذلك بدليل
ان تصرف الموقوفة لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع
بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد ولو جعل الولاية لغايب
اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال
ولاية هذا الوقف الى عبد الله الى ان يقدم زيد فاذا قدم كان
وصيا لا زيد او وصيا وحده عند قدومه ولو جعلها لزيد ما دام في
البصرة كانت له ما دام مقيما بها وكذلك لو جعلها لامراته ما لم تتزوج
فاذا تزوجت سقطت ولايتها وان لم ينص على سقوطه انتهى ولولا
خوف الاطالة لاوردنا من هذا النوع مسايل كثيرة داله على
وجوب اتباع شرط الواقف ولزومه وان مخالفة شرط الواقف
لا تجوز ويقع التصرف المخالف باطلا **الثاني** من وجه التنبيه
ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام

من ان قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني من الفهم والدلالة
مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادته وخطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب
ولغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة
او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى **قال** العلامة قاسم رحمه الله
تلميذ المحقق ابن الهمام **قلت** واذا كان المعنى ما ذكرنا كان ما من
عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به
وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها
وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر
المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات
الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى
قلت وتمامه ان خبره اكد من امره **قوله** قرره الناظر
جملة خبرية اكد من قوله فليقرره الناظر لان خبر الشارع اكد من امره
كما في التوضيح والتلويح من الباب الثاني في افادة الحكم الشرعي
وذكره القاضي في تفسير والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن وصرحوا بان خبر المجتهد كذلك **قال** في الهداية
من كتاب الصلاة وان قرا الفاتحة في الاوليين ولم يزد عليها
قرا في الاخريين السورة مع الفاتحة ذكر هنا ما يدل على الوجوب
قال في العناية لقوله في الجامع الصغير قرا هنا فيكون بمنزلة
الامر بل اكد **وفي فتح القدير** الدال على الوجوب لفظ الامر
وفي معراج الدراية لانه اخبار ونص في الهداية والنهاية
فان قلت كيف يدل على قوله قرا في الاخريين على الوجوب **قلت**
لانه ذكره في لفظ الخبر والاخبار في الوجوب اكد من الامر انتهى

فان قيل ان قوله قرره الناظر وان كان جملة خبريه في الاصل لكنها
صارت انشائيه بوقوعها جوابا للشرط قلت قال المحقق السعد
التفتازاني في المطول من الباب الثالث المسند عند قول المصنف
واما تعبيره بالشرط الي اخره وفي هذا الكلام تنبيه علي ان
الشرط قيد للفعل عند المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني اكرمك
بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج الكلام بقيده
بهذا القيد من الخبرية والانشائية فالجزا ان كان خبرا فالجملة
خبرية نحو ان جيتني اكرمتك يعني اكرمك وقت مجيك وان كان انشا
فالجملة انشائية نحو ان جاك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيه الي اخر
ما قرره في هذا البحث الي ان قال في اخره وتحقيق هذا المقام
علي هذا الوجه من نفائس المباحث انتهي فان قيل قولهم انه
خبر بمعني الامر او اكد منه من الامر او امر معناه الخبر بما افاد
انها تصير انشائية لان الامر منها قلت لا يغيره لما ذكره مولانا
السعد في حاشيته علي الكشاف في قوله والوالدات يرضعن
ان هذا الخبر لا يعطي له حكم الامر في جعله جملة انشائية حتي لا يكون
خبر المبتدا الا بتقدير القول لان ذلك لا يبقي معه ما اريد في هذا
المقام من التاكيد وفي حاشية القاضي للشيخ جلال الدين
السيوطي رحمه الله ان يكون الخبر بمعني الامر كثير من عبارات العلما
حتي كادوا يجمعون عليه انتهي فان قيل ان الحاكم قرر غير الولد
حين مات ابوه فصح تقريره فهل ينقض بعد ذلك قلنا الحاكم
اذا خالف شرط الواقف فقد خالف الشارع فلم يصح تقريره
قال العمادي رحمه الله ابن بنت صاحب الهداية في فصوله
وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل

له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل
للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك
قال اجاب والدي رحمه الله تعالي لا انتهي فقد افاد بقوله
لا شيئين يطابق السوال احدها انه لا يحل له تقرير غير الولد
الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولازمه انه لا يصح تقريره
ان لو صح لكان متوليا وفي الذخيرة معزيا الي فتاوي ابي الليث
رحمه الله لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاجر وان لم يشترطه الواقف
لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض انتهي مع احتياج
المسجد للخادم للاستغنا عن تقريره باستيجاره وفي فتح القدير
ولو اخرج الحاكم قيما فمات او عزل فتقدم المخرج الي القاضي الثاني.
لان ذلك القاضي اخرجه بلا جنحة لا يدخله لان امر الاول محمول
علي السداد ولكن يكلفه ان يثبت عنده انه اهل ويوضع في الوقف
فان فعل اعاده انتهي فقد افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت عنده
ان عزل الناظر الاول وتقريره لغيره بغير سبب شرعي ابطله
واعاد الاول فان قيل ان الواقف شرط في الشيخ ان يكون
من اكابر العلما فهل يشترط ذلك في الولد قلنا لا لانه انما شرط
ان يكون نجيبا متاهلا لوظيفة ابيه ولم يشترط ان يكون الولد
متصفا بجميع صفات ابيه وحيث كان نجيبا قادرا علي القراه من
الجزو صالح لها وكان اقتصاره علي هذا الشرط في الولد دون
ان يقول متصفا بصفات ابيه رجوعا عن اشتراط كون الشيخ
من اكابر العلما حيث كان ولد الشيخ المتوفي وكان اشتراط الوظيفه
مبادرا من بركة الشيخ قال في الاسعاف في احكام الاوقاف

ولو كتب في اول كتاب وقفه لايباع ولايوهب ولايملك ثم قال في اخره على
ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره لايباع ولايوهب
ولايجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا انتهي وفي القاموس النجيب
الكريم الحسيب والجمع انجاب ونجبا انتهي وفي الصحاح
رجل نجيب اي كريم بين النجابه
والحمد لله وحده
لا شريك له
م

ح
وفي خطبة البهجة
الانجاب اي الكرام

92

رسالة في صورة وقفية اختلف
الاجوبة فيها وهي الثانية
والعشرون للشيخ الامام
زين بن نجيم المصري رحمه
الله تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
كنت اجبت على سوال رفع الي من نحو سنة ثم بعد مدة احضر
الي ورقة فيها جواب لبعض من ينسب الى الحنفية وليس فيها صورة
السوال فطلبت خطي على السوال السابق فاتي به الي فطلب مني
اظهار خطا المذكور وجوابه المخالف فكتبت هذه الرسالة
مشتملة على صورة السوال وصورة جوابي ثم اذكر
جواب المخالف ثم ابين بطلانه فاقول وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق اما صورة السوال في امراتين
لهما وقف عليهما ثم شرطتا ان من توفيت منهما عن ولد ذكر
او انثى انتقل نصيبها الى ولدها ثم الى ولد ولدها ثم الى ذريتها
ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب
الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها يستقل
به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
على الشرط والترتيب المشروحين على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي منه وترك ولدا
او ولد ولد ولواسفل من ذلك من ولد البطن والظهر
وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك
او شيا منه من ولده وان سفل ممن قام مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا وعلى انه ان توفيت
احدهما عن غير ذرية وكان لاحدهما حين ذاك ولد او ولد ولد
او ذرية انتقل استحقاقها لولد الاخرى ثم لاولاد اولادها ثم
لذريتها على الشرط والترتيب المنصوص عليه لما لا فلم يوجد من

ذريتهما الا امراه هي بنت ولد احديهما واولاد اخويها وابنتها فهل
تكون هذه المراه احق بالوقف لكونها طبقة عليا الى اخره وصورة
الجواب نعم المراة احق منهم اما كونها احق من بنتها
فظاهر واما كونها احق من اولاد اخويها فبشرط موت الاخوين
بعد دخولهما في هذا الوقف واما اذا ماتا قبل دخولهما قام كل
منهما مقامه عملا بالشرط المذكور فيهما والله سبحانه اعلم
وعليه جواب مولانا شيخ الاسلام الشيخ امين الدين بن عبد العال
كذلك ومولانا الشيخ نور الدين المقدسي ومولانا الشيخ محمد المسيري
بالموافقة وصورة جواب المخالف لا اختصاص لشمس الضحى
بكامل الريع ان تمسكت بقول الواقف ثم على اولاد اولادهما
ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف ولولدي اخيها حينئذ
مشاركتها في الريع بحق ابيهما المنجز اليهما من الثابت لهما ايضا
بقول الواقف ثم على اولاد اولادهما وبقوله قام ولده وولد
ولده مقامه وان سفل فان قوله ثم لاولاد اولادهما دليل في
مثبت لمشاركة ولدي الاخ كما ترشدك اليه عبارة المحيط البرهاني
قال ولو قال الواقف ارضي هذه صدقة موقوفة على ولادي
يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن
الاول ما دام باقيا فاذا انقرض البطن الاول يكون للثاني
واذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس يشترك هذه
البطون في القسمة الاقرب والابعد فيه سوا لان المراد بهذا
الوقف صلة اولاده وبرهم والانسان في العاده يقصد
صله ولده خلفه اما لخدمته اياه او لقربه منه والبطن الاول
اكثر خدمة واقرب منه واحب اليه نفسا فكانت غلة استحقاقهم

ارجح فكان الصرف اليهم احق ثم البطن الثاني اولي بعد انقراض
البطن الاول **واما ما عدي** هذين البطنين فقل ما يدرك الرجل
منهم جده فكان القصد بالوقف عليهم برهم وصلتهم لاجل انتسابهم
اليه لا لاجل الخدمة وهم في انتسابهم اليه علي السوا فاستوو
في الاستحقاق انتهي **فتراه قد جعل الترتيب** واقعا في
البطنين خاصة وما عداهما صرح بمساواة الابعد فيه للاقرب
معللا لكل رتبه بعلتها الموثره فيها **وهذه الصورة**
المسيول عنها شمس الضحي ومن اسفل منها كانت من الذرية
بعد البطن الثالث الذي ينفك منه الترتيب كما تقرر فثبت
للولدين المشاركه معها كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال
في اوقافه **حيث قال** اذا ذكر الان بطون الوقف عليهم
وعلي من انتقل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول علي ولدي ثم من بعدهم
علي ولد ولدي **او يقول بطنا** بعد بطن فحينيذ يبدا بما بدا
به الواقف انتهي **فان** الاستثنا في كلام هلال وان افاد
اختصاص شمس الضحي بالربع باعتبار الترتيب ثم ظاهر
الا ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بالشرط الذي
اعتبره عاملا في كل من البطون اعني قوله علي ان من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد الي اخره فكان العمل علي ما استقر
عليه راي الواقف اخرا وقد استقر رايه علي المشاركه بين الابا واعمامهم
او عماتهم ونحوهم دون ابا الابنا كما هو نص قوله تحجب الطبقة العليا
منهم ابدا الطبقة السفلي لان الحجب ههنا انما هو حجب الاصل
فرع نفسه لا فرع غيره كما صرح به العلما في غير موضع **وقوله**

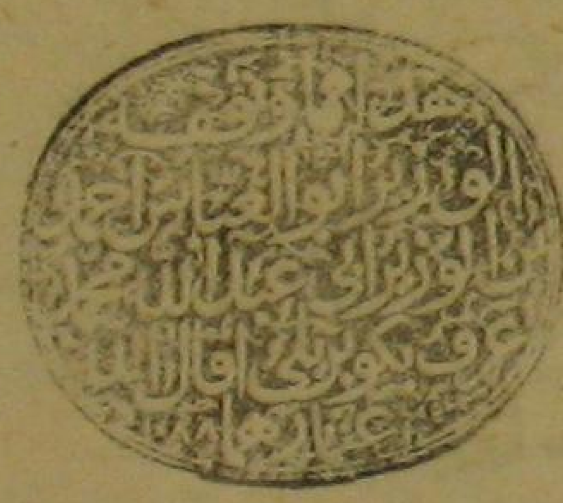
من نفسها ليس الا للتنصيص علي ان الحجب ثابت للاصل مع
فرعه وانه لا يتعداه الي فرع غيره والا فالحجب مستفاد بدون
هذا القيد فيكون ذكر القيد فيه لغوا وعبارة العقلا تصان عن اللغو
ما امكن **ثم تقرير عبارة المحيط** وتعليله ما يرفع عنك الايهام
والايهام في كلام هلال ان تعلقت شمس الضحي باستثنايه ذيله
وانت خبير بان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا
الوقف ليس للاحتراز عما قابله كما صرح به السايل اخرا فان احكام
الاستحقاق اذا كان منجزا الولد من لم يدخل في الوقف نظرا
الي الولد لدخول اصله فكيف لا ينجز الي ولد من دخل وقس
علي ذلك السماط واكمل **هذا ونص عبارة المحيط** تفيدك ان
قول الواقف ثم علي اولاد اولادهما مقتضيا لعدم دخول
الولد لوجود من هو اعلي منه رتبة كما ذكر في السوال فانه صرح
بان لفظ الاولاد عام في البطون وادخلها كلها في الاستحقاق
من هذا اللفظ وجعل الترتيب في البطنين بطريق الحمل علي
العادة لا بطريق معاني اللفظ فاي اقتضا في اللفظ لعدم
الدخول والاقتضا كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقا ومنطو
لفظ الاولاد صادق بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا
لعدم دخول الاولاد لا ينفي صدقه بالتناول لهم وقد ثبت صدقه
بينا ولهم فينعكس الحال في مراده **فتامل** علي ان السايل
قد صرح في الشق الثاني بذلك فقال لانطباق قوله ثم علي اولاد
اولادهم لدلالة اللفظ علي الاستحقاق الابنا بعد الابا **ثم قوله** بدلالة
ظاهر العبارة بعد ان صرح باقتضا اللفظ لعدم الدخول والدخو
فيه ما فيه فان دلالة الظاهر غير دلالة الاقتضا كما لا يخفي الي

ان قال وهذا هو مودي العبارة عند فرسانها ومودي ركض
البراعة في ميدانها وقد حسرنا نقاب الشبه عن وجوب السوال
بارتخاء نقاب التحرير لكشفه وابرزنا در الجواب في سمط مقال كالهلال
اذا عري عن كشفه وهذا صادر عن بادي نظره في السوال
مع استغال البال بالبلبال واشتغال الذهن بكلام الكلال
وهو مردود كله اما قوله اولا الثابت لهما بقوله ثم على اولاد
اولاد اولادهما كذب افتراه وبطل ما اخترعه على الواقف وكذا
قوله قام ولده انما ذكره الواقف في ولد من مات قبل دخوله
ونقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط مفقود كما صرح به
ابن امير حاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر
به دون اهل عصره لم يجز الافتا منه ولا النقل عنه كما صرح
به في فتح القدير من كتاب القضا وانما هذه العبارة المنقولة
بعينها عبارة المحيط الرضوي وقوله ان شمس الضحى ومن
معها من الذرية بعد البطن الثالث كذب نشا عن عدم التامل
في السوال حمل عليه التعصب ومحبة الايذا كما هو شانه وانما
المراة المذكورة من البطن الثاني لقوله في السوال انها بنت
ولد احدهما فاصلها البطن الاول وهي الثاني واما اولاد
اخويها فمن البطن الثالث قوله ولا يذهب عليك ما ذكره
هلال كلام تمجه الاسماع لانه استدل باني المحيط ولم يكن عين
المسئلة ولا نظيرها لانه انما قال فيها وقف على الاولاد ولم يذكر
بطنا بعد بطن ولا ما يفيد الترتيب والمذكور في السوال ذرية
مرتبة وانما واقعة الحال ما ذكره هلال كما عزاه اليه
قاضيخان رحمه الله في فتاواه وفي السوال الترتيب بين البطون

من وجوه الاول التعبير بثم المفيدة له الثاني قوله بطنا بعد
بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى وقوله على ان الواقف قد نقض
هذا الترتيب والغاه بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولد الخ بطل لان السوال ليس فيه هذا الشرط فالترتيب
باطل لم ينقض وقوله ان التقييد بالظرف اعني قوله قبل
دخوله في هذا الوقف ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل
في التقييد ان يكون للاحتراز وقوله فكيف لا ينجر الى ولد
من دخل وجلس على ذلك السماط واكل معارض بان من جلس
واكل اخذ حظه وانتفع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه
لاعلى منه الى ان يصير من طبقتهم واما من لم ياكل شيا فقد
قصد اقامة فرعه مقامه كانه حي مشارك لاخوته وهذا هو
مقصود الواقفين من هذا الشرط وقوله ان نص عبارة
المحيط تفيدك الى اخره باطل لان كلام المحيط فيما اذا وقف
على الاولاد فقط وليس مسئلة السوال في قوله وهذا مودي
العبارة عند فرسانها كلام تمجه الاسماع وينفر عنه الطباع كم
عرض على ذي طبع سليم وذهن مستقيم فلم يفهم معناه ولم
يعلم مؤداه ولقد فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة
ولا تضمن ولا التزام وهو بسبب اختلاطه باهل البيمارستان اختلط
عقله فصار يتكلم بما ليس له مفهوم ككلمات المبرسم غير منظوم
مسكين قد ادخل نفسه في زمرة الكذب اتق الله فان ادنى انواع
الكذب صغيرة والاصرار عليه كبيرة والمعاصي تجر الى الكفر
قال الله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا.

بابات اسه وقوله قد كشفنا الي اخره قد ظهر لك ايها الناظر
ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء، حتي اذا جاءه
لم يجده شيا، وحاصله انه جعل ما في المحيط دليلا ولبس بدليل
لعدم افادته الترتيب ومنع ان يستبدل بما في اوقاف هلال وهو
عين الدليل للمسئلة والغي مفهوم التقييد بالظرف وهو معتبر
وكذب وافتري علي الواقف بنية ما لم يشترط النية ليصل الي
مقصوده عن عدم حجب اولاد الاخ والكذب لا يفيد الا العار
ثم النار والحق احق بالاتباع ولم اذكر شيا، من الادلة لاصل
جواب المسئلة للاكتفا بما نقله عن اوقاف هلال ولم اكن صدقته
فيما نقله عن هلال وانما كشفت فوجدت العبارة كذلك ثم رايت
قاضي خان في فتاواه نقلها عنه كذلك وهو قد
اشار الي انه في محل الخطا والغلط بقوله
مع اشتغال البال بالبلبال قال
في الصحاح الهم والحسد
وحصل الحمد
م

رسالة استقر الحال عليها ثانيا
وهي الثالثة والعشرون
لشيخ الاسلام زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظره والصلاة والسلام
علي نبيه المبعوث بالحجج الدامغة القاهره وبعد فاقول
واعوذ بالله من الخطا والخلل واستعفيه عن العثار والزلل

الكلام علي هذا الجواب من وجوه الاول

انه كلام تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع اذا عرض علي من له طبع
سليم وذهن مستقيم شهد بانه فسر كلام الواقف بما لا
يدل عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام الثاني ان قوله
ان تمسك بقول الواقف شرط بقوله لا اختصاص لها وهي
لم تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع شرط الواقف الثالث
ان قوله المنجز اليهما منه غير صحيح لان الواقف لم يقتصر عليه
فيهم وان دخلوا بالولد خرجوا باخره وهو قوله بطنا بعد بطن الرابع
في قوله تحجب الطبقة العليا الخ الخامس قوله وبقوله
قام ولده مقامه كذب علي الواقف كما علم في السوال وسياتي
ايضاحه السادس قوله كما ترشدك اليه عبارة المحيط غير
صحيح اذ ليس فيها الا الوقف علي الاولاد وليس فيها ما يفيد
الترتيب في عبارة الواقف وفي السوال ما يفيد الترتيب
من وجوه الاول الترتيب بثم الثاني قوله بطنا
بعد بطن الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله
تحجب الطبقة العليا الي اخره فكيف يرشدك اليه الخامس
انه نقلها عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير حاج في شرح
منية المصلي مفقود من ديارنا السادس علي تقدير انه ظفر
به دون اهل عصره لم يحل النقل منه ولا الافتا كما صرح به

في

في فتح القدير من كتاب القضا انه لا يحل الافتا من الكتب الغريبة
وقد رايت هذه العبارة بعينها وحروفها في المحيط الرضوي
فاخذها منه ونسبها الي المحيط البرهاني ظنا منه انه لا يطلع
علي كذبه احد ففضحه الله في الدنيا ولعذاب الاخرة احري
السابع ان قوله وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس
الضحي ومن اسفل منها كان من الذرية بعد البطن الثالث
الذي تتفك منه الترتيب خطا محض وانما شمس الضحي من
البطن الثاني لقوله في السوال انها بنت احدهما وقد اتفقت
العبارات كلها علي ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن
الثاني اولاد اولاد الصلب كما صرح به الامام الطرسوسي ولعله
ظن بفهمه السقيم الواقفين بطنا وان ولد احدهما بطن
ثالث وان شمس الضحي بطن رابع وهذا الفهم ليس ببعيد علي
المختلط باهل المارستان ولهذا اقر علي نفسه بانه لم يتامل
وانه في محل الخطا والغلط لقوله مع اشتغال البال بالبلبا
قال في القاموس البلبال شدة الهم والوسواس والاسم
البلبال بالفتح والحاصل ان شمس الضحي البطن الثاني وان
ولد اخيها البطن الثالث فعلي تقدير زعمه الباطل من ان عبارة
المحيط تدل علي المسئلة تختص شمس الضحي لانها من البطن الثاني
الثامن ان قوله ولا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام غير
صحيح ولم ار فيما عندي من كتب اللغة من القاموس والصحاح
والمصباح والمغرب وضيا العلوم مختصر شمس العلوم تعدي
هذه الصفة اعني ذهب بعل قال في القاموس ذهب كمنع
ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب سار او مر وبه ازاله

كما ذهب اليه النا سح كانه اراد النهي عن التمسك والاستدلال
بما ذكره وهو نهي عن شيء واجب فكان قبيحا ثم ما ذكره هلال هو دليل
المسئلة فان المسئول عنه افادة الترتيب من وجوه اربعة كما قدمنا
وافادته للترتيب من هذه الوجوه مستفاده من قول هلال ولا
خصوصيه لهلال بل عامه كلام الاصحاب مفيدة له وهو في فتاوى
قاضيخان والخلاصة والظهيرية والذخيره وتتمه الفتاوي والفتاوى
الصغري الحساميه وخزانة الاكمل وافاده الامام الخصاف رحمه الله
في كلام طويل له في القنيه وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد
بطن فلو مات واحد منهم عن ولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول
احد انتهى العاشر ان قوله وان افاد الترتيب بثم ظاهر غير
صحيح وافادة ثم للترتيب القطعي وكذا قال الطرسوسي ان افادتها
للترتيب لا خلاف فيه وكذا لفظ الاقرب فالاقرب الحادي عشر
ان قوله ان الواقف قد نقض هذا الترتيب بقوله على ان
مات وترك ولدا او ولد ولد قام ولده مقامه كذب افتراه
على الواقف لان الواقف لم يشترط ذلك كما يعرفه الناظر في
السوال فالترتيب المستفاد من ثم ومن قوله بطنا بعد بطن ومن
قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه ترتيب مجموع
اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب
كل شخص بابيه خاصه بل بابيه وعمه وعمته يوضحه لو كان
اولاد الصلب منهم ثلاثة فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه
الى ولده بل ينتقل نصيبه الى اخوته الباقين فاذا ماتا انتقل
وهذا صريح كلام الخصاف في ثم فانه قال رجل وقف على ولديه

فلان وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد عن ولد
لا يصرف اليه شيء ما دام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيبين
اليه بوفاه ابيه وعمه وقد الحقوا بطنا بعد بطن بثم كما قدمناه
الثاني عشر ان قوله من نفسها وان افاد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لكن حجب فرع الغير مستفاد من قوله قبله بطنا بعد
بطن ومن التعبير بثم كما قدمناه الثالث عشر قوله وانه لا يتعداه
معناه ان قوله من نفسها ليس الا للتنصيص على انه لا يتعداه
وهو غير صحيح لان منطوقه ان الاصل يحجب الفرع واما كونه لا يتعداه
فليس بالتنصيص ولا بالمنطوق وانما هو بمفهوم المخالفه وليس
بحجة عندنا وكانه لم يفرق بين استفادة الشيء بالمنطوق واستفادته
بالمفهوم الرابع عشر ان قوله فيكون ذكر القيد لغوا لان التاكيد
وان لم يفد حكما اخر لا يقال انه لغو ويرد عليه ان الترتيب في كلام
الواقف مستفاد من كلمة ثم وهي المذكوره اولا فعلى قوله
يكون قوله بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل وقوله تحجب الطبقة
الى اخره لغو وهو لم يتكلم به عاقل قال العلما لا حجر على المتكلم
في كلامه والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يوكد غيره على
هذا استعمال الناس وقد وقع التاكيد كثيرا في القران
الكريم في قوله تعالى تلك عشرة كاملة الخامس عشر
قوله ثم في تقرير عبارة المحيط لم تكن المسئلة المسئول عنها
وانما المطابق لعين المسئلة ما ذكره هلال السادس عشر
ان قوله وانت خبير الخ غير صحيح لان الاصل في القيد ان يكون
للاحتراز والدليل على انه للاحتراز ان الواقف على زعمه شرط
اولا ان من مات وله ولد قام ولده مقامه وهذا اعم من كون

الاصل مات قبل الاستحقاق او بعده فلو كان التقييد بالظرف
في الشرط الثاني اعني قوله من مات قبل دخوله قام ولده مقامه
عين الاول وهذان الشرطان يذكران غالبا في كتب اوقاف الذرية
تعلم ان الثاني احص من الاول فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله
قد مات قبل دخوله في هذا الوقف والتحقيق انه يعمل بمنطوقه
وهو استحقاق الفرع نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل
دخوله في الوقف **وهذه الصورة** مخصوصة من الترتيب السابق
ولا يكون فهمه حجة لما قدمناه من ان مفهومه المخالف ليس بحجة
فاذا مات بعد دخوله في هذا الوقف وله اخ وولد كان الولد
محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد الترتيب **والحاصل**
انه لا يخرج من عموم الحجب المطلق الا صورة واحدة مات الاصل
قبل الدخول **السابع عشر** قوله ان الاستحقاق اذا كان منجزا
والي قوله ولكل كلام فهو يعرض الواقفين الشارطين لهذا
الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من لم يدخل مقام اصله
كانه حي جزما فانه فان النفع الواصل الي الولد كالواصل الي
ابيه **واما** من دخل وانتفع فلا يقيمون فرعه مقام اصله قبل
ان تصل النوبة اليه مع اهل طبقته وانما يقصدون نفع
ولد الولد اذا وصل الي بطنه ودرجته **الثامن عشر** قوله
ونص عبارة المحيط انما هو لفظ الاولاد وليس هو عين مسئلة
السوال **والعجب** انه جعل الاستفادة من النص **والحال**
انه لا يستفاد منه ذلك ولا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات
والحاصل انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل ومنع
ان يستدل بكلام هلال وهو الدليل والتقييد بالظرف

وهي واحدة

تقييد كان باطلا علي ما في المحيط

٢-١

وهو مفتر وكذب وافتري علي الواقف والكذب لا يفيد الا العار
ثم النار **خصوصا** علم الفتوي لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف
ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد الميزر وخاض البحار وخالط العجاج بذاب
في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف
والتحرير بيانا ومقيلا لبس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة
عسرت علي القاصرين فيرتقي اليها ويحلها علي ان ذلك
بتوفيق الله تعالي **واما** من هنا الي اخر كلامه فكلام يحسبه الظمان
ما حتي اذا جاءه لم يجده شيا ووجده كلاما ليس بمفهوم كلمات
المبرسم غير منظوم وليس لهذا القول من دوا ولا لمرض الجهل
المركب من شفا ولو كان له عقل لم يخالف ما اجمع عليه اهل
الفتوي في هذا العصر وجعل نفسه بذلك مسخرة للساخرين
ومضحكة للضاحكين وعرضا لسهام الراشقين **فها انا اقول
لك** قول الحق الذي يابي في غير نفس ابيه ولا يصرفني عنه هوي
ولا عصبية فاقبل النصيحة والغ الفضيحة ولا ترجع بعد الي
مثل هذا فانه عار عليك في الاعقاب ودمار الحساب فانت وان
كنت نظرت في الفقه برهة من الزمان لم تشتغل به حق الاشتغال
فان بحوره زاخره ورياضه ناضره ونجومه زاهره واصوله ثابته وفروعه
نابته ولا يفني بكثرة كنزه ولا يبلي علي طول الزمان عزه **اما سمعت
قول من قال**

لو كان هذا العلم يدرك بالمني ∴ ما كان يبقي في البرية جاهل

وقال اخر

لا تحسب المجد تمرا انت اكله ∴ لن تبلغ المجد حتي تلعق الصبرا

وانا استغفر الله العظيم واتوب اليه ولم اقصد بذلك الا اتباع الحق
والكذب عن هذا المذهب الحنفي ولا يظن ظان اني محقر له والشيطان
قد ينزغ بين الاحبة والاخوة وارجو من كرم الله تعالى ان يتجاوز
عنا جميع ما زلت به القدم وطغى به القلم وان يجعلنا ممن
قال في حقهم ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
م

الرسالة الرابعة والعشرون
في نكاح الفضولي للشيخ العلام
زين بن نجيم الحنفي رحمه الله
تعالى امين امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة بالقاهرة وتكررت وكثر السؤال عنها لو علق
رجل بصورة متى تزوجت على امرأتي زوجة أخرى بنفسي أو بوكيلي
أو بفضولي بطريق من الطرق كانت طالقا وحكم بالتعليق قاضي
مالكي فزوجه فضولي وأجاز المعلق نكاحه بالفعل فهل يقع الطلاق
وإذا قلتم بعدمه فهل للحنفي الحكم بعدمه أو يكون حكم المالكي مانعا
فأجبت عنها مرارا بأنه لا يقع ولا يمنع فأجاب
بعض حنفية عصرنا بالوقوع فسئلت في إيضاح ما أجبت به
فألفت هذه الرسالة لذلك فقلت مستعينا بالله تعالى
قد نقل أصحابنا أن من حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فإن أجاز
نكاحه بالفعل كبعث المهر إليها والوطء والتقبيل وإن كرها
لم يحنث وبالقول يحنث واختاره الإمام النسفي رحمه الله تعالى
في الوافي والكنز وقاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه وقال
في فتاواه إن عليه أكثر المشايخ والفتوى عليه وجزم به في الفتاوى
البزازية وقال في الخلاصة وعليه أكثر المشايخ وعزاه إلى الصدر
الشهيد في الفتاوى ولا حاجة إلى الإطالة في كثرة النقل في هذا
فإنه مما اشتهر ولا تنازع فيه الآن وأفتى بعض مشايخنا رحمهم
الله بعدم الحنث بالإجازة قولا وفعلا وهو مروي عن محمد رحمه الله
ونقل في جامع الفصولين أنه الأصح انتهى والمعتمد في المذهب
الأول لأن عليه أكثر المشايخ والفتوى عليه وصرح الزيلعي شارح
الكنز بأنه المختار قال لأن المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن
العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وإنما يثبت

عليه ببعض الأفعال لدلالته على الرضا بالعقد لا لأنه عقد بعقد
ولأن القول يجانس العقد فأمكن إلحاقه به بخلاف الفعل انتهى
وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر أنه لا يحنث بالإجازة
قولا أو فعلا وبه كان يفتي محمد بن سلمة رحمه الله ووجهه أن
إجازته رضى منه بحكم العقد وليس بمباشرة للعقد حتى لا
يشترط فيها الشهود والعقد حين وجد لم يكن العاقد نائبا عنه
لكونه غير مأمور من جهته وهو قول قد مضى فلا يتصور أن يصير
في ذلك القول نائبا عنه بعد ذلك إنما يصير هو راضيا بما هو ثابت
في الحال وهو حكم العقد فلم يصير به عاقدا لأنه ليس من ضرورة
ثبوت العقد له أن يصير هو عاقده كما في البيع والشراء فلا يحنث
وجماعة من أئمة بلخ كانوا يقولون أن إجازته بالقول حنث وبالفعل
لا وبه كان يفتي القاضي أبو عاصم رحمه الله وكان يقول العقد
قول والإجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما وأما
الفعل فليس من جنس القول ألا ترى أنه لا يصير بالفعل
عاقدا للنكاح أبدا فكذلك بالإجازة بالفعل لا يصير عاقدا
ألا ترى أنا نجعل الإجازة في الانتهاء كالتوكيل في الابتداء ثم التوكيل
في الابتداء بالفعل لا يحصل في النكاح إنما يحصل بالقول فيمكن
أن نجعل الإجازة بالقول كالتوكيل في الابتداء بخلاف الإجازة
بالفعل انتهى فقد علمت الاتفاق على أنه لا يحنث بالإجازة
بالفعل لعدم وجود الشرط وهو التزوج فإذا علمت ذلك
ظهر لك أن الشرط لم يوجد في مسألتنا وهو التزوج ولا اعتبار
بقوله أو بفضولي لا بنفسه وأو حرف عطف والمعطوف قوله
بفضولي والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل في الكل

الفعل المذكور اعني فعل الشرط وقدمنا عنهم انه حقيقة
في القول والموجود منه فعل والمقصود من الجار والمجرور
وما عطف عليه من قوله او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق
التاكيد في نفي التزوج عليها والا فذكرها وعدمه سواء الان
من حلف لا يتزوج ولم يزد على ذلك يحنث اذا تزوج بنفسه او بوكيله
او بفضولي واجازه بالقول وهذا التعليق بالصيغه المذكوره
لم يكن من موضوعات العلما وانما احدثه العوام ولم ار فيها عندي
من الكتب الفقهيه تعليقا على هذه الصورة ويمكن ان يقال
ان في قوله او بوكيله فايده لانه لو لم يذكر التزوج بوكيله ورفع الحادثه
الى حاكم لا يرى الوقوع بتزويج وكيله فتتضرر المراة المعلق لها
وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة نكاحه بالقول
واما قوله او بطريق من الطرق فلا فايده له اصلا الا التاكيد
والتاكيد بعد التاكيد جايز لمقاصد فمن افتى بالوقوع في هذه الحادثه
بتزويج فضولي اجيز بالفعل نظر الى قوله او بفضولي ولم ينظر الى العامل
فيه الذي هو التزوج الواقع شرطا فان قلت هل هناك حيله
باب التزوج عليها دفعا للضرر عن امراته قلت ان كان المعلق
طلاق الثانيه فالامر صعب لانه يرفع الامر الى شافعي بعد تزوجه
فيقضي بفسخ اليمين المضافة بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم
فيرتفع الخلاف وان كان المعلق طلاق الاولى فالتعليق
صحيح اجماعا وحيلة نكاح الفضولي فان اريد سد الباب عليه
فيكون تعليق طلاقها على مثال ما ذكره بان يقول متى تزوجت
امراة او زوجني فضولي فانت طالق انتهى قال مولانا السيد
في الملتقط ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي

واجيزه بالفعل فهي طالق فلا وجه لجوازه يعني لا وجه لجواز نكاح
فضولي للتصريح به والا فالامر انه كما تقدم في فسخها من شافعي
ولو حكما على المعتمد بل ولو مفتيا اجابه على قول مشايخنا واذا علم
انه لا وجه له اذا كان المعلق طلاق الاولى للاجماع على صحته فان
قلت لو قال متى دخلت امراة في نكاحي او في عصمتي الى اخره
فهل يكون الحكم كذلك او يفترق الحال لكونه لم يذكر التزوج وانما
ذكر الدخول في النكاح وقد دخلت في نكاحه باجازة نكاح الفضولي
بالفعل بدليل انها صارت زوجته وحل له وطيها قلت لا فرق
لما في الخلاصه ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا
بمنزلة لو قال كل امراة اتزوجها ولو قال كل امراة تصير حلالا لي
ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فاجازه هو
بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة انتهى وعلل الاول
في عمدة الفتاوي بان الدخول في النكاح ليس الا سبب واحد وهو
العقد فلا فرق بين ان يذكره او لا انتهى ويدل عليه ايضا
ما ذكره في كتاب الشهادات ولو ادعى انها فشهدا بالفعل او عكسه
فانها تقبل ولا يكون ذلك من باب مخالفة الشهاده للدعوى بخلاف
ما اذا ادعى الملك فشهدا له بالشرا والفرق ما مر من كلام
الخلاصه واما الجواب عن الثاني وهو ان حكم المالكي لا يمنع
وذكر ايضا ان من علق على نفسه لزوجته انه متى جمعها مع
امراة غير التي في عصمته الان بنفسه او بوكيله حينئذ وابرات
ذمته من كذا كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فاجاز نكاح
فضولي بالفعل وحكم بصحة النكاح وبوقوع الطلاق حنفي فهل
ينقض هذا الحكم ام لا فظاهر ما ذكره في الخلاصة هذه المسئلة

المذكوره وما علل به في الحمه ان الطلاق لا يقع وان الحكم صحيح
وذكر العمادي وجامع الفصولين والفتاوي البزازيه ان شرط
نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثه ودعوي فان فقد
هذا الشرط لم ينفذ وكان فتوي زاد العلامه قاسم رحمه الله
في فتاواه ان الاجماع عليه والقضاه عنه غافلون انتهي فان كان
حكم المالكي بلا حادثه ودعوي فلا اعتبار به وان كان بعد حادثه
صح حكمه بالتعليق ونفذ فليس لشافعي نقضه وليس هو حكما
بمواجبه المعدومه الان وحادثه الفضولي لم تكن موجوده
عند المالكي الحاكم بالتعليق ولا بثنا ولها حكمه وله
نظاير كثيره صرحوا بها منها لو حكم شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون حكما بان لا شفعه للجار فللحنفي الحكم بها له ومنها
لو حكم حنفي ببيع عقار لا يكون حكما بان الشفعه للجار فللشافعي
الحكم بعدمها ويكفيك هذا القدر ان كنت عاقلا والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب قال المولف
رحمه الله تعالي كتبه الفقير زين
ابن نجيم في سنه تسع وستين
وتسعمايه من الهجره
الرسعه
م

الرساله الخامسه والعشرون
في شرا جاريه تركيه
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي سامحه الله
تعالي
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة وهي اشترى رجل جارية تركية فمكث عنده اياما ثم طلبت
البيع فاتى بها الى السوق فتكلم معها بعض الاروام ثم قال لسيدها
انا اشهد ومن معي بانها حرة الاصل ثم تركوا الشهادة مدة
عشرة ايام ثم باعها السيد فجاؤوا وشهدوا عليه عند القاضي
فاستفتيت عنها فاجبت ان اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا
ولا تقبل شهادتهم ثم بلغني توقف بعض الحنفية في ذلك فسالني
بعض اصحابنا رضي الله عنهم في بيان النقل عن المسئلة
فالفت هذه الرسالة مشتملة على المواضع التي تقبل
فيها الشهادة حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخير شاهدها
وفيها بيان هل يشترط حضور المراة والامة والزوج والمولى
وقت الشهادة وهل يحلف الخصم في دعوى الحسبة وفي اخرها
مسئلة الحيلولة بين السيد وامته والزوج وامراته بدعوى الحرمة
فاقول مستعينا بالله تعالى ذكر ابن وهبان في شرح
المنظومة من كتاب الوقف ان الشهادة بدون الدعوى
تجوز في ثمان مسائل يقضى بها في الوقف والنسب وطلاق
الزوجة وتعليقه والخلع وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان
انتهى وزدت عليه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلا
والظهار وحرمة المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا واما عتق
العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية
على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره والشهادة على دعوى

المولى

المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى كما في القنية وفي جامع
الفصولين ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى ولو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني
فان القاضي يفرق بينهما وكذا لو شهدا بانه حررها فانكرت الامة
فان القاضي يحكم بعتقها الى ان قال وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى واما
مسئلة التاخير وهي المقصودة فقال في الهداية من باب
الشهادة على الزنا ولو شهدوا بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف والاصل
ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي
وهو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار ولنا ان الشاهد مخير
بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر
فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته او لعداوة حركته
فيتهم فيها وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا اثما فتيقنا
بالمانع بخلاف الاقرار فان الانسان لا يعادي نفسه بخلاف
حقوق العباد لان الدعوى فيها شرط فيحمل تاخيرهم على انعدامها
فلا يوجب تفسيقهم انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل
العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا
طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك
بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم فقال ان كان
تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم انتهى وفي الظهيرية عن ابي القاسم
الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على امراة ان زوجها طلقها
ثلاثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت

شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما **قبل** وينبغي ان يكون
ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات
والاما لان الدعوي ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا
اخروها صار وفسقه **وفي القنية اجاب** المشايخ رحمهم الله تعالي
في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين انهما ليعيشان عيش
الازواج **وذكر** العلامة الحسامي رحمه الله تعالي والخطيب الانماطي
وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج
بالطلقات الثلاث فلا يقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش
الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك **في جنس هذا** وان
كان تاخيرهم لعذر يقبل مات عن امراة وورثة فشهد الشهود
انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته
لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم
فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق
المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفي اعتقها
فتاخير الشهادة لا تكون طعنا ان كان لعذر او تاويل **قال**
استادنا رضي الله عنه فهذا اشارة الي ان التاخير لو كان لا لعذر
ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه
شهادة في باب الفروج في الموضعين **وعنه** ولا تسقط
عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده يحول
بينهما ويعلم انه لا يلتفت الي قوله وحده وانه علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا في الطلاق انتهي وظاهره
ان كل شاهد حسبة اخرها بلا عذر لم تقبل شهادته **ومقتضاه**

ان

ان الشاهد بالوقف كذلك **ومن الاعذار في الكل** البعد
عن الحاكم ومرض الشاهد وخوفه **وفي** خزانة المفتيين اذا ادعت
الامة انها حرة الاصل او اعتقها ذو اليد وتعذرت البينة
فانه يضعها علي يد عدل يحفظها وان لم تسئل وكذا في الطلاق
الثلاث فيحال بينهما الي التزكية لكن في الامة تخرج من بيت المولي
للعدل وفي المراة لا تخرج من بيت الزوج ويحال بامراة عدلة
ويمنع زوجها عنها الي المسئلة عن الشهود فان لم تعدل وقالت
لي شهود اخر فاحضرهم فشهدوا تركت علي حالها الي ان يعدلوا
وان ادعت الامة الحرية والزوجة البينونة ولا بينة لهما وسالتا
الحيلولة الي حضور الشهود لا يلتفت الي ذلك وان شهد واحد
عدل وقالت لي شاهد اخر في المصر اتي به في المجلس الثاني
ويحول بينهما واذا قالت لا شاهد لا يجوز
وتمامه فيها انتهي والله تعلم بالصواب
واليه المرجع والماب
م

الرسالة السادسة والعشرون
في متروك التسمية عمدا

وهي لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والصلاة والسلام على افضل من علم
محمد واله وصحبه وسلم **وبعد** فهذه رسالة شريفة
في متروك التسمية عمدا اذكر فيها الاختلاف بين الايمة ودليلهم
على وجه الاختصار **الفتها** في اول سنة سبعين وتسعماية
حين كنت اقرا الهداية بالصرغتمشية من قوله اذا رفع الى حاكم
حكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع الى اخره
فقلت مستعينا بالله تعالى **قال** عطا رحمه الله تعالى
كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام تمسكا
بعموم الاية كما ذكره الفخر الرازي رحمه الله **وقال** مالك رضي
الله عنه متروك التسمية في الذبائح عمدا او سهوا حرام **وقال**
الشافعي رضي الله عنه متروكها حلال عمدا او سهوا **وقال**
ابو حنيفة رضي الله عنه ان تركها سهوا فهو حلال وعمدا فهو
حرام **واصله قوله تعالى** في الانعام ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق فحمل عطا رحمه الله تعالى بعموم
ما وخصها غيره بالذبيحة لسياق الاية وخصها الشافعي
بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو في قوله تعالى
وانه لفسق للحال وهو مجمل وتفسر في اية اخرى لقوله او فسقا
اهل لغير الله به الاية فان المجادلة انما كانت في الميتة فان
المشركين قالوا كيف تاكلون ما قتله الصقر والبازي ولا
تاكلوا ما قتله الله وقد اخبر الله تعالى من اطاعهم كان من
المشركين **ومن حجة** الشافعي رضي الله عنه علينا انا لو اطلقنا
الفسق للزم مخالفة الاجماع وهو من اكل وترك التسمية عامدا

لا يحكم بفسقه شرعا كما ذكره الفخر الرازي **واصحابنا** رحمهم الله
تعالى جعلوا الواو للعطف وفي المغني لابن هشام في الكتاب
الرابع في العطف ذكره الرازي وذكر ان جماعة من الحنفية
زعموا ان قول الشافعي بحل اكل متروك التسمية مردود بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق **قال**
فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي وذلك لان الواو
ليست للعطف لتخالف الجملتين بالاسمية والفعلية ولا للاستيناف
لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فبقي ان تكون
للحال فتكون جملة الحال معتبرة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه
في حالة كونه فسقا **ومفهومه** جواز الاكل اذا لم يكن فسقا
والفسق قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به
فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله **ومفهومه** كلوا منه
اذا لم يسم عليه غير الله ملخصا موضحا ولو ابطل العطف بتخالف
الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا انتهى **وفي** حاشية الدماميني
قوله ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما
قبلها **اقول** الذي نقله عنه السراج الهندي رحمه الله في
شرح البدايع انه قال وجه الاستدلال ان الواو هنا يجب
ان تكون للعطف او الحال تعليلا للاشتراك الذي هو على خلاف
الاصل فيدل على الحصر فيهما لا يجوز كونه للعطف لان قوله
وانه لفسق جملة اسمية موكدة بان وما قبلها **وقوله** لا تاكلوا
جملة فعلية انشائية وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح
لا يصار اليه الا للضرورة كما في اية الفرق والاصل عدمها فلما
بطل كونه للعطف تعين كونها للحال **قوله** فتكون جملة

الحال مفيده للنهي اقول اعترض هذا بان التاكيد باللام ينفي
كون الجملة حاليه لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام بتحقيقه التسم
والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم البيان والحال
الواقع في الامر والنهي مبناه على التقدير كانه قال لا تاكلوا منه
ان كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل وهو فسق ولو سلم
كونها حاليه فلا نسلم انها قيد للنهي بمعنى انه يكون النهي عن
اكلهم اكله في هذه الحالة دون غيرها بل تكون اشارة الى
المعنى الموجب للنهي كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا
تؤذ فلانا وهو محسن اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك
ولا يكون قيدا للنهي لانه حينئذ لا يكون له فايده لان كونه
نهيا عنه حال كونه فسقا معلوما لا حاجة الى بيانه قوله
والفسق قد فسره الله تعالى الى اخره اقول ادعى الامام
ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان
الا انه حصل بيانه في اية اخرى وهي قوله او فسقا اهل
لغير الله به واعترض بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق
مشهور في الشرع يفهمه الكل وهو الخروج عن الطاعات
وان سلم انه مجمل فلا نسلم الى بيانه بقوله تعالى او فسقا
اهل لغير الله فلا بد لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تاكلوا
منه اذا سمي عليه غير الله اقول اعترض هذا ايضا
بان قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه اذ الذي لم يذكر
عليه اسم الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم الجملتين
اولى لانه اعم فايده فيحرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا
ولا يختص التحريم بما اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم

انما كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاخلال بالتعظيم
لانه مناسب وهو معنى يشمل متروك التسمية عمدا والمهل
به لغير الله وهذا اولى مما جعل المناسب تسمية غير الله لانها
كالاشراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور والاول
عام مشترك بين الصور فكان اضافة الحكم اليه اولى من
اضافته الى المناسب العام قوله ولو ابطل العطف بتخالف
الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابا اقول قد عرفت ان
المسئلة خلافيه فللخصم ان يلتزم جواز العطف في ذلك معتبرا
الى قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني رحمه الله تعالى
وحاصله ان الشافعي رضي الله عنه استدل بوجوه الاول
ان الواو للحال فابطله الحنفي بانه لا يحسن التاكيد بان واللام
فرده الشافعي بانه يحسن تاكيدا للرد على المشركين المنكرين
قال الحنفي سلمنا انها للحال لكن لا نسلم انه قيد النهي
لعدم المناسبة كما قدمناه الثاني ان الفسق مجمل بين في
اخرى فابطله الحنفي بمنع اجماله الثالث ان اخر الايه
يدل على ان اولها فيما اهل به لغير الله فابطل الحنفي بان اخرها
يدل على انها في الميته كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف
فابطله الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسميه على الفعليه وهو
قبيح قلت الا لضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم
الربط فيه كما قدمناه قلت ايضا ولم يقع الاتفاق على منع
جواز عطف الاسميه على الفعليه فقد ذكر ابن هشام
في المغني ثلاثة اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم من
كلام النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي ابطله

المعاني وهو

للزوم عطف الخبرية على الانشايه وهو غير صحيح ورده الحنفي
بان في الجواز اختلافا قال الشافعي انك اطلقت الفسق لزم
ان اكل متروك التسميه عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع ورده الحنفي
بان الضمير وان جاز عوده الى الاكل المستفاد من الفعل
ولكن اجعله عايدا الى ما فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه
فسقا مبالغة لان اكله فسق ولا اكله
الا فاسقا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب
م

الرسالة السابعة والعشرون في تعليق طلاق المراتين بتطليق الاخرى

للشيخ الامام المرحوم زين بن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد فهذه رسالة في مسئلة تعليق طلاق المرأتين بتطليق الاخرى **المنقوله** من كتب الفتاوى **طلب** مني بيانها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام. قاضي القضاه مولانا افندي عبد الرحمن بن المرحوم علي الرومي اسبغ الله علينا نعمه في الدارين بعد ما استشكلها بابدا تناقض وقع بين المولفين والله تعالى اسال ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه وكرمه صح

فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ذكر** مولانا الصدر الشهيد في العده والواقعات الحساميه **رجل** له ثلاث نسوة فقال لاولاهما ان طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للثانيه كذلك وللثالثه كذلك ثم طلق الاولى واحده طلقت كل واحدة من الاخرين واحده لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل منهما وقد وجد الشرط في الباب انه جعل طلاق الثانيه والثالثه كذلك وقد صار مطلقا للثانيه والثالثه لكن انما جعل طلاق الثانيه والثالثه شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانيه والثالثه بكلام يوجد بعد هذا اليمين ولم يوجد لانه انما صار مطلقا للثانيه والثالثه باليمين على الاولى صح طلقه لانه وجد شرط الحنث في اليمين بالطلاق للاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيره بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى **واما** الاخيرة فتطليقة بتطليق الوسطى وتطليقه بوقوع الطلاق

فاذا لم يطلق الاولى كما طلق الوسطى يقع على الاولى

على الاولى ولو طلق الاخيره يقع عليها ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحده **هذا مخرج على الاصل** انتهى **هكذا** في كامل الفتاوى والتجنيس **وفي فتاوى** قاضي خان رحمه الله تعالى ما يخالفه في طلاق الاخيره فانه قال رجل له ثلاث نسوه فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثه مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحده والاولى واحدة واحده ثم يعود على الثالثه وعلى الوسطى على كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى والوسطى ولكن طلق الثالثه فانه يقع على الثالثه ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان انتهى **فقوله** على الوسطى والاولى على كل ثنتان مخالف لقول الصدر الشهيد ومن تبعه انه يقع على الاولى واحده وهذا هو محل الاشكال **واما وجه وقوع** الثلاث على الاخيرة فواحدة بتنجيز طلاقها وواحده بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيره وواحده بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة **ووجه** وقوع الثنتين على الوسطى فواحدة بالايقاع على الاخيره وواحده بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيره **وهذا** هو ماذهب اليه قاضي خان رحمه الله **واما القول** بوقوع واحده فقط فمشكل **وذكر** الامام الحضري رحمه الله هذه المسئله عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف كما ذكرنا عن الواقعات والعده والتجنيس الا انه زاد على اهل الكتب **بان قال فالحاصل** انه انعقد في حق الاولى يمين واحده ووجد شرطها وانعقد

في حق الوسطى يمين واحده وفي حق الثالثه يمينان **واما** اذا
طلق الثالثه فانه وجد شرط الحنث في اليمين المعقوده على الاولى
والوسطى فوقع على كل واحدة طلقه ولوقوع الطلاق على كل واحده
منهما يقع على الثالثه طلقتان ولوقوع الطلاق على الاولى يقع
على الوسطى طلقه واحده انتهى **ولم يوجهوا** الواحده على الاولى
بتطليق الاخيره **وقد ظهر لي** التوفيق بين كلامهم ان قول
الجماعة بانه اذا طلق الاخيرة يقع على الاولى واحدة بسبب الايقاع
على الاخيرة مطلقا وقول القاضي يقع على الاولى ثنتان **بيان**
لحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة واحدة
وبسبب الوقوع على الوسطى واحده فهذا يجب المصير اليه توفيقا
بين كلامهم وانما اقتصر الجماعة على وقوع واحدة بسبب الايقاع
على الاخيرة لكونه متفقا عليه وانما وقوع الثانيه على الاولى
بسبب الوقوع على الوسطى فمختلف فيه فالصحيح الوقوع على نسخ
ابي سليمان على نسخ ابي حفص فما وقع على الوسطى بسبب
الايقاع على الاخيرة فلا يعود على الاولى نظرا الى انه لم يطلق
الوسطى وانما وقع الطلاق عليها الا بالتطليق **ويدل عليه**
ما في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري معزيا الى المبسوط
رجل له امراتان فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة
ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم قال لزينب
انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع تطليقه ويقع على عمرة
ايضا تطليقه لان كلامه الاول كان يمينا بطلاق زينب وكلامه
الثاني كان يمينا بطلاق عمرة والشرط طلاق زينب وقد وجد
الشرط بايقاعه على زينب فلهذا يقع على عمرة تطليقه اخرى

هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو الصحيح **وفي** نسخ ابي حفص
قال لا يعود على زينب وهو غلط ولو لم تطلق زينب تطليقة
باليمين **ثم وقعت** اخرى على عمرة باليمين لان زينب انما طلقت
باليمين السابقه على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا للحنث
في اليمين بطلاق عمرة **قال** الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت
عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق
فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا لان عمرة
انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق زينب ولو قال لعمرة اولا
اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم
يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين
بطلاق زينب فلا نعلم ان يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين
بطلاق زينب وبهذا الاستشهاد تبين ان الصواب ما ذكر
في نسخ ابي سليمان وان الجواب في نسخ ابي حفص وقع في القلب
انتهى **والحاصل** ان مولانا الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
في العده والواقعات ابقا المسئله كما في اصل الروايه عن بشر
عن ابي يوسف ولم ينظر نظيرها المروي عن محمد رحمه الله فجمع بينهما
فافتى بوقوع طلقتين على الاولى واحدة بسبب الايقاع على
الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع
على الاخيرة مع ان المذكور اصل في رواية بشر عن ابي يوسف
لا مخالفه لانه قال لو طلق الاخيره فانه يقع على الاخيرة ثلاث
وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة انتهى **فقوله** وعلى
الاولى واحدة قابل للتاويل بان يقال بسبب الايقاع على
الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع اليها بسبب الوقوع

علي الوسطي بسبب الايقاع علي الاخيرة والمروي عن محمد رحمه الله
في مسئلة عمره وزينب بقيده قال به قاضي خان رحمه الله تعالى
والصدر الشهيد ولم يتصرف في المروي عن ابي يوسف رحمه الله
الا ان في اخر كلامه ما يبنيه علي ما ذكرنا فانه قال بعد قوله
وعلي الاولي واحده مخرج علي هذا الاصل يعني ارجع الي ما اصلنا
وفي فتاوي الولوالجي مخرج علي هذا الاصل يعني
ارجع الي ما اصلناه من ان الوقوع اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين
فانه كالايقاع ولاشك ان الوقوع علي الوسطي بسبب الايقاع
علي الاخيره وجد بكلام بعد الاولي فوقع به ولم يذكر قاضي خان
هذه المسئلة اعني تخرج علي هذا الاصل بالامر كما في الولوالجيه
للاستغنا عنها بقوله بوقوع الثنتين فكان فيه اشارة
لما قلنا وصورة مكتوب في مسئلة النسا الثلاث
المذكورين والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام علي من
كملت محاسنه بالمنار ظاهرا وبعد فقد تشرف الفقير
بالنظر في مسئلة النساء الثلاث المامور به من سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين من خصه الله تعالي بافر حظ
من العلا وادني من الفضايل العلمية بالقدح بالغة حين الرقيب
والمعلي ولم يترك في حوز المكارم السنيه مكانا للالي

وحق له قول من قال

لقد ذلت له سبل المعاني • وفاق الخلق طرا بالبيان
من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا • وحقيقا لا اضافيا
فلم تكن تصلح الا له • ولم يكن يصلح الا لها
لو رامها احد غيره • لزلزلت الارض زلزالها

ولو لم تطعه بنات القلوب • لما علم الله اعمالها •
واني لا استطيع كتبة صفاته • ولو ان اعضاي جميعا تكلم •
ادام الله تعالى النفع بوجوده واحيا مذهب النعمان مع اني
لست اهلا لذلك ولكن سالت الله تعالى ببركته ان يمن علينا بذلك
ولقد استبشرت بالفتح بمجرد تناولت الكتاب تبركا الي ذلك
ان يفتح علينا بما هنالك فاقول مستعينا ومتوكلا ○
حاصل الاشكال ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في نقل الحكم
في مسئلة ما اذا طلق الاخيره فقط ماذا يقع علي الاولي فذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في العده والواقعات انه يقع عليها
واحدة وتبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية في التجنيس
وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه انه يقع علي الاولي
ثنتان كالوسطي وتقدير ما فتح الله به ان هذه المسئله من
رواية بشر عن ابي يوسف كما ذكره الامام الحصيري في شرح
الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في اصل الروايه
ولم يتصرف فيها بشي واما قاضي خان فانه نظر الي المروي
عن محمد رحمه الله في نظيرها في مسئله عمرة وزينب فجمع بين الروايتين
فافتي بوقوع ثنتين علي الاولي كما سيتضح وقال في المبسوط •
الي اخر ما كتبناه سابقا في الورقة الثالثة فمن قال في مسئلة
النسا الثلاث يقع للاولي واحده فمعناه بسبب الايقاع
علي الاخيرة وسكت عن وقوع ثانيه عليها بسبب الوقوع
علي الوسطى للايقاع علي الاخيرة ولهذا لم يقولوا لا يقع علي الاولي
الا واحدة وانما يقولوا يقع علي الاولي واحدة وسكتوا عن
الثانيه اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف في مسئلة المرابين

ولم يصح عندهم ما صححه في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان
من الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع الثنتين
مع ان في كلام الصدر الشهيد ومن تبعه ما ينبه على ما ذكره
فانه بعد ما ذكر المروي عن ابي يوسف رحمه الله بتمامه قال
في الواقعات الحسامية والعدة تخرج على هذا الاصل وقال
في التجنيس تخرج على الاصل وقال الولوالجي رحمه الله في
فتاواه تخرج على الاصل فهذه الزياده على اصل المروي عن بشر
عن ابي يوسف رحمه الله ازالت اللبس واوضحت كل تخمين
وحدس وينبهت على ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون يقع
على الاولى واحده في اصل الروايه فلا نقتصر عليها بل
واذا اخرجها عن الاصل السابق من ان الوقوع على امراة
اذا كانت بكلام وجد بعد يمين الاول فانه يقع به اخرى لان
الوقوع حينئذ كالايقاع فتقع ثانيه فهذه زياده من مولا
الصدر الشهيد المنبهة لقاضي خان على فهمه من التنبيه
ففي قولهم يقع على الاولى واحده اي بسبب الايقاع على
الاخيره ولا ينافيه وقوع اخرى مع سبب اخر خصوصا مع الاول
المذكور لكن بقي سوال ما الحكمة في اصل المروي عن
ابي يوسف من انه اعتبر الايقاع دون الوقوع في الوسطى
واعتبر الوقوع لهما فاوقع عليها ثنتين واحده بالايقاع على
الاخيره وواحدة بالوقوع على الاولى فكان ينبغي اعتبار
الوقوع او عدم الوقوع فيهما فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى
مع انه ايقاع الثلاث على الاخيره لم يكن الا باعتبار الوقوع
على الوسطى والاولى وبهذا ان شا الله تعالى حصل التوفيق

بين كلامهم هذا وجه المقل دموعه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده
م

الرسالة الثامنة والعشرون
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي رحمه
الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله. وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
سئلت من ازمنة والى اخر وقت عن واقف رتب وظايف
د بنيه من جملتها مدرس حنفي وطلبته وشرط في المدرس
ان يكون حنفيا اصيلا لا مستقلا ونقرر فيه الحنفية
الاصليون خلفا عن سلف على وفاق شرط الواقف من ازمنة
والى اخر وقت ثم تقرر في التدريس المذكور شخص
مالكي تحنف لكن بمجرد تقليد من غير تحصيل ومع ذلك لم
يباشر من غير صاد د ولا عذر شرعي بل استناب فيه
بعض المدة المستوطنة للعمل على المدرس فهل والحال
ما ذكر يكون تقريره صحيحا وهل يكفر او يخشى عليه الكفر
اولا وهل يصير المقرر فيه اقطاعا او ارصادا بعد موت
من قرر فيه او محلولا يقرر فيه ولي الامر او نايبه من شا
ممن هو من اهل الاستحقاق اوليس يصرف من بيت المال
سوى الذريه والمرصد عليه بعدهم او غيرهم اولا يجوز
ان يقرر منهم احد حيث لم يكن من مستحق بيت المال
فان قرر فيه هل يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه
اولا وهل اذا وقف ولي الامر او نايبه على مصالح مسجد
او ضريح وسبيل وطلبة علم وجهات بر وقربات شيا من
الطين المذكور ثم جاء توقيع مشروح سابقا او شرح لاحقا
شهد للذرية او بالارصاد لهم او الزاوية بعد وفاة كل من المقرر
والسايل وانقطاع التوقيع كما شرح يكون لولي الامر
او نايبه ومن بعده نقضه وانفاذه للذريه او نحو الزاويه

مثلا اولا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم جواز نقضه وبطلان
اخراجه عن الموقوف عليهم فابد لو غيره من محلول طين الاجناس
وقرروه من نايب ولي الامر مستحقون كلا من البدل والمبدل
يجب على ولاة الامور تمكينهم من ذلك او دفع من قرر فيه ابتدا
بهذه الاعادة والتقريرين الباطلين ويثابون على ذلك الثواب
الجزيل اولا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين وابسطوا لنا
الجواب لايضاح الصواب ومزيدا للثواب ماجورين
فاجبت لا يصح ولا يجوز على القول المفتي به قال
مولانا قاضي خان رحمه الله في فتاواه السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا
لقول محمد رحمهما الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ
للقضاة والفقها انتهى ثم قال السلطان اذا وهب
لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل
لانه حق الجماعة فان مصرفا كان له ان يقبل ويصرف خراج
الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة
وذراريهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو
الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر الانهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها
والقضاة والفقها انتهى والمقطع والمرصد انما هو خراج
الارض واما الرقبه فباقية لبيت المال ولا يكون ملكا
للمقطع او المرصد عليه كما افاده الامام الخصاف في احكام
الاوقاف ولا يجوز العمل بالتوقيع المذكور ولا اعتماد

الدفتر المذكور عند وجود منازع لما فيه **قال قاضي خان**
رحمه الله في الفتاوي **رجل** في يده ضيعة فجاء رجل وادعى
انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاه
الماضيه وطلب من القاضي القضاء بذلك التمسك **قالوا**
ليس للقاضي ان يقضي بذلك التمسك لان القاضي انما يقضي
بحجة والحجة هي البينة او الاقرار **واما التمسك** لا يصلح
حجه لان الخط يشبه الخط انتهى **ومن قال** يعمل به
ولا يعمل بالشرع فقد استخف بالشرع ومن استخف
بالشرع فقد كفر وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح
فتجري عليه احكام المرتدين **واذا مات** المقرر بالطين
فقد صار محلولا ولا يورث لما قدمنا ان المقطع لم ينتفع
وهو باق على املاك بيت المال فللامام ونائبه تقرير
من هو من مصاريفه ممن قدمنا **قال** مولانا الكردري
في الفتاوي المشهوره بالبزازيه له عطاء في الديوان
مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان واحد
وياخذ العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان
له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح
والعطا للذي جعل له الامام العطا لان الاستحقاق
للعطا باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله له
غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في
قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مكانه
انتهى بلفظه **واذا قرر فيه** من ليس من المصارف
وجب على ولي الامر ايده الله تعالى ابطال تقريره وتقرير

المصرف **واذا وقف** الامام او نائبه شيئا على مسجد
ونحوه من المصالح العامة صح ويثاب على ذلك كما صرح به
العلامة ابن وهبان في المنظومة وشرحها **ونقله**
العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا وحينئذ فلا
اعتبار بالتوقيع المذكور للسابق ولا يجوز لولي الامر نقض
الوقفية المذكورة بسبب ما ذكر واذا بدلوه غيره من محلول
من طريق الايقاف عليه كان البدل وقفا كالاول ولا يجوز
ابطال واحد منهما ويجب تمكين ما في
المسجد وناظره منهما ويثابون
على ذلك الثواب الجزيل
والحمد لله وحده
لا شريك له
م

تليها رسالة في صورة دعوى استبدال
عين وهي التاسعة والعشرون
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بعد السلام التام وتقبيل الايادي
الكرام واهداء الادعية العظام المعلوم الشريفة محيطه
ان الفقير المحب المخلص اطلع على هذا المكتوب فوجده غير
مانع من القال والقيل في المستقبل فان اراد مولانا
سد الابواب كلها على الغير وفتح الباب له كما انصف سد
سد الابواب الا باب ابي بكر فليجدد مكتوبا اخر بصدده
ما لفظه ادعى فلان بن فلان بن فلان الوكيل
الشرعي عن فلانه بنت فلان بن فلان الناظرة على وقف
فلان بن فلان من قبله او من القاضي فلان بن فلان المأذون
له في نصب القوام والاوصياء قاضي مصر الثابت نظرها
عليه بشهادة فلان وفلان الثابت وكالته عنها فيما يذكر
فيه من الدعوى والخصومة الاتية فيه بحضرة الخصم
الاتي ذكره بشهادة فلان وفلان على وكيل شهدنا فلان
ابن فلان الثابت وكالته عنه في الخصومة والدعوى بشهادة
فلان وفلان بن فلان هو فلان بن فلان بن فلان بان موكله
المذكور واضع يده على مكان كذا بخط كذا في محلة كذا المحدود
بحدود اربعة وبينتها في هذا المحل الجاري بوقف فلان
المذكور وقفه وهو يملكه وقفا صحيحا مسلما الى المتولي على
جهة كذا وتحت نظر المذكورة بغير طريق شرعي ويطالبه
برفع يده عن ذلك واقام فلانا وفلانا شهدا بان موكله
المذكور واضع يده عليه الان فيجيب المدعى عليه بان موكله
انما وضع يده عليه بطريق شرعي وهو الشراء على وجه الاستبدال

١٧

من فلان بن فلان الوكيل عن فلانه بنت فلان بن فلان الناظرة
على الوقف المذكور الثابت توكيله عنها في البيع بشهادة فلان
وفلان المأمورة ببيعه من القاضي فلان في تاريخ كذا حين راى
المصلحة في ذلك لجهة الوقف بعد ان ارسل نائبه فلانا للكشف
عليه فوجده على صفة كذا الثابت امره لها بشهادة فلان وفلان
الثابت بيع الوكيل المذكور للموكل المذكور في تاريخ كذا بشهادة
فلان وفلان بثمن كذا حال مقبوض بيد الوكيل فيجيب
المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناظرة بان البيع الصادر
من وكيل موكلته للدار غير صحيح لكون البيت لم يخرب كله
وانما خرب بعضه ولم يتعذر الانتفاع به بالكلية فيدفعه
وكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لضعف غلته ويقيم البينة
الشاهدة بخراب بعضه وانه لم يستغل لجهة الوقف مدة
طويلة ويكتب اسماؤهم فحينئذ يحكم القاضي للمدعى عليه
بان البيع على هذا الوجه صحيح شرعي معتمدا على ما ذكره
مولانا قاضي خان رحمه الله في فتاواه قال اما بدون الشرط
اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى
المصلحة في ذلك انتهى وعلى ما نقله في شرح الوقاية
ان ابا يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط
اذا ضعفت الارض عن الريع انتهى وعلى ما في جامع الفصولين
ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي ورآه جاز كذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله انتهى وهو مروي عن الامام محمد رحمه الله
ايضا كما في الذخيرة ويكتب هذه المنقولات ههنا فان قال
من لا خبرة له ولا دراية له بالمذهب انها روايات ضعيفة

فجوابه على تقدير ضعفها ينفذ القضاء بها ولا يجوز لاحد
نقضه اتفاقا كما في العمادية وجامع الفصولين والعدة والواقعات
الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد كما صرح به الاولان وغيرهما
ولو لم يكن مجتهدا فجواز الاستبدال اصل ولا رواية عندنا فقد
صادف قضاؤه فصل مجتهد فيه فينفذ وان كان مخالفا
لمذهبه فان مذهب الامام احمد رحمه الله جواز بيع الوقف العامر
ويشتري بثمنه ما هو خير منه كما نقله في معراج الدراية شارح
الهداية وحمل المحقق بن الهمام كلامه على ما اذا كان القاضي مجتهدا
مردود بصريح النقول من الكتب المعتمدة فيدفعه المدعي
بعد هذا كله بدفع اخر كما يصح قبل القضا يصح بعده كما صرح به في
الفتاوي البزازية وغيرها وهو ان البيع المذكور غير صحيح من جهة
اخرى وهو الغبن الفاحش فانه بيع بمائة وستين وقيمته وقت
البيع مائتان فيجيب المدعي عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة
عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها القاضي فتاتي فتشهد
بان البيت المذكور بخط كذا بمحلة كذا المحدود بحدود واربعة قيمته
كذا وتزكيان سرا وعلانية فيقول القاضي للمدعي الك جرح
مانع من قبول شهادتهما فيقول لا جرح لي فيهما وهما من اهل
الخبرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه بهذا الثمن حكما اخر ومنع
المدعي من المعارضة وبكونه صار ملكا من املاك الموكل وهو
المشتري وبانتقال الوقفية عن الدار الى بدلها فحينئذ لا مقال
لاحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر الخلل
في المكتوب الموجود الآن وقبل وضعها بتبيين الاشيا وكان
السلف الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا كتبوا

مكتوبا

مكتوبا ارسله القاضي الى مفت حاذق خبير بالمذهب قبل وضع
علامته فان كتب المفتي عليه صحيح او صح وضع القاضي علامته
تملاه والا مزقه لعبد السلام اولا واخرا
والحمد لله وحده لا شريك له
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
م

تليها رسالة في صورة فسخ الاجارة
الطويلة وهي الثلاثون لشيخ الاسلام
زين بن نجيم الحنفي رحمه الله
تعالى امين
م

المالك كما في الهداية وغيرها وفي الفتاوي القاسمية رجل
اجر داره وتسلم فغصبها انسان من يد المستاجر فتسمع دعوي
المستاجر علي الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة
له بعقد الاجاره فيملك الخصومة بغير حضرة المالك انتهى فان قيل
اذا انفسخت الاجارة الآن هل يحتاج المشتري الي تجديد العقد
فالجواب قال في جامع الفصولين
فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع عمله
ولا حاجة الي التجديد وهو الصحيح
انتهى والله اعلم بالصواب
م

الرسالة الحادية والثلاثون في
الحكم بالموجب وبالصحة وهي
للمرحوم شيخ الاسلام زين
ابن نجيم الحنفي رحمه
الله تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وشرف
وكرم وبعد فهذه صورة دعوي فسخ الاجارة الطويلة
ادعي فلان بن فلان الفلاني علي هذا الذي احضره فلان
ابن فلان الفلاني انه واضع يده علي الدار الفلانية المحدودة بحدود
اربعة بمكان كذا بغير طريق شرعي والحال انها جارية في استيجاره
وقد استاجرها من فلان بن فلان المتولي علي وقف كذا المدة
كذا باجرة كذا واقام بينة كذا شهدت بانه واضع يده عليها
وطالبه برفع يده عنها وتسليمها له لينتفع بها المدة المذكورة
فسئل المدعى عليه فاجاب بانه وضع يده عليها
بطريق شرعي وهو الاستبدال الصحيح الماذون به من قبل
فلان قاضي القضاة بالشراء من فلان بن فلان المتولي
علي الوقف شراء صحيحا نافذا محكوما به من قبل فلان وانها
صارت ملكا من املاكه وان ثبت ما يدعيه من الاجارة لها
علي الوجه المذكور فيثبت المدعي الاجارة المذكورة فيجيب
المدعى عليه بان الاجارة الطويلة في الوقف واجبة الفسخ اما
لفسادها كما اختاره مولانا قاضي خان رحمه الله تعالى نظرا
للوقف وان كانت صحيحة كما صرح به في الذخيرة قال
وعليه الفتوى فحينئذ يقول القاضي الحنفي حكمت بفسخها
نظرا للوقف ومنع معارضة المستاجر للمشتري المذكور وانما
صحت خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله الدعوى
بالاسترداد وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق من
المستاجر تقطع يده عندنا بخصومة المستاجر وان لم يحضر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد السلام التام وتقبيل الايادي الكرام لا زالت
محمودة بالاحسان والانعام **فالعلوم الشريفة** محيطه
بان الفقير قد اطلع على مكتوب الاجاره فراها مستحقه للفسخ
اما لفسادها كما اختاره قاضي خان رحمه الله للزيادة على ثلاث سنين
او لان للقاضي بفسخها وان كانت صحيحه ابتدا نظرا للوقف كما في
الذخيرة **وحكي** القولين في الظهيريه **فاذا رفعت** الي القاضي
الحنفي فسخها على كل من القولين ولا يمنعه حكم الحنبلي لانه لم
يحكم بصحتها ولا بلزومها وانما حكم بموجبها وموجبها استحقاق
الفسخ **فان قيل** ان ظاهر السياق يدل على انه اراد به الصحة
لا بما ذكرته **قلنا** لم يقع نزاع عنده في صحة العقد حتى يحكم
بها ولا بد من تقدم الدعوي الصحيحه لصحة الحكم **قال العمادي**
في فصوله **قال** شمس الايمة وههنا شرط اخر لنفاذ القضا
في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثه فتجري فيه خصومة
صحيحه بين يدي القاضي من خصم على خصم لو فات هذا الشرط
لا ينفذ القضا **وهكذا في البزازيه** وجامع الفصولين **وفي
الفتاوي** القاسميه اما كون الحكم حادثه فاحترازا عما لم يحدث بعد
كما لو حكم بموجب اجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت احد المتواجرين
وكما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار
لانه لم يوجد فيه خصومه صحيحه **واما** الخصومة الصحيحة
فهي الدعوي المشتمله على شرايط الصحة انتهي **فان قلت** انما نقله
من كلام الحنفية والكلام الان مع القاضي الحنبلي **قلت ذكر**
في الفتاوي القاسميه ان اشتراط تقدم الدعوي والحادثه

تجز

١٢٣

واغرب من ذلك انه ذكر نقل مذهبهم فقال قد حكي الاتفاق
على الحكم بالحدس والتخمين غيرنا قد ولا نعرف ان احدا من الايمة الحنابله
سمي هذا موجبا **وقد قال** الشيخ الامام العالم العلامه
محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الحنابله رحمه الله
في رساله له في هذا **واما الحكم بالموجب** بفتح الجيم فمعناه
الحكم بموجب الدعوي الثابته بالبينه او غيرها **هذا** هو معني
الموجب ولا معني له غير ذلك **فينظر في الدعوي** فان كانت
مشتمله على ما يقتضي صحة العقد المدعي به لم يكن الحكم بموجبها حكما
بالصحه وان لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعي به لم يكن الحكم
بموجبها حكما بصحة العقد **والحكم بالموجب** حكم على العاقد
بما يثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد هذا نصه بحروفه الي اخر
ما في القاسميه **وبهذا ظهر** ان قول القاضي الحنبلي ومن موجبه
عدم قبول الزيادة وعدم انفساخها بموت احدهما او انتقال
النظر على قاعدة مذهبه خارج عن مذهبه لان حادثه الزيادة
والانفساخ لم تكن موجودة ولم تقع دعوي بذلك **وكذلك**
جميع ما ذكره قبل الحكم من اقامة البينة على انها معطله وان
الضرورة داعية الي ايجارها هذه المدة وعلى ان القدر المذكور
اجرة المثل وانه لا غبن فيه ولا شطط ولم يكن بعد دعوي وخصومه
مع ان كل قضيه منها تحتاج الي ذلك فهي مجازفه من القاضي الان
ذلك من الموثق **ولقد انصف من قال** من مشايخنا رضي الله عنه
بعدم قبول شهادة الموثقين والصكاكين في زماننا لانهم يكتبوا
ما لا يقع وكذا افتو برد الصك المشتمل على ابهام كقولهم حكما صحيحا
شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعيه وكذا قولهم بعد دعوي شرعيه

لا يقبل حتى يبين صورتها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وبه ثقتي
والحمد لله وحده
م

الرسالة الثانية والثلاثون في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال

لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده واله وصحبه وسلم
وبعد فان مسايل بيع الاوقاف لا على وجه الاستبدال
فاسدا او باطلا قال الزيلعي رحمه الله والمحقق ابن الهمام اذا جمع
بين وقف وملك وباعهما ففيه روايتان في رواية يفسد في الوقف
والاصح انه يجوز في الوقف مال ولهذا ينتفع انتفاع الاموال غير
انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم
اليه كالمدبر ونحوه انتهى واما مسيلة تفويض الاستبدال الى
القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف اما اذا لم يشترط
الواقف الاستبدال فقد اشار في السير انه لا يملكه الا القاضي
اذا راى المصلحة في ذلك انتهى وقد اخذه من فتاوى قاضي خان رحمه الله
بحروفه واعجب من ذلك ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه
قال الامام الطرسوسي رحمه الله ان الشرط باطل لكونه مخالفا
للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه كان الشرط
باطلا واقره على ذلك في شرح المنظومة واما مسيله ان القضا
بالوقف لا يكون على الكافة بخلاف القضا بالحريه قال
قاضي خان رحمه الله في فتاواه ارض في يد رجل ادعى رجل انه وقف
وبين شرايط الوقف به وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى
انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق
الملك وليس بحرير الاتري انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع الوقف وجاز بيع الملك ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع الحر ويجوز بيع العبد
دل ان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا

بثمن

يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه انتهى واما
مسيلة هبة المستبدل البايع للوقف الثمن فقال قاضي خان
رحمه الله في فتاواه لو باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الهبة
انتهى ونبه على ذلك في الاسعاف واما مسيلة بيعه بغبن فاحش
قال مولانا قاضي خان رحمه الله في فتاواه لو باع ارض الوقف
بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم
بمنزلة الوالد فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز
بيع الوقف بشرط الاستبدال لجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش
كالوكيل بالبيع انتهى ويمكن ان يوخذ صحة الاستبدال
من قول ابي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش من قول ابي حنيفة
بنا على جواز صحة التلفيق في الحكم من قولين قال في الفتاوى
البزازية من كتاب الصلاة في فصل زلة القاري ومن علما خوارزم من
اختار عدم الفساد بالخطا في القراءة اخذا بمذهب امام بقاله
الباقوحي مذهبه من غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه
الاطلاق وتركت القيد لما تصور في كلام محمد ان المجتهد يتبع
الدليل لا القايل حتى صح القضا بصحة النكاح بعبارة النسا
على الغايب انتهى وما وقع في اخر تحرير ابن الهمام من منع التلفيق
فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس هذا المذهب واما
مسيلة ما اذا شهدت بينة ان البيع وقع بخمسين الف درهم
وشهدت اخرى انه وقع بعشرين الف درهم فقد تعارضا في
قدره فقال في الهداية من باب التحالف تقدم المثبتة
للزيادة واما مسيلة ان قضا القاضي المتصف بالعلم والعمل

نقصان عن الابطال فقال ابن الغرس في الفوايد الفقهيه قالوا
قضا العادل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء
غيره انتهي فكيف يتعقب شيخ مشايخ الاسلام الطرابلسي المتصف بها
اجماعا رحمه الله واما مسئله البينتين اذا تعارضتا في الصحة
والفساد فقال الامام الزاهدي رحمه الله في فتاواه ان بينة
الصحة اولي من بينة الفساد فان الاصل ان كل بينتين لو اجتمعتا
في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احداهما واما لو بدا الحاكم
بالحكم في احدهما لا يتعين الكذب في الاخري انتهي وقال في قول الموثق
في مكتوب ابطال الاستبدال انه بيع بثمن بخس فالبخس من الالفاظ
المشتركه يوجب خللا في المكتوب يمنع قبوله والعمل بما فيه قال
القاضي في تفسيره قوله تعالي وشروه بثمن بخس اي مبخوس لزيفه
او لنقصانه انتهي وقال الامام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير
وقال ابن عباس رحمه الله البخس الحرام لان ثمن الحرام حرام وقال
وكل بخس في كتاب الله تعالي نقصان الا هذا فانه الحرام قال
الواحدي وسمي الحرام بخسا لانه ناقص البركه وقال قتاده البخس
الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمه والشعبي
البخس القليل وقيل ناقص عن القيمه نقصانا ظاهرا وقيل
اذا كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار وقال الواحدي وعلي
الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعني بثمن مبخوس
انتهي كلام الامام وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص
وقد بخسه حقه يبخسه بخسا اذا نقصه يقال للبيع اذا كان
قصدا لا بخس فيه ولا شطط وفي المثل تحسبها حمقا وهي
باخس وقال ثعلب وان شئت قلت باخسه والبخس ايضا

في

١٢٦

ارض تنبت من غير سقي انتهي وقال في المصباح المنير بخسه
بخسا من باب منع فنقصه او عابه ويتعدي الي مفعولين وفي
التنزيل قال الله تعالي ولا تبخسوا الناس اشياهم وبخست
الكيل بخسا اي نقصته وثمن بخس ناقص وقال بخست العين
بخسا فقوتها انتهي وقال في القاموس البخس النقص والظلم
بخسه كمنعه وفقا العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير
سقي والمكس وبخستها حمقا وهي باخس او باخسه يضرب مثلا
لمن يهابه انتهي فقد ظهر ان للبخس معان كثيره فصار من
الالفاظ المشتركه المبهمه قال في خلاصة الفتاوي من كتاب
المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتي قيل لا يكتفي في المحضر
ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعي هذا الذي حضر
عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه
وكذا يكتب عند ذكر المدعي عليه لفظه المدعي هذا والمدعي عليه
هذا وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
وما لم يذكر علي وجه لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد
الشهود علي موافقه الدعوي الي اخر ما ذكره وفي الفتاوي
الصيرفيه ولما استقضي بخاري قاضي عنبسه وكان اماما كاملا
كان يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها الامام الحلواني فكان يكتب
في جميعها لا والله لعلم لجاه القاضي يوما وقال ما بال الشيخ يكتب
في جميع محاضره بلا فقال لان كلها فاسده قال وفيما ذا فسادها
قال يجب ان تتعلم لتعلم قال لحسبك له قال فاعلم ان الخلل في
ترك تفسير الشهاده ولا بد من تفسيرها لينظر فيها اصحيح ام لا

قال ذاني نظرت في المحاضر التي عندي من القضاه الذين كانوا
قبل وليس فيها تفسير الشهاده وعليها جوابك وجواب اقرانك
وخلفك بالصحه ما بالي وحدي تشترط علي ما لم تشترطه علي غيري
فقال شمس الائمة الحلواي رحمه الله انما كان الامر علي ذلك لان
القاضي بتلك كان القاضي الامام السعدي وكان يعرف الموافقه
بين الدعوي والشهادة ولا يخفي عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي
النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفي عليه فاذا راينا مما اطلقا في السجه
وانهم شهدوا شهاده موافقه للدعوي اكتفينا به وافتينا بالصحة
واما انت وامثالك فلا نثق بالوقوف منهم علي حقيقه ذلك فلا
بد من التفسير انتهي وفي الخلاصة من الفصل الثامن في نصب
الوصي وفي فتاوي اهل سمرقند اذا كتب صك الوصايا
او التوليه ولم يذكر جهه وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة
الحكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسمي القاضي الذي نصبه والذي
ولاه جاز وقيده في كتاب الوقف بان يبين تاريخ نصبه انتهي وعلي
تقدير ان يكون المراد بالبخس النقصان لسياق الكلام وقرينه
الحال عليه ففيه خلل ايضا ولو صرح بالنقصان لان لا بد من بيان
انه نقصان يسيرا و فاحش وحكمهما والله اعلم هذا ما تيسرت
كتابته وجمعه في الثلث الاخير من الليل
يسر الله لكم الخير بمحمد واله
وصحبه وشيعته وحزبه
والحمد لله وحده
لا شريك له
م

الرسالة الثامنة والثلاثون في
في صورة حجة دفعت اليه في
لشيخ الاسلام زين بن نجيم
المسعي رحمه الله
تعالى
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد رفع
الى سؤال **ما يقول** مولانا عن هذه الحجة التي صورتها ادعى شموال
ابن شموال بن اسحاق العامل بالثغر السكندري يومئذ على راحمين
ابن يهودا ابن سعيد اليهودي الربان الوكيل الشرعي عن سلمون
ابن موسى بن اسحاق المعروف بالاشقر الثابت وكالته عنه فيما
ياتي ذكره وفي القبض والاقباض وساير التصرفات المالية لدى الحاكم
المشار اليه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي انه يستحق على موكله
المذكور من بقية معاملات وبدل قرض شرعي ومعشرات وذخيرة
وغير ذلك من الذهب السلطاني الجديد معاملة تاريخه اربعة
عشر الف دينار باقية له عليه الى تاريخه وانه حاسبه على ذلك
في الليلة التي يسفر صباحها عن يوم الاربعا وان ذلك بعد البراءات
المكتتبة بينه وبين سلمون بعد كل حساب وان راحمين المذكور
واضع يده لموكله المذكور على مال من بهار ونقد وجوخ وغيره بالثغر
المذكور وطالبه بالقدر المدعى به مما هو تحت يده حسب اذن موكله
في ذلك وله بينة تشهد له بذلك **وسيل سواله فاجاب** عنه
بانه وكيل سلمون المذكور وانه واضع يده على ما ذكر لموكله وبينت ما يد
فاحضر كل من ابراهيم بن شموال المعروف بابليس واسحاق بن يعقوب
ابن اسحاق السلاري الصفدي اليهوديين الربانيين **وسالهما الشهادة**
بما يعلمانه من ذلك فادياها شهادتهما لدى الحاكم الشرعي فاذن له ان
يدفع ذلك مما هو تحت يده مما ذكر ثم سالهما الانتظار الى مجي المركب
من البندقية واعذر في الشهادة وزكى الشاهدين التزكية الشرعية
وثبت لدى الحاكم المشار اليه بشهادة الشاهدين ثبوتا شرعيا

وحكم بموجب ما قامت به البينة عنده في ذلك بحضور الوكيل
المذكور حكما صحيحا شرعيا مسؤولا في ذلك مستوفيا لشرايطه
الشرعية واشهد على نفسه بذلك **هل هذه الحجة صحيحة**
ام لا **اجاب** رضي الله عنه قد سبق مني افتا بانه لا يعمل بها
لاشتمالها على وجوه من الخلل بحيث لو انفرد واحد منها منع
من قبولها فيجب ردها واستيناف الحكم بينهما **ثم سيلت**
عن بيان وجوه خللها **فاقول** مستعينا بالله عز وجل
ومتوكلا عليه **قال في الخلاصة الاصل** في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال الى اخر ما فيها
وحكى في الخلاصة والظهيرية والصيرفية واقعة الامام الحلواني
مع قاضي عنبسه **وتلخيصها** كما في الملتقط **قال** وحكي انه
لما استقضى قاضي عنبسه ببخاري كان يكتب الامام الحلواني رضي الله عنه
في محاضرهم لا **فاورد** عليه اجوبة في سجلات كتب بتلك
النسخة بعينها بنعم فقال رضي الله عنه انكم لا تفسرون الشهادة
وقبلكم القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي رحمهما الله
وكان لا يخفى عليهما **فاما** انت وامثالك فلا تقف بالوقوف على
حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى **قال اعلم ذلك فالاول**
من وجوهها انه قال الثابت وكالته ولم يذكر انه يوم الثبوت
قاضيا ولا بد منه **كما في الفصول العمادية الثاني** انه لم يذكر
ان الثبوت ببينة ولا باقرار ولا بد منه كما في الخلاصة والعمادية
الثالث انه لا بد من بيان الثبوت عنده وهو في المصر او
القرية يوم قضايه **كما في العمادية وجامع الفصولين الرابع**
انه لا بد ان يذكر في اي مصر كان ثبوت الوكيل اذ القاضي في غير

مصر غير ولي جبه كواحد من الرعايا وهي فيهما ايضا الخامس
انه لابد من بيان ان ثبوتها في مجلس قضايه بجواز انه كان قاضيا
فتثبت عنده هذه الوكاله ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس
له ان يعمل بعلمه في القضا الاول كذا فيهما ايضا وقوله لدي مولانا
الحاكم الشرعي لا يلزم منه مجلس قضايه السادس انه لابد ان
يقول بين يدي كما في جامع الفصولين انتهي السابع انه لم يبين ان
الثبوت بمشافهة او بينة فان كان مشافهة يجب ان يقول وعلم
القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما كما في العماديه ولا يكتفي
ان يقول الثبوت الشرعي كما في الخلاصة وغيرها ولو قال القاضي ثبت
عندي بما يثبت به الحوادث الحكميه لا يصح ولابد من البيان والا
لا يفتي بصحة السجل انتهي الثامن انه قال في ذلك ولم يتقدم
لها مرجع التاسع انه قال وفي القبض والاقباض ولم يبين
انهما من معين او علي العموم العاشر انه قال وفي ساير التصرفات
الماليه ولم يبين انها خاصة بالمعاوضات او اعم منها ومن التبرعات
الحادي عشر انه قال من بقيه معاملات ولم يبينها الثاني عشر
انه قال وبدل قرض ولم يبينه الثالث عشر انه لابد في دعوى
القرض من بيان ان الدراهم كانت رايجة فيجب علي المستقرض
مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان لم توجد وان لم تكن رايجة
لم يصح استقراضها عددا فلا يجب رده عددا ولابد من بيان رواجها
وقت الدعوى كما في الخلاصه الرابع عشر انه لم يبين الذخيره
الخامس عشر انه لا يصح دعوي المعشرات ولان صحت الدعوى
بها فلابد من بيان قدرها السادس عشر انه قال قدر ذلك
ولم يبينه وهو شامل لضمان الاستهلاك واروش الجنايات

وبدل المغصوب وفي الخلاصه اذا ادعي مالين وبين صفة احدهما
ولم يبين صفة الاخر حتي فسدت الدعوى فيما لم يبين هل يفسد
فيما بين اختلف المتاخرون رضي الله عنهم انتهي فكيف اذا لم يبين
الكل السابع عشر انه بني الاقرار علي قوله تحاسب معه ودعوى الاقرار
بسبب الاقرار غير صحيحه كما في الخلاصة والبزازيه الثامن عشر
انه قال بعد الابرا ولم يبين انه عام او خاص التاسع عشر انه قال
ويطالبه والصواب ويطالب موكله لان المأذون له بدفع الدين
من مال موكله لا يجبر لو امتنع علي الراجح من القولين العشرون
لا يصح اقامة البينه علي الدين مع اقرار الوكيل وهناك عشرة
اوجه اخرى تدرك بالتامل وهذا وقع في سنه سبعين
في ابتدا تولية مولانا افندي عبد الرحمن
تغمده الله تعالي بالرحمة والرضوان
بمنه وكرمه
م

الرسالة الرابعة والثلاثون في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها

لشيخ الاسلام زين بن نجيم
الحنفي رحمه الله
تعالى
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب وفي اخرها بيان حدّ ما
وحدّ العدالة وبيان المروّة وما يخل بها مع تنبيهات شريفة
وفي اخرها بيان التوبة وركنها وشرائطها على وجه الاختصار طالبا
من الله القبول انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اما الكبائر اسأل الله تعالى العفو عنها والعافية منها فقالوا الفقهاء
هي بعد الكفر الزنى واللواطة وشرب الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ
ان اعتقد تحريمه لا اعتقاد حله الا اذا ادام منادمته عليه وحضورا
مع اهل الفسق وللمقلد حكم مقلده وكالسرقة والقذف والقتل
وكتم الشهادة عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس
والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والفرار
من الزحف بلا عذر واكل الربا واكل اموال اليتامى والرشوة وعقوق
الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم
مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكاة والصوم عن وقته
والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة والوقيعة
في العلماء وحملة القران والسعاية عند ظالم والدياثة والقيادة وترك
قادر امرا بمعروف ونهيا عن حرام او نهيا عن منكر وكالسحر تعليما
او تعلما وعملا ونسيان القران واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة
من زوجها ظلما واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى
واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار والنميمة والغيبة لمن لا يتظاهر
بفسق والقمار والسرف والسعي في الارض بالفساد في المال

والدين

والدين وعدول الحاكم عن الحق والظهار وقطع الطريق وادمان
الصغيرة ثم الاعانة على المعاصي والحث عليها والتغني للناس
وتغني المراة مطلقا وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس والبخل
عن اداء واجب واليمين الغموس وتفضيل علي على الشيخين رضي الله عنهم
وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل
غيره وعدم استنزاهه من البول والمني والاذى في الصدقة والتكذيب
بالقدر والغدر باميره والتصديق كاهن او منجم والطعن
في الانساب والذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء
الى ضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة
والجدال والمراء وخصاء العبد وقطع شيء من اعضائه
وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء والالحاد في
الحرم والتجسس واللعب بالنرد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع
على تحريمه وعد العلماء في منظومته اكل الحشيش من الكبائر وقول
المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم ونكاح الكف
ووطي الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل
العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر
الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخول بيته بغير اذنه
والكبائر ايضا فقالوا هي النظر الى محرم والتقبيل والاستمناء
بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس وخلوة الاجنبية واللعن
ولو بهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو مسلم ولو تعريضا والاشراف
على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة بلا عذر وكثرة المخاصمة
بلا علم كوكلاء القاضي او لعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك متصل
اختيارا والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل الثوب الحرير وتخير

المني

مطلب قتل نفسه فقد ارتكب الكبيرة



الماشي والجلوس مع فاسق لايناسبه والصلاة وقت كراهة والصوم
في يوم منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا تغلب نجسه
وتلطيخ ثوب او بدن بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها
ببول او غايط وكشف العورة بحمام لغير مراي الناس اوخلوه عبثا
ووصال صايم ووطي مظاهر ته قبل التكفير ومسافرة امراة غير
مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبه
علي بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
والتصرية والبيع عند اذان الجمعه والتفريق بين صغير وكبير محرم منه
لغير ضرورة وكتمان عيب السلعه عند بيعها واقتنا كلب لغير
صيد وما اشبه ذلك وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج
وبيع الخمر وشرابها وسرقة لقمة واشتراط الاجره علي الحديث
ت والبول قايما وفي المغتسل والموارد والسدل في الصلاه
والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاحضار في الصلاه
واشتمال الاعما فيها والعبث فيها واستقبال المصلي بوجهه
والالتفات فيها وتكلم في المسجد بكلام الناس ونقل ما ليس عبادة فيه
ومباشرة الصايم وتقبيله اذا لم يامن ودفع الزكاه من اردي المال
والنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميته من غير ومن
اللحوم المثانه والغده والحيا والذكر والتسعير للحاكم عند عدم
تعدي السرقه وانكاح المراة المكلفه نفسها بغير اذن وليها عند
عدم الفصل ونكاح الشغار وتطليق الزوجة اكثر من واحدة وبايا
علي احد الروايتين بغير عذر وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر
جامعها فيه والرجعة بالفعل والمصادره فيها وفي الانفاق والا
والتفضيل بين اولاده في العطيه الا لعلم او صلاح وترك القاضي

التهرة حبس الماء
في طهره تاسعاعه
عن النكاح

١٢٦

التسويه بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب وقبول جايزة السلطان
ومن غلب الحرام علي ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته بغير
عذر والاكل من طعام ارض مغصوبه ودخولها ولو للصلاه والمشي
في غير ارضه بالاذيه والمثلة بحيوان ولو بهيمه وقتل حربي ومرتد
قبل الاستتابه وقتل المرتده وتاخير السجده الصلواتيه وتركها
مطلقا ودفن وتعيين شي من القران للصلاه وحمل الجنازة بين عمودي
السرير ودفن اثنين في قبر لغير ضرورة والصلاة علي ميت في مسجد
علي روايه التحريم والسجود علي صورة وصلاته وهي بين يديه وبحذايه
او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال انية الذهب او الفضه
وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل المراة في عتق العبد وابتدا
الكافر بالسلام الا لحاجه عنده وبيع السلاح من اهل الفتنه واستخدام
الخصي وتملكه وكسبه والباس الصبي ما لايجوز لبسه للبالغ وتعني
الرجل لنفسه علي المعتمد وابطال عباده بغير عذر ووطي الزوجه
او الامة بحضرة من يعقل ولو نايما والخروج لقدوم امير لايستحق
التعظيم او يستحقه وضيق علي الماره وانتظار الاقامه في بيته
بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع بغير صوم والاكل بغير جوع ولو ضيف
وتقبيل يد غير عالم واب والسلام باليد وقيام القاري لغير ابيه
ومعلمه ووطي الحايض والامة قبل استبرايها وذكر ابو الليث
السمرقندي رحمه الله ان منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر
والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت
عند سماع غيبة مسلم والبكا عند المصيبه واللطم علي الخدود واما منه
لقوم وهم له كارهون بلاعيب به والكلام وقت الخطبه وتخطي رقاب
الناس في المسجد والقانجاسه علي سطحه او علي الطريق ونومه

مع ولده اكثر من سبع سنين وقراة القران جنبا او حايضا انتهي
ومنها الخوض في الباطل كذكر تنعم الملوك والاغنيا والتكلم بما لا يعنيه
والزيادة فيه والافراط في المدح ومنها التمقعر في الكلام بالتشدق
وتكلف السجع والفصاحه والتصنع فيه والفحش والسب وبذاذة
اللسان والافراط في المدح وافشا السر والتهاون بحق المعارف
والاصدقا وخلف الوعد قاصداله والغضب لغير انتهاك حرمة الدين
وضعف الحميه كالتهاون بترك التعرض لحرمة وعرضه وتاخير الزكاه
والحج عن اول سني الامكان ولكن المنقول في الفتاوي الكبرى
ان الفتوى علي سقوط العداله به فدل علي انه من الكباير وترك الجماعه
استخفافا لا متاولا وشغل الطريق بوقوف او بيع او شرا والتعصب
والمداهنه وقول المسلم لذمي يا كافر اذا كان يتاذي به والدعا بقصد
العز من عزك وتحو فلان واما احدهما فاذا علم حد
الكبيرة علم حد الصغيرة اختلف العلما في حد الكبيرة فقال الاستاذ
ابي اسحاق الاسفراي وتبعه السبكي رحمهما الله كل ذنب نفي الصغاير
نظرا الي عظمة الله تعالي وشدة عقابه وضعفوه باية ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم قوله عز وجل وندخلكم مدخلا
كريما وقيل ما فيه حد ويرد عليه كثير من المعاصي نص الشارع
علي كونها من الكباير وليس فيها حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار
من الزحف والعقوق وبهت المومن والقتل بنا، علي انه ليس حدا
لانه عقوبه مقدرة لله تعالي فخرج القصاص لانه للعبد ولهذا قال
في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه
كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقها هي ما توعد عليه بخصوصه
في الكتاب او السنه ورجحه بعض المحققين بانه الاوفق لما ذكروه

عند تفصيل الكباير ويرد عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغاير
مع ورود وعيد فيها وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار
وفاقا للامام الحرمين كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة انتهي ويرد عليه انه شامل للصغاير الخسة نعم
هو اشمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي
فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيره وحاصله ان الكبيرة
كل ذنب لم يتب عنه والصغيره كل ذنب تاب عنه ويرد عليه
انه يقتضي اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون
كبيره وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدة مثل مفسدة شي
من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام
ولا يخفي ما فيه من الابهام وقال في الكفايه والحق انهما اسمان
اضافيان لا يعرفان بذاتيهما وكل معصية اضيفت الي ما فوقها
فهي صغيره وان اضيفت الي ما دونها فهي كبيرة انتهي وقال
العيني رحمه الله والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف
لقوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
فانها افادت كباير وصغاير وان كانت كلها كباير فما الذي يكفروا
ان كانت كلها صغاير فما الكباير التي تجتنب فان قيل المراد
بالكباير التي فيها جزيات الكفر كما قاله التفتازاني رحمه الله تعالي
في شرح العقايد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب
انواع الكفر كفر عنه ما عداه فيلزم عليه ان المومن يكفر عنه القتل
والزنا باجتناب الكفر ولا قايل به وفي العناية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهي ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت
المومن والفرار من الزحف لكسر شوكة الاسلام والزنا الصيانة

الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل ما ثبتت حرمته
بنص القران الكريم كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كبيرة
منها ثبت منعه بالسنة ونقله عن جواهر زاده رحمه الله انها
ما كان حراما محضا يسمى في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع
عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد والوعيد بالنار في الاخرة انتهى
وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية
الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والدين وهو منقول عن الحلواني رحمه الله واما حد العداله
فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروه والشرط
ادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى
وقال المحقق في فتح القدير وما في الفتاوى الصغرى العدل من
يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر
العبرة للغلبة فتصير كبيرة ونقله عن ادب القاضي للخصاف
وعليه المعول انتهى والحاصل ان ترك المروه مسقطا للعداله
وقيل في تعريف المروه ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه
عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان
وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلوة والسخافة رقة
العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب
ما في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة
معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
الثاني ان يكون فيه منابذة المروه والكرم فكل فعل يرفض المروه
والكرم فهو كبيرة الثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور
انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة مباح فبعضها صغيرة وبعضها

كبيرة

كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل بها وليس بمراد لهم وفي التحرير
وما يخل بالمروة صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة
على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول
في الطريق والافراط في المزح المفضي للاستخفاف وصحبة الاراذل
والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا نظر وتعاطي الحرف الدنية
كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى
وفي جعل البول في الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف
العورة بمراى من الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد البول
على الطريق للضرورة مع التستر وذكر ما يخل بالمروة ايضا
المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف راسه في
موضع يعد فعله خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث
قال ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه
والمسخرة بلا خلاف انتهى واما المروة فهي تزي المرء بزي امثاله
زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردد
فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك ولبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال
ثوب عالم او ركوبه بغلة نفيسة وطوفه في السوق وجعل نفسه
مضحكة او مشي مع من لا يليق به في السوق مكشوف الراس
والبدن واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة
وعطش وجوع والاكل والبول على الطريق واعتياد البول قائما
بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر ونتف وتقبيل
مستحقه عندهم ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري من امراته
في الخلوة ومهارشتها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة
وسوء العشرة مع الاهل والجيران او المعاملين والمضايقة

مطلب نقل الطعام او الماء الى بيته شحا مخل بالمروة اما تواضعا لا

في الثانيه وتكرر حضوره وليمة نحو غير سلطان بلا طلب ولا ضرورة
ولا استحلال صاحبها لا لتقاط النثار وكا بتذال رجل نفسه
بنقله الما والطعام الي بيته شحا لا تواضعا واقتدا بالسلف من ترك
التكلف وكذا لبس ما وجد واكل حيث وجد تقليلا وطرحا للتكليف
ويعرف بامارة صدقت فيه انتهي وذكر شيخ الاسلام العيني
رحمه الله في البناية ان العلما اجمعوا علي ان من فعل ما يخل بالمروة
لم تقبل شهادته انتهي وهذا شي يختلف باختلاف الناس وباختلا
الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي العنايه لا تقبل
شهادة من يكثر الصياح في الاسواق تنبيهات الاول في بعض
تفسير ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران
الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراه من المصحف لا ان ينسا
حفظه علي ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما
الخطا فلا وينبغي ان تكون صغيره لقولهم بانه يوجب الاثم
بترك المثبت وكذا وجبت الكفاره فيه ستر الذنب والقذف
كبيرة الا قذف صغيره ومملوكه وحره متهتكه فصغيره وجرح
الراوي والشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته اذا
اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمه
نقل الكلام على وجه الافساد اما قصد النصيحة فواجب
واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي الاساءة اليه وقيل بترك
الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم
بوجوب نفقة القريب واختلف في القرابه التي يجب وصلها هنا
فقيل كل ذي رحم محرم وقيل بشرط المحرميه والاقرب اليّ منه
الثاني لا اشتراطهم المحرميه فيه يعتق اذا ملكه ووجوب نفقته

واختلف

واختلف في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والمعتمد
لا فيهما والخيانه في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه
اما في التافه فصغيره والديانه استحسان الرجل على اهله
والقياده استحسان الرجل على غير اهله والمرا الاعتراض
على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظه او معناه وهو مذموم
ان لم يكن في الدين من يجادله قصدا افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه
بالقدح في كلامه والمداهنه بيع الدين بالدنيا والمداراه التسويه
بيع الدنيا بالدين الثاني قد ذكر الفقها ان من الكباير ايضا
الامن من مكر الله تعالي والياس من رحمته وفي العقايد والياس
من رحمة الله تعالي كفر والامن من رحمة الله تعالي كفر فيحتاج التوفيق
والجواب ان مراد المكفر نحو الياس الانكار سعة الرحمه للذنوب
ومن الامن الاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقها من الياس الياس
لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن لغلبة الرجا
عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق للسند طريق الفقها الحديث
الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من الكباير وعطفهما
علي الاشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا لسقوط
العداله شرب الخمر والادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة
وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فالانعام به
لا يسقطها الرابع شرطوا ايضا سقوطها باكل الربا
ان يكون مشهورا به مع انه كبيره وجوابه كما مر الخامس
شرطوا سقوطها بترك الجمعه ان يتركها ثلاثا بلا تاويل مع ان
ترك الفرض مرة كبيره وجوابه كما مر السادس اسقطوها
بالاكل فوق الشبع مع انه صغيره فينبغي الاصرار عليه وجوابه

ان المسقط لها بناً على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيره بلا ادمان
كما افاده في المحيط البرهان وليس المعتمد فليس بمعتمد **السابع**
اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل بالمروه او لكونه
كبيره لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا **الثامن**
المحقو بشهادة الزور كل شهاده كانت على باطل كالشهادة على
مقاطعة سوق النخاسين وقالو من شهد عليها حلت به اللعنه
التاسع اسقطوعدالة بايع الاكفان لكونه يترصد الموت وهو
كبيره **العاشر** في الفتاوي الصغري لا تقبل شهاده من وقف
في الطريق لانه شغل الطريق انتهي وهو يقتضي انها كبيره اما
بنفسه او بالادمان عليها **الحادي عشر** ردت شهادة
شيخ معروف لمحاسبه ابنه في النفقه في طريق مكه انتهي لاخلاله
بالمروه **الثاني عشر** شرطوفي الصغيره الادمان لسقوطها
ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمروّه وان كان مباحا **وعلي هذا**
ففاعل المخل بها ليس بعدل ولا فاسق **الثالث عشر** اتفق
العلماً على ان العدد المذكور في حديث الكبايرمن السبع او التسع
بتقديم السين او التاء لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس رضي الله
عنهما انها الي السبعين اقرب **وقال** سعد بن جبير هي
الي السبعمايه اقرب اي باعتبار اصناف انواعها **الرابع عشر**
عد الشيخ ابو الليث رحمه الله فعل القلب المذموم من الصغاير
كالحسد وسكت عنه كثير من الفقها في كتاب الشهادات **والمعتمد**
عندنا انه لا مواخذه عليه بمجرده الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة
او تعدي منه اضرار الغير بقول او فعل فكبيره **روي** الديلمي في
الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جايزة ولا يجوز شهادة

العلماً بعضهم على بعض لانهم حسدا انتهي **الخامس عشر**
ان الصغاير التي قدمناها انما تكون صغيره اذا كان مستعظما
لفعلها خايفا من عقابها **اما** اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير
كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحيا **السادس عشر** ان الاستخفاف
بالصغيره كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي **السابع عشر**
في حد الاصرار على الصغيره **فالجمهور** انها غلبه المعاصي على
وهو المعتمد كما قدمناه في حد العداله **وقيل** المواظبه من نوع
او انواع **وقيل** تكرارها منه تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه
اشعارا رتكاب الكبيرة **وكذا** اذا وجدت منه انواع من الصغاير
يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير ورجحه بعضهم وقبل ان يفعلها
ومن عزمه ان يعود اليها **الثامن عشر** ان كل من قال
كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما قدمنا لا نقول بان كل ذنب
يسقط العداله وانما الخلاف في الاطلاق والتسميه **كذا في**
درر اللوامع **التاسع عشر** كل ما كره عندنا تحريما فهو
من الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادها **العشرون**
ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيره وهو سبق كلام
لانه معدود منها في الحديث الصحيح **وروى** الديلمي في الفردوس
شرب الخمر راس الكباير وهي ام الخبايث ومفتاح كل شر انتهي
الحادي والعشرون على عدم العود الي مثله وتحقيق الاقلاع عنها
ورد المظالم الي اهلها عند الامكان وقضا ما قصر في فعله من
العبادات وانما قيدنا بالحيثيه المذكوره لان الندم على فعلها من
حيث انها ضارة لبدنه او متلفة لماله ليست بتوبه وفيها مسايل
الاولى تصح التوبه مع الاصرار على ذنوب اخري **الثانيه** التوبه

في التوبه وهي الندم على المعصيه
من حيث انها معصيه والعزم

فريضة علي الفور صغيرة كانت او كبيرة **الثالثة** تصح التوبة
من الذنوب ولو بعد نقضها مرارا **الرابعة** الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة **واما الصغيرة** فلها مكفرات كثيرة وردت بها السنة
منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار
واجتناب الكبائر على احد القولين **الخامسة** قبول التوبة من
الكفر قطعي اتفاقا وكذلك المعاصي عندنا **لقوله تعالى** وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات وعند الشافعي
ظني وتمامه في مناسك الكرماني **تنبيه** اختلف العلما في التكفير
الحج المبرور للكباير والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القايل بان
يكفرها يسقط قضا ما لزمه من العبادات والمظالم والديون
وانما مراده انه يكفر اثم تاخير ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل
فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الان كبيرة هكذا نبه عليه بعض
العلما وهذا مما يجب حفظه **وروي** الديلمي في الفردوس عن
انس مرفوعا الذنب شوم على فاعله فان عيره ابتلي به وان اغتابه
اثم وان رضي به شاركه **وعن** جابر بن عبد الله التايب عند الله
عز وجل بمنزلة الشهيد **وعن** انس التايب من الذنب كمن لا ذنب له
واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب **وعن** ابن عباس التايب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزي بربه عز وجل **ابو هريرة** ثلاث من كن فيه حاسبه
الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك
وتعفوا عمن ظلمك **ابن عباس** ثلاث من كن فيه اواه الله عز وجل
في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله جنته من اذا اعطي شكر
واذا قدر غفر واذا غضب ستر **انس بن مالك** رضي الله عنه

ثلاث

ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **واما المنجيات** فخشية
الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنا والعدل في
الغضب والرضا **ابن عباس** رضي الله عنهما ذنب العالم
ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل
يعذب على ركوبه الذنب وتركه العلم **سلمان وانس** رضي الله عنهما
ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره **فاما**
الذي لا يترك فمظالم فيما بينهم **واما** الذنب الذي لا يغفر
فالشرك بالله عز وجل **واما** الذنب الذي يغفر فذنب العباد
فيما بينهم وبين الله تعالى **ابو بكر الصديق** رضي الله عنه
عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال
اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم
يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون
انتهى والله اعلم بالصواب
م

فرغ من تعليقها ... [illegible]

الرسالة الخامسة والثلاثون
في الاستعاذة مما تفرع على
ليس الا الله ... [illegible]
نجيم
الحنفي
رحمه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسائل الفقهية
كما هو في التحرير الحكم ببقا امر محقق لم يظن عدمه والاول باني
العناية من انه الحكم بثبوت امر في وقت على ان ثبوته في وقت اخر
يشمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة اقوال ما ليس حجة اصلا وحجة مطلقا
والمختار حجة في الدفع لا في الاستحقاق وعليه فرع في الهداية
من مسائل شتى من فصل القضا بالمواريث مسئلتين الاولى مات
نصراني فجات امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت
الورثة قبله فالقول قولهم الثانية مات مسلم وله امراة نصرانية
فجات مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضا
لان ظاهر الحدوث يشهد لهم وهم دافعون وقالوا لو ادعت ان
زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها
في الصحة فلا ترث فالقول لها وفي التتمة لو اقر لوارث ثم
مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت في مرضه فالقول
للورثة والبينة بينة المقر له انتهى فنسبا اضيف الحادث الى
اقرب اوقاته وهو ظاهر تعبيره في الدفع عنهم وعنهما في الاولى
لانها دافعة جزما وقالوا لو قال القاضي بعد عزله اخذت منك
الفا فقبلته قضيت بها عليك ودفعتها الى فلان فقال بخلافه فالقول
للقاضي على الصحيح لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقال
الزيلعي رحمه الله من القضا لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر فالقول للعبد ولو قال
لمعتقه اخذت منك غلة كل شهر كذا وانت عبد وقال بعد العتق

فالقول

فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى البيع والتسليم
قبل العزل وقال الموكل بعده فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
والا فللموكل كالغلة القائمة القول فيها للعبد انتهى وفي النهاية
اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت وانا
حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وابي يوسف وينبغي حمل مسئلة قطع يد العبد على
قول محمد رحمه الله والا فلا فرق بين العبد والجارية ولذا قال
في المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بدار حربي في الحرب او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى
وقالا يضمن في الكل وفي منية المفتي من الاقرار مريض اوصى
لرجل ومات فقال الورثة اعتق هذا العبد في صحته وقال الموصى
له في مرضه فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من
الثلث او تقوم له بينة انتهى وهذا يخالف الفرعين الاولين
وقالوا اذا انكر المشتري ملك الشفيع فلا بد من بينة على ملكه
باستحقاق الشفعة لان ظاهر اليد يكفي للدفع لا للاستحقاق
وفي التحرير للاكمل ان الاستصحاب له معنيان احدهما
كل حكم عرف وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله في الحال
الثاني كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال ووقع الشك في
كونه زائلا في الماضي فبعض الفروع مفرع على الاول والبعض
على الثاني انتهى وفي النهاية من مسائل شتى اذا اختلف
الاجر والمستاجر في جريان ماء الطاحون وانقطاعه بعد مضي
المدة يجعل الحال حكما في حق الماضي بخلاف المفقود فان هناك

حكما للاستصحاب تارة يكون من الماضي الى الحال كما في المفقود
وتاره من الحال الى الماضي كما في مسيلة الطاحونه انتهى **وفي الخيز**
اذا برهن المستاجر على ايقاع الما في الماضي تقبل وان كان الماء
جاريا للحال **وفي** البزازيه لو اختلف قدر مدة انقطاعه
فالقول للمستاجر ولم ار حكم ما اذا برهن المستاجر على ما النيل
لم يصل الى الارض فهل هو كالشهاده بايقاع ما الرحى ام لا **وفي**
البزازيه استاجر ارضا للزراعة وانقطع الما وبقي شي من المده
ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المده لزم تمام
الاجر وان خاصم فله نقض الاجاره وينقص من الاجر بحسابه
وان لم يصلح ان يزرع غربا لا يلزمه الاجر فيما مضى وان لم يخاصم
انتهى **وفي الفصل** التاسع والثلاثون من جامع الفصولين
ما يحكم فيه الحال ويستدل بالحال على صدق المقال **وذكر فروعا**
منها تكاري دابة الى الليل ثم قال لربها انتقلت مني فلم اجرها
الى الليل وكذبه ربها يحكم بالحال **ومنها** لرجل نهر في ارض اخرى
وميزاب في دار اخر فاختلفا وانكر رب الدين ثبوت حقه وعلى المدعي
بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الما جاريا زمان الخصومه
او علم انه يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب المال **ومنها** ميزاب
شرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال
رب الدار هو قديم لو كان الما سايلا وقت الخصومه ترك لكن يحلف
بالله تعالى ما هو محدث بغير حق ولم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة
يومها على انه مسيله وان كان يبدا به كذلك ومات وهو كذلك
مورثه او شراه بذلك المسيل **ومنها** باع الاب مال ابنه
الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيعه وقع بغبن فاحش وان قيمته

يوم باعه مايه وقد باعه منك بخمسين وهو على ملكي وقال المشتري
لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري
فلو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى **ومنها** استاجر ارضا فاختلفا
فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت
مشغوله مزروعه قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعان
لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة
وقيل يحكم للحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق
الموجر كما في انقطاع ما الطاحونه انتهى ما في جامع الفصولين
ومنها ما في منية المفتي استاجر دارا فدفع رب الدار المفتاح
له ثم اختلفا بعد المده فقال المستاجر لم اقدر على فتحها وقال الموجر
قدرت وسكنت فالقول للموجر ان كان مفتاح تلك الدار والا فللمستاجر
وبه يفتى انتهى كذا في الظهيريه **وزاد** ولو ضاع المفتاح من يده
اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى انتهى ولا خصوصية لهذا
الفرع بل اذا اختلف الموجر والمستاجر فيما يسقط الاجره كمرض
العبد او اباقه او غصب العين منه حكم الحال فان كان وقت
الخصومة كما قال المستاجر فالقول له مع يمينه على الثبات
والا فللموجر على نفي العلم هذا اذا اتفقا على تقديم التسليم
من الموجر له فان اختلفا في تسليم الموجر له العين فالقول للمستاجر
مع يمينه وان اتفقا على وجود المسقط في المده ثم اختلفا في
قدره لا يحكم الحال والقول للمستاجر **كذا في اجارة الايضاح**
ومنها ادعى ان العين ملكه فشهدا انها كانت له تقبل
ادعى انها زوجته فشهدا انه كان تزوجها تقبل وقال العمادي

مسئلة دعوى الدين عليهما فلو ادعى ان له عليه كذا فشهدا انه كان له
عليه كذا فانه يقبل والمنقول في القنية انها لا تقبل حتى يشهدا
انه عليه للحال لجعل قالا لا ندري لا تقبل وكذا في دعوى الدين
على الميت لابد ان يقولا مات وهو عليه ولو ادعى انها ملكه فشهدا
انها كانت بيده لم تقبل ولو ادعى انها كانت ملكه تقبل وتمامه
في فتح القدير في الشهادات ومن جامع الفصولين ولا يخفى انه
في الفرعين الاولين عمل بالاستصحاب ثم اعلم ان تعريف ابن
الهمام تبع فيه التلويح وغيره من الاصوليين بنا على ان الاستصحاب
عندهم الحكم بثبوت امر في الزمن الحاضر بنا على ثبوته فيما مضى
واما عكسه اعني الحكم بثبوت امر في الماضي بنا على ثبوته الآن كما في
النهاية والعناية وسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب المقلوب
وفي حاشية الكمال ان الشافعية لا يقولون به الا في مسئلتين
على خلاف فيهما الاولى من اشترى شيا فادعاه مدع واخذه
منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع بالثمن على البايع باستصحاب
الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك لان البينة لا توجب الملك ولكن
تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة
ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم
استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه الثانية لو قذف
انسانا فزنى المقذوف سقط الحد عن القاذف بالزنا الطاري
ورد بانهم لم يستوزناه فيما تقدم وكذا يرد واشهادتهم للاية السابقة
وانما اسقطوا الحد للشبهة لاحتمال ان افتضاحه متقدم السب
وكذا ردت الاولى فان المشهور عدم الرجوع وبانه يستلزم محالا وهو
انه النتاج والثمرة والزوايد المنفصلة وهو يقتضي صحة البيع

مطلب ادعى انه ملكه فشهدا انها كانت بيده

ويرجع

١٢٩

ويرجع على البايع بالثمن وهو يقتضي فساد البيع وكون البيع صحيحا
فاسدا محال انتهى ومنها ما ذكره شيخ الاسلام سبحاني تحريره
تفريعا على الاستصحاب من ان المفقود يرث عند الشافعي رحمه الله
لا عند ابي حنيفة رحمه الله سهو والمنقول في المذهبين انه
يوقف نصيبه انتهى ولا مخالفة بين العلما في كون الاستصحاب حجة
جازمة مطلقة في ثلاثة استصحاب لعدم الاصلي واستصحاب
العموم والنص الى وجود معين في تخصيص او ناسخ والاستصحاب
ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا
وتمامه في جمع الجوامع وشرحه ولنعلم ان الفرع الاول حكمه عندنا
الرجوع بالثمن لما في جامع الفصولين المستحق لو برهن على المشتري
ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل
من مدة الشرا يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بثمنه
انتهى وهذا قول بالاستصحاب المقلوب فان ملكه قد ثبت الآن
فيثبت فيما مضى تحكيما وحينئذ يشكل علينا فانا لا نقول بالاستصحاب
فكيف بالمقلوب مع انا نقول ان الولد والثمرة للمستحق كما صرحوا
في باب الاستحقاق ويمكن ان يقال الاصل ان لا معاملة بينه وبين
المشتري فلا انتقال فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل
الشرا ومن مسايل الاستصحاب لو نشزت المراة بعد
فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت العود الى المدة وانكر
لم اره صريحا وينبغي تحكيم الحال فان كانت وقت الدعوى خارجة
فالقول له والا فلها اخذا من مسايل الاجارة ولو اتفقا على اصل
النشوز واختلفا في قدر مدته ينبغي ان القول للزوج كما قدمناه
في الاختلاف بين الموجر والمستاجر في قدر مدة انقطاع ما الطاحونة

ومنها لو اتفق الوصي واليتيم علي اصل الانفاق عليه لكن
اختلفا في تاريخ موت الاب فادعي الوصي مده واليتيم مدة اقل منها
ففي البزازيه القول للابن ولم يذكر القاضي الصدر الشهيد رحمه الله تعالي
فيه خلافا قيل هذا قول محمد رضي الله عنه وعند الثاني القول للوصي
وكذا لو قال الوصي ادبت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنه
وظاهر كلامهم ان المعتمد القول لليتيم وتوجيهه ان موته حادث
فيضاف الي اقرب اوقاته وهو ما ادعاه الابن وهذا ظاهر تعيينه
للدفع عن اليتيم لا لاستحقاقه شيا وتوجيه قول الثاني
ان القول للوصي ان كان موته حوسبه في المده التي ادعاها الابن
ثابت بابقائهما فيثبت فيما مضي اعني في المدة التي ادعاها الوصي
وهذا ظاهر ايضا في اعتباره لدفع الوصي الضمان عنه
هذا ما ظهر لي والحمد لله وحده ومنها لو اختلف الوارث
والموهوب له في ان الهبه وقعت في الصحة او في المرض فالقول
قول الوارث كما في جامع الفصولين قال الزوج وهبت لها المهر
في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها يصدق الزوج وقيل
تصدق ورثتها واعتمد عليه لا اضافته الحادثة الي اقرب الاوقات
لانه دين اختلف في سقوطه انتهي ومنها لو قال لزوجته الامة
انت طالق ثنتين واعتقها مولاها ولا يعلم السابق لم اره الان ولكن
قالوا لو قال لها انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له
الرجعه ومنها لو اقر بجميع ما في يده ينسب اليه فتنازعا في بعض
ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار او لا فمقتضي الاستصحاب
ان ما كان ثابتا الان يجعل ثابتا فيما مضي ان قيل قول المقر له
والمنقول عندنا كما في البزازيه ومنية المفتي ان القول للمقر لانه

ليس حجة الاستحقاق ولو ابراه عاما ثم ادعي عليه حقا لم يسمع الا
ان يبرهن علي حدوثه بعده لان برائه ثابته فيما مضي فيثبت الان
ومنها لو وجدنا راس المال في يد المسلم اليه وادعي قبضه بعد
التفرق وادعي رب السلم قبضه قبله فالقول لرب السلم اخذا
من قولهم لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعيها وتخرجه
علي الاستصحاب ان يجعل القبض الموجود ثابتا فيما مضي ومنها
لو فوض الطلاق الي زوجته فطلقت نفسها فادعي انها طلقت بعد
قيامها وادعت انه قبل قيامها فمقتضي الاستصحاب قبول
قولها نظرا الي ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله ومقتضي قولهم
الاصل بقا النكاح قبول قوله المنقول كما في البزازيه قال جعل امرها
بيدها ان قام فادعي انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت
الابقا في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك
بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له انتهي
ومنها لو فسخ من له الخيار ثم اختلفا في كونه بعد المدة او قبلها
والمنقول القول لمنكر دوعه في المدة كما قالوا فيما لو ادعي الزوج
رجعتها بعد انقضائها فيها وكذبته فالقول قولها هذا ما يسر الله
جمعه من حاله ولم اره منقولا ومنها باع الاب ملك ابنه
فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا
فالقول للابن كذا في بيع القنيه ويمكن ان يوجه بان البيع حادث فيضاف
الي اقرب اوقاته وهذا ظاهر تعبيره لدفع الولايه عن الابن وفي الغايه
من الحجر والقول قول المحجور انه فعله بعد الحجر لانه حادث والبينه
علي الاخر ولو اطلقه القاضي ثم فعل شيا واختلفا فقال فعلته
قبل الطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الطلاق حادث

وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد ولادتها نكحتني
منذ ستة اشهر وقال الزوج لا لاقل فالقول قولها وهو ابنه انتهى
مع ان الولادة حادثة وهو يضاف الى اقرب اوقاته لكنهم جعلوه للاحتياط
في النسب وفي العنابة من الشهادات شهدا بطلاق او عتاق
وقال الآخر لا ادري في الصحة او في المرض لكونه حادثا
فيضاف الى اقرب اوقاته هذا اخره
ما وفقنا الله جمعه والحمد لله وحده
لا شريك له
م

الرسالة السادسة والثلاثون
في النذر بالتصدق
لشيخ الاسلام
زين الدين
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام وبعد فهذه رسالة في النذر بالتصدق ليعلم ان شرط لزوم الوفا بالمنذور المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصودة ولا بما ليس من جنسه واجب ولا بواجب وفي الهداية من مسايل شتى من القضا لو قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو على مال النكوة وفي الخانية من الديون ولو عين التصدق بالدراهم خبزا فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقرا مكة فله التصدق على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله ولا يملكها لزم التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه شي ولو قال لله علي زكاة المايتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل منفعة تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيا لزمه التصدق به الا ان اذن له ان ياكل من طعامه ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر ولو لم تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت فعليه بكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال ان وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابنا السبيل فوجده لزمه الوفا بالنذر فان وقفه على من يجوز صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى فان قلت كيف صح النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب قلت نعم لانه يجب على الامام الاعظم بنا مسجد للمسلمين من بيت مالهم فلو لو نذر بنا المساجد لم يصح نذره وايقاف ما بناه الامام قربة مقصودة وهو واجب فصح نذره وفي تلخيص

الجامع ان كان في يده دراهم الا ثلاثة او غير ثلاثة فالكل صدقة فلا يجب فيما دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد على ثلاثة لانه شرط بعد السبي به درهم وهنا بعضها والحلف تخالفها بالوضع فان ماعت حلنه بعضها ادنى الجمع فلو قلب الوضع انقلب الحكم كذا درهم اكثر من ثلاثة وعكسها ان توصف به بادنى زيادة ولو قال ان بعت فالثمن صدقة صح النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشرا كذا ان تزوجت فمهري صدقة فلو اعترض محرم مبدا وفسخ او طلاق ففي البدل العين لا يجب شي الا استحقاق عينه وفي الدين كالنقد المشار اليه في المثلي الموصوف كذلك قبل القبض لفوت المكنة وبعده يجب لعدم التعيين المردود في العرض الممهور في الذمة عينه كالعين وقيمته كالدين ان المختار كالمسمى وفي الردة لا يجب بحال التعدد والبقا مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكرم وذه الالف فهما صدقة فباع بهما تصدق بالكرم لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعيينها حتى انعكس الحكم في التعلق بالشرا للملك في الدراهم وعدمه في الكرم وشرطت الاضافة وفاقا بالممكن انتهى وليعلم ان تعيين الناذر الدينار والدرهم والفقير لغو ولا فرق بين ان يعين فقيرا واحدا بالاشارة او العلم او فقرا كما قدمناه في فقرا مكة واما في الوقف ففي النوازل من الوقف ثم ليعلم انا كتبنا عن الخانية انه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر وهو يدل على ان قولهم والغينا تعين الناذر الدينار والدرهم ليس على اطلاقه فيقال الا في هذه الحالة فانا لو الغيناه مطلقا لكان الواجب في ذمته فاذا هلكت العين لم يسقط الواجب وكذا قولهم الغينا تعيين الفقير ليس على اطلاقه لما سياتي فان في البدايع لو عين

فقيرا وسمي له شيا او لم يعينه فانه لا يجوز دفعه الى غيره فيقال
الا في هذه **وفي منيه** المفتي نذر معصيه كان يمينا نذر ان لا يشرب
الخمر فشربه عليه كفارة اليمين نذر بنا الرباط او المسجد او السقايه
او القنطرة لم يصح وكذا قراة القران نذر صدقه ولم ينو شيا فعليه
نصف صاع من بر **وفي البزازيه** لو قال لله علي ان اهدي
الشاه وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه الشاه
والمسالة بحالها تلزمه ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي
صدقه على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى لواحد
جاز لله علي ان اعتق هذه الرقبه وهو يملكها لزمه الوفا وان لم يف
ياثم ولا يجبره القاضي ان برئت من مرضي هذا اذبحت شاة او علي شاة
اذبحها فصح لا يلزمه شي ولو قال علي شاه اذبحها واتصدق بلحمها لزمه
لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه يذبح مكانه سبع شياه لزمه اراقه
شاتين وسطين فذبح شاه سمينه تعدل وسطين لا تجزيه لان المقصود
اراقه شاتين والتصدق باللحوم السمينة وان عادلتهما في اللحم لا تعادلهما
في الاراقه **ثم ليعلم** ان اركان النذر ثلاثه الناذر والصيغه والمنذور
فالناذر مسلم نافذ التصرف فيما التزمه فلا يصح النذر من كافر ولا
من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي رحمه الله من الحجر
واما الصيغه فلله علي وعلي ونذرت لله وانا افعل ان كان معلقا
كان احج ان دخلت الدار بخلاف ان احج منجزا فلا يكون نذرا الا بلفظ
ولو علق عتق عبده الله تعالى كفى **واما المنذور** فشرطه ما قدمنا
اولا ولكن بقولهم ان لا يكون معصية ما كان معصية بعينه واما
ما كان معصيه لغيره كنذر صوم يوم العيد وايام التشريق والصلاه
في اوقات الكراهه فصحيح فلا يفي به ويجب عليه القضا **وفي خزانة**

الاكمل رحمه الله اذا علقه بشرطه ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه
كصوم يوم الجمعه فعجله فقبله قولان واذا نوى شيا فجرى على لسانه
غيره لزمه ما تكلم به كالطلاق والعتاق واذا قيده بمكان ففعله
في غيره اجزاه ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم اعتقه عن الكفاره جاز
نذر ان يذبح ابنه او بنته او ابن بنته لزمه شاه ولا يصح نذره في ذبح نفسه
او ابيه او امته او غلامه كلما ركبت دابه فعلي درهم فركبها الى الليل
يلزمه درهم واحد اما لو اشار الى دابه وقال هذه الدابه فعليه ان يتصدق
بعدد كل وقت يقدر ان ينزل درهما يعني اذا كان راكبا وقت اليمين والا
فلا انتهى **وفي البدايع** شرط في الناذر العقل والبلوغ والاسلام
واما الحريه فليست بشرط فيصح نذر المملوك ان كانت عبادة بدنيه
لزمته للحال وان كانت عبادة ماليه لزمته بعد العتق وكذا الطواعيه
ليست شرطا وكذا الجد والعمد **واما شرايط المنذور** فان يكون
متصور الوجود شرعا فلا يصح النذر بالصوم ليلا او يوما اكل فيه
او يوم حيضها وان يكون قربه فلا يصح بمعصيه ولا بمباح وان تكون
مقصوده فلا تصح بعيادة المريض والوضوء والغسل ودخول المسجد
ومس المصحف والاذان وبنا الرباطات والمساجد وان كانت قربا
والوعد لا يكون للايجاب الا بالهبه والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى
خلافه واذا نذر ان يتصدق بماله وكان معه مال يجب فيه الزكاه وعليه
دين تصدق به فان قضى به دينه تصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق على
عشره مساكين فتصدق على خمسه لم يجز ولا بد من العدد المعين
الا اذا فرق واحدا على الايام ولو عين مسكينا للاطعام ثم عين فاطعم
غيره اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا سماه او لم يعينه
فلا بد ان يعطيه الذي سمي لانه اذا لم يعين المنذور صار تعين

الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط المنذور بالمال
ان يكون المنذور مملوكا للناذر او يضيفه الى الملك او الى سببه ومنها
ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا او كفاية ولا بالواجب
كما لو نذر صدقة الفطر والاضحية ولم ار حكم نذر من نذر عتق مرهون
او موجر او عبد ماذون مديون وينبغي ان يلحق بنذر عتق المملوك لتعلق
حق الغير فلا يصح نذره وفي الخلاصة نذر اطعام المساكين كان على
عشرة عند ابي حنيفة واذا نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلاثة ايام
وفي القنية لا يصح النذر بالتصدق على الاغنيا ولا بدعاء معين
ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خزانة الاكمل
نذر التصدق على هذين المسكينين فتصدق على احدهما جاز ولو قال
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله علي مكان ذلك الدرهم
ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد الدرهم يتصدق به ولا يجب ان يتصدق
من الدينار بشيء وليست كالاضحية متى ضاعت من
موسر يلزمه مكانها اخرى ابي حرره
مولفها رحمه الله في شهر شوال
من سنة تسع وستين وتسعمايه
احسن الله عاقبتها
حرر المحرر اليوم
السويه
والحمد
لله
وحده
ا

الرسالة السابعة والثلاثون في
فيما يبطل دعوى المدعي من
قول او فعل
لشيخ الاسلام
ابن نجيم
رحمه
الله
ا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد فقد ذكر في القنية**
من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل **قال** سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربح عليه ونحن نفتي ان قام على ذلك بينة تقبل بينته وان
كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاشهاد انتهى **وذكر**
في الجواهر المضية وعزى اليه هذا الفرع ولا يخالف ما في جامع الفصولين
من عدم سماع الدعوى لانه في دعوى الكفيل والاصيل وان كان مناقضا
لكنه مضطر الى الاقرار كما افاده المروزي رحمه الله يعني لا احتياجه
الى القرض بخوفه من المطالب بسبب القرض فكان معذورا في
التناقض فكان معفوا عنه كما عفوا عنه فيما يخفى كالتناقض في الحرية
والنسب والطلاق ومن الوارث على الاصح وفيمن استام جارية متنقبة
ثم ادعاها او ثوبا في جراب ثم ادعاه على احد القولين ولا كذلك الكفيل
فافترقا ويدل على الفرق بينهما اخر المسئلة في جامع الفصولين
حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه اي الاصيل وهي في الخانية
بل في كافي الحاكم الشهيد بلفظه ويقال للمكفول عنه اطلب خصمك
فخاصمه بل في الاصل لمولانا محمد بن الحسن رحمه الله فلولا صحة دعواه لما
اجاز للقاضي ان يقول له ذلك مع ان الاصيل يقر بالدين بدليل
ان اصل المسئلة مصورة في الخانية في الكفالة بالامر تبعا لما في
الاصل وكافي الحاكم **وقد** ذكر في جامع الفصولين اخلالا وقالوا
ان صورة الكفالة بالامر ان يقول له اكفل عني لفلان بكذا **وصرح**
في الخانية بانه اقرار صحيح حيث قال لرجل ادعى على رجل مالا فقال

المدعى عليه لرجل اكفل له عني فكان ذلك اقرارا عنه للمدعي انتهى
وهذا كله اذا كان منع سماع دعوى الكفيل التناقضه كما فهمه العلامة
محمود وليس بصحيح نقلا وان صح من حيث المعنى فان مولانا محمد رحمه الله
لما ذكر المسئلة في الاصل انما علل لعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم
وهكذا في الخلاصة والبزازية وقال الحاكم في الكافي باب ادعى
الكفيل ان المال في خمر او ربوا اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم
عن امراته ثم غاب الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الالف درهم من ثمن
خمر فانه ليس بخصم في ذلك الى اخر المسئلة اي بسمعها وحينئذ
فالفرق بينهما اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم وبعباده ارحم وليس
مراد الفقير من ذلك الا العرض على مولانا شيخ الاسلام لنستفيد
منه ما يحصل به المرام ولا تواخذونا بذلك وهكذا يفعل الطالب
مع استاذه فاذا فتح الله تعالى بجواب يزيل هذا الاشتباه فمولانا
يتفضل بكتابته والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب والحمد لله وحده
لا شريك له

الرسالة الثامنة والثلاثون في
التناقض في الدعوى
لشيخ الاسلام
رحمه
الله
تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد فهذه رسالة في التناقض في الدعوى** جمعتها من كتب الفتاوى المجموعة عندي **وقد جعلتها ابوابا ليسهل الرجوع اليها** عند وقوع الحادثة **وقد** بينت في شرح الكنز في باب الاستحقاق حده اصطلاحا ولغة مع بيان مسايل متنوعة وفي مسايل شتى من كتاب القضا بعض مسايله **فاقول** مستعينا بالله تعالى **باب البيع ودعوى الملك**

انكر البيع ثم ادعى البراءة من العيب لم يقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله انكره ثم ادعى الاقالة تسمع انكره ثم ادعى رده بعيب تسمع شرا ثم ارثا تسمع وبعكسه لا ادعى هبة ثم شرا تسمع انكر ثم ادعى ايفا الثمن او الابرا قولان ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كالو ادعاها لنفسه ثم لغيره وبعكسه فيها الا ادعى الاب ان بيعه لولده بالغبن الفاحش تسمع ادعى الملك بعد الاقرار بانه لا ملك له فيه صريحا او دلالة كالاستيا لا تسمع الا اذا وقف به لغيره ثم ادعاه لنفسه لا تسمع انكر البيع ثم ادعى فسخه تسمع ادعى دارا على رجل ثم ظهر انها في يد غيره فادعى عليه فيه قولان اشتريت منك ثم ادعى شرا وكيله منه تسمع نفي العين عن نفسه ثم ادعاها تسمع الا اذا كان وقت الخصومة فيها

باب الدين

ادعى مالا ادينا ثم شركه لم تسمع وبعكسه تسمع ادعى قيمة عبد استهلكه ثم ادعى قيامه وطلب احضاره تقبل وكذا عكسه اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع الا بحق ثابت حادث بعد الابرا ادعى مطلقا ثم بسبب تسمع لا عكسه ادعى انه دفع كذا ليدفعه الى فلان ثم ادعاه على اخر قابلا

ان دعوى الاول كانت ظنا لا تسمع ما لي على احد قال ثم ادعى على واحد تسمع والله اعلم بالصواب

باب النكاح

ادعت مهرها فانكر النكاح ثم ادعى انه خالعها بمهرها تسمع ان قال زوجني ابي في صغري ادعت مهرها على وارث فانكر نكاحها ثم ادعى ابراها له في حياته ان ادعى الابرا عن المهر لا تسمع ومن الدعوى تسمع طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها انكر نكاحها ثم ادعاه زاعما انه تزوجها بعد تسمع ادعت مهر المثل ثم المسمى تسمع عليه والله اعلم بالصواب

باب الصلح

صالحه على اقل من المدعى به صلحا قبله تسمع والصلح بعد الصلح باطل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوديعة

انكرها ثم ادعى الهلاك او الرد لا تسمع ان قال ما اودعتني والا تسمع ادعى الهلاك او الرد ثم الاستهلاك تسمع ويضمنها الا اذا كان المودع مريضا مرض الموت والمالك وارثه اقر باستهلاكها ثم ادعى الهلاك او الرد لا تسمع ثم ادعى الفاء كذا ثم ادعى انها وديعة لا تسمع ولو ادعى الفاء قرض لا

التناقض فيما لا يخفى ومن مسايله ما في الخانية من النكاح لو قالت المعتدة عن وفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول لها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشر لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يفيد قولها الا ان تاتي بولد من ستة اشهر بعد موت زوجها يقبل قولها ويبطل القضا بالعدة فعلى هذا لو قالت المطلقة لست بحامل ثم ادعت الحبل بالاتفاق يقبل

قولهما لكن ينظر فيها ايضا فرعا اخر يدل على الحكم والله تعالى اعلم بالصواب

باب الوصية

ادعت انه اوصى لها بالثلث فانكر الوارث ثم ادعى الرجوع عنها
تسمع اقر بموضع انه ميراث ثم ادعى الوصي انه لابنه الصغير
تسمع والله تعالى اعلم

باب الوكالة

ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لاخر وانه وكله بانه لاحق
له الا اذا اتى بانه اشتراه منه او الوكيل لموكله ثم ادعاه تسمع والله تعالى اعلم

باب الميراث

ادعى موصى له بالثلث انه ابنه لم يقبل عند محمد رحمه الله للتناقض وقيل
يعطى له الثلث وقبل اقلهما اقتسما ثم ادعى احدهما ملكه شيء من مورثه
ان ادعى في صغره تسمع والا فلا استام ثم ادعاها ميراثا تقبل
على الاصح ادعت الطلاق فانكر لا يملك الطلاق بالميراث والله تعالى اعلم

باب الضمان

ادعى ثوبا على انسان ثم ادعاه على اخر تسمع لانه محل الخفا وفي كفاية
الخانية رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل بينة
ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه عن ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل
ثم قال بعده رجل كفل عنه رجل بامره ثم ادعى الكفيل ان
الالف التي هو كفيل بها مما زاد عن ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون
واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول
له يجحد ذلك ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل
ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال فيما زاد عن ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد
ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويومر باداء المال الى الكفيل

ويقال له اطلب خصمك وخاصمه بان يحضر الطالب قبل ان ياخذ
المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال ثمن خمر او ما اشبه ذلك
برئ الكفيل والاصيل جميعا ولو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر
المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب
لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذه بمنزلة الكفالة
انتهى بلفظه وقوله ويقال اطلب خصمك وخاصمه يدل
على ان المقر بالمال ادعى انه ربوا ونحوه تسمع فان الاصيل اقر بالمال
حيث قال اضمن عني الالف التي علي لفلان فان هذا صورة المال
الموجب للرجوع كما في فتح القدير وصورها قاضي خان رحمه الله
في الكفالة بالامر هل هذا يفرق بين الاصيل والكفيل في دعوى
بسبب لا يجب بعد ربقدر الاقرار به تسمع لما افتى به المروزي
رحمه الله كما في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل
وصرح في الخانية بان القول للمدعي لو جحل اكفل عني له بكذا
اقرار بالمال وهذا كله اذا كان بعدم سماع دعوى الكفيل لاتناقضه
كما فهمه في جامع الفصولين واما اذا كان لكونه ليس بخصم
كما في كافي الحاكم الشهيد والفرق بين الاصيل والكفيل ظاهر
وعبارته اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم بغير امره ثم غاب
الذي عليه الاصل فادعى الكفيل ان الاصل الف درهم من
ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك الى اخر ما في قاضي خان رحمه الله تعالى
وكذا عللة في الخلاصة والبزازية معز بين الى الاصل والحق
انه صح الاخير ثم اعلم ان قولنا ان المقر تسمع دعواه وتقبل بينته
رجل ادعى ان البعض ربا لا ينافيه ما نقلناه من انه لو اقر بالف درهم
من ثمن خمر ونحوه يلزمه ولا يصدق اذا كذبه المقر له لان المنفي عند

نصدیقه معین فلا بیان وکلامنا في سماع دعواه مع البیان فلیتامل
وذکر الامام المحضري رحمه الله ان رجلا لو اخبر امراه عن زوجها
انه ابانها ووکله ان یزوجها منه ویضمن المهر ففعلت ذلك ثم حضر
وانکر طلاقها وتوکیله فالقول قوله ولا شيء له علي الکفیل في قول
ابي یوسف رحمه الله لان الطلاق ما لم یثبت کان العقد الثاني باطلا
والکفاله المبنیه علیه کذلك بمنزله احد الوارثین اذا اقر لمعروف
النسب انه اخیه لم یشارکه في المیراث وعلي قول زفر رحمه الله ترجع
هي علي الکفیل بالمال لاقراره وهو حجه علیه فلو اقام الکفیل البینه
علي الزوج بما ادعاه من الطلاق والتوکیل قبلت ورجعت علي الکفیل
ثم یرجع هو علي الزوج ذکره قبیل باب الرجعه وفي اقرار البزازیه
قال المقر انما اقررت بالمال لانك قلت لي اعترف حتي افعل
في حقك کذا یصح الاقرار ویکون مدعیه للهزل في اقراره فلا یصدق
انتهي وفي الفصل العاشر من جامع الفصولین ادعي مالا فاقر
به ولم یبرهن علي سبب لا یصلح للوجوب کقمار ومدرسه ثم دفع
الخصومه ولو بینه للمدعي علیه یحلف قال محمد رحمه الله هذا قولهما
وعند ابي حنیفه رحمه الله یلزمه المال واذا لم یصدق في انه ثمن میته
او نحوه فلو برهن انه ثمن خمر اذا تقبل عند ابي حنیفه اذ المسلم قد
یلزمه ثمن الخمر عنده بان یوکل ذمیا بشرایها وعندهما یندفع
المدعي ولو ان بینه له فحکمه ما مر في نحو القمار انتهي وذکر في
دعوی الخزانه ینظر في کتاب الاصل من باب الاقرار بالدین الذي یلزم
ومن اقرار القنیه وذکر في شرح ادب القضا للخصاف رحمه الله تعالی
في باب الحبس مسیلة الدیون اذا ادعي التلجیه انتهی وفي الحاویه
قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزیر یلزمه المال ولا

ولا یصدق

ولا یصدق في السبب اذا کذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل
في قول ابي حنیفه وکذا لو قال علي الف درهم من القمار
انتهی والله تعالی اعلم فرغ من تالیفها في جمادي
الاول من سنه سبعین وتسعمایه
من الهجره الشریفه
م

الرساله التاسعه والثلاثون
في مسیلة الابرا
لشیخ الاسلام
ابن نجیم
الحنفي
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في مسايل الابراء وهل تسمع الدعوى بعد الابراء
في واقعة اخرى وهل يكون ذلك الابراء اقرارا بعدم استحقاق في
غيره اولا فاقول مستعينا بالله تعالى قال في دعوى
الظهيرية ادعى رجل على رجل بالف درهم ومايه دينار وكانت الالف
بصك وقد كتب فيه ان لا شي عليه غيرها وكانت المايه دينار بصك
وكتب فيه ان عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله
لازم قال الا ترى انه لو قال لي عليك الف درهم ولا مال لي غير
ذلك ثم ادعى عليه مايه دينارا وقال لي عليه مايه دينار ولا مال لي
عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجا ببينة على ذلك او قال لي
عليه غير ذلك من جنس الدراهم وفي قوله لي عليك مايه دينار ولا
مال لي عليه غير ذلك من الدنانير كذا هذا وعن العلا سمعت محمدا
رحمه الله يقول له مايه دينار في صك والف درهم في صك وفي كل واحد
من الصكين قد كتب وهو جميع ماله عليه واقام بينة على كل واحد
من الصكين قال فان عليه احد المالين يعطيه ايهما شا وروى
هشام رحمه الله عن محمد رضي الله عنه لا يلزمه شي انتهى اقر انما في
حانوتي لفلان ثم ادعى عينا انه ادخلها الحانوت بعد الاقرار فهل
يصدق فيه روايتان ووفق بينهما قاضي خان رحمه الله بان
رواية التصديق فيما لا يمكن ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي
ولو اقر الوارث انه استوفى جميع ما تركه ابيه ولم يبق له حق في
يد الوصي الا استوفاه ثم ادعى عينا في يد الوصي انها من التركه تسمع
دعواه وبينته واستشكله الطرسوسي رحمه الله مع قولهم

النكره

النكره في سياق النفي تعم واجاب عنه ابن وهبان رحمه الله
بان له تاويلين وهو انه لم يبق حقا مما قبضه مطلقا انتهى وعلى هذا
ان كان الاقرار من غير الوارث بان قال لا حق لي قبله ثم ادعى عينا
فانكر وقال اني اردت ما سواها ينبغي ان يقبل وهي من فتاوى
ابن الصلاح رحمه الله تعالى الا ان يفرق بين الوارث وغيره وفي
دعوى البزازيه معزيا الى المنيه ادعى عليه دعاوي
معينه ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا اخر تسمع وحمل
اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم فانكر ايه دعوى كانت انتهى وفي
الاصل من كتاب الاقرار ادعى انه لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعي
حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفاله بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعه
ولا عاريه ولا مضاربه ولا شركه ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا
ولا امة ولا شيا من الاشيا ولا عوضا ولا غيره الاشيا حدث بعد
البراه انتهى فقوله ولا شيا يفيد انه ليس له ان يدعي عليه فيفيد
انه لا تسمع دعواه انما اقر به له قبل الابرا وتلجيه اي مواضعه لانه لو سمعت
دعواه ولا بينه لزمه اليمين بعد الابرا وقد اشار اليه الطحاوي رحمه الله
في كتاب الشروط من كتاب البراات ويفيد انه لو اقر له بشي ثم ابرا
المقر له ابرا عاما لم تسمع دعواه انه اقر كاذبا فلا يمين على قول ابي يوسف
رحمه الله على المقر له انه انما اقر كاذبا وقد صرح به الامام الطحاوي
ايضا في كتاب الشروط من انه لا يحلف اتفاقا بعد الابرا العام ولو قال
لا حق لي قبله فيما اعلم لا يكون ابرا ولو قال له علي الف درهم فيما اعلم
لا يكون اقرارا ولو قال اشهد فيما اعلم لا يقبل ذكره في الجامع
الكبير ولو قال هو عدل فيما اعلم لا يكون تعديلا ذكره الشارح في
المسيله على الشهود وفي البزازيه من الدعوى وذكر القاضي

اتفاقا الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومه
لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابرا انتهى وفي
التوضيح من بحث الهزل ان الابرا يبطل بالهزل وعلله في التلويح
بكونه فيه معنى التمليك ويرتد بالرد ذكره في التوضيح اولا ان شرط
الهزل التلفظ به قبل العقد ولا يكفي ارادته انتهى وظاهره انه في
الابراء عن شي خاص اما الابرا العام صحه قوله لا حق لي قبله
فلا اذ فيه معنى التمليك انما هو اخبار بان لا حق له ولانه لا يكتبه دعوى
بعده وفي جامع الفصولين كل حق لي عليك فقد ابراتك
لا يصح وفي خزانه المفتيين من الدعوى ادعى على رجل مالا او عينا
فقال المدعي انك قد اقررت في حال الجواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومه
لي عليك واثبت ذلك بالبينه تسمع وتندفع دعواه اذا ادعى على اخر
شيا واقام المدعي عليه البينه انك ابراتني عن الدعاوي كلها في
سنه كذا يصح هذا الدفع انتهى ثم قال ودعوى الابرا لا يكون اقرارا
على الاصح انتهى وفي الاصل من باب الاقرار بالدين الذي لا يلزم واذا
اقر الرجل ان لفلان الف درهم عليه فقال الطالب بل هي حق لي عليك
فان كان المقر له قال لا حق لي عليك كان باطلا وان لم يقل وقال
هي حق لي عليك فهي لازمة الوكيل اذا ابرا ولم يضف الى الموكل لا يصح
كذا في البزازيه وخزانه الفتاوي من الدعوى والابرا العام قالت
المراه لم يكن لي على زوجي مهر كان ابرا من المهر قالت جعلت زوجي
في حل برا من مهرها الا يكون سابقه قالت المريضه ليس لي على
زوجي مهر لا يبرا من المهر عندنا كذا في خزانه الفتاوي من الهبه
وينظر في المحيط البرهاني من الفصل السادس عشر من كتاب الاقرار
ما اذا اختلفا في سبب الابرا واما اذا ابراه عاما فرده بان قال لا ابي جوابه

تم والحمد

الرسالة الاربعون في الجبايات
والرايبات والمعشرات
الديوانيه لشيخ
الاسلام ابن
نجيم
الحنفي
رحمه
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في مسئلة الجبايات والنوائب والمعشرات الديوانية من كونها كالدين الشرعي
فتصح الكفالة بها ويلزم منه صحة الدعوى على الكفيل وحكم القاضي
بها عليه وهكذا على الاصيل قال في الهداية من الكفالة ومن
ضمن عن اخر خراجه وفي رواية وقسمته فهو جائز الى ان قال واما
النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك واجر
الحارث والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسير وغيرها جازت الكفالة
بها اتفاقا وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا
ففيه خلاف المشايخ رضي الله تعالى عنهم وممن يميل الى الصحة
الامام البزدوي رضي الله عنه انتهى وفي معراج الدراية
قال الامام النسفي وشمس الائمة وقاضي خان رحمهم الله تعالى
قول فخر الاسلام لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون
والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها
ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين يكون
ماجورا وان كان الاخذ للاخذ ظالما ولهذا قلنا ان من قضى
نوائب غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط عليه الرجوع كما لو قضى
دين غيره بامره انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله وان كفل
عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح وترجع على
المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا
فامر الرجل غيره ان يودي عنه المال فكل ما هو مطالب به
حسا جازت الكفالة به وان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع
علي بذلك كان له وذكر في ايضاح الاصلاح ان الفتوى على الصحة

فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض انتهى وفي القنية من الاجارات المستاجر اذا اخذ منه
الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في
الارض وعليه الفتوى فقد تحرر ان الجبايات الديوانية حكمها حكم
الدين الشرعي في صحة الضمان بها والرجوع على الامر بالكفالة وبالادا
عنه فيستلزم ذلك صحة دعوى الكفيل بما دفعه والمامور على الاصيل
والامر ويسمع القاضي هذه الدعوى ويحكم بها والا فلا فايدة في الافتا
بصحة الضمان واما الدعوى من وكيل الامام بها عند القاضي
على من هي عليه فلا ويفرق بين الاصيل والكفيل لان اخذها
ممن رتبت عليه ظلم والقاضي لا يسمع الدعوى بما هو ظلم بخلاف دعوى
الاصيل على الكفيل فان الكفالة بالامر بمنزلة الاقراض من الكفيل
والاستقراض من الاصيل كما في البزازية فهي بمنزلة
رجل استقرض مالا ليدفعه في مرتب عليه فلا يقاس الاصيل على الكفيل
واما المعشرات فهي العشر فان زيد على المشروع فالزايد
كالجبايات الراتبة ظلم فتصح الكفالة على المفتى به فان كانت بقدر
المشروع فلا شك انها دين شرعي فان المشروع عندنا ان المسلم
يوخذ منه ربع العشر اذا مر بالمال على العاشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي العشر فهذا مما تصح به الدعوى عند القاضي من وكيل
الامام وهو المنصوب لاخذه المسمى بالعاشر ويحكم القاضي به عليه
لان له ولاية اخذه منه بل ذكر الطرسوسي رحمه الله في المسئلة
الاولى من انفع الوسائل صحة دعوى الامام او وكيله عند القاضي
بالزكاة في الاموال الباطنة فكيف بالاموال الظاهرة وفي التاتار
خانية من الكفالة معزيا الى السغناقي رحمه الله لو كفل

١٥١

١٥٢

بالزكاة بعد وجوبها في الاموال الظاهره والباطنه لا يصح انتهى
وفي اخر الفتاوي العتابيه وحكي ان السيد ابي شجاع رضي الله عنه
انه قال انا اضطررنا ان نفتي بان الاموال التي ياخذها السلطان
في الجبايات انها كالاموال الواجبه كالخراج انتهى
وظاهر صحة الدعوي بها عند القاضي
انتهى والله اعلم هذا اخر
الرسايل لشيخ الاسلام
زين بن نجيم الحنفي
عامله الله بلطفه
الخفي
م

١٥٣

١٥٠٤

ألغاز

كتاب علم المعمى

على بركة الله تعالى وعونه

وحسن توفيقه

والحمد لله وحده

للشيخ الإمام العلامة ابن حجر رحمه
الله تعالى بالرحمة والرضوان

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
اول ما ينطق به اللسان • اخر دعوى ساكني الجنان •
وما ما القلب من حمد لا اله لا ابتداء لالوهيته مد
الزمان • وصلى الله على امام المرسلين • وقايد
الحنفا والمتقين • الى عبوحة الجنة بنور الايمان •
وعلى اله الذين من ام لهم نال من الامال فردوس
ما لم ينله احد من الكرام • وعلى ائمة الصدق
واهل الحق الواصلين به بعلمه لصفا الجنان •
ما طاف بالبيت بنو ادم • وسعى اليه عالم •
اما بعد فلما كان للادب طرايق طوانب
واساليب طرايف تتفنن الاذهان في استخراج
عجايبها • وتخترع الافكار في كل زمان نوعا من
غرايب رغايبها • استخرج طايفة من ادبا العجم
فنا سموه المعمى • وابتكروا فيه الخيالات الدقيقة
لاستخراج الاسما • وتغالوا فيه ولو علوا وتخيلوا
خيالات رايقة • وتخيلوا الى ان صار يعد علما
براسه • وفنا مخصوصا باسمه • والفوا فيه الرسايل

وصنفوا

وصنفوا فيه التصانيف • وتسلق عليه بعض ادبا
العرب في هذا العصر • وتفننوا في ذلك الاسلوب
كما ينم الزهر • لكن لم يكن لهم خبرة بقواعد
يرجعون اليها • واول من نظر في ذلك منهم وبما
اعلم شيخنا وشيخ اهل عصره المنفرد بالكمالات
الكسبية • والوهبية بين اهل دهره المرحوم المغفور
المقدس المبرور الشيخ شهاب الدين احمد بن يوسف
ابن عبد الغفار المالكي قدس الله ثراه بوابل
الفيض المدرار • وكان عث على ذلك المكي •
تلامذته وكنت نظمت بامره طرفا من ذلك مع نظم
فيه وجمعت من نظمي ونظم اترابي • ومشايخي في ايام
الطلب حصة وافرة من المعميات • وقطعا كالروض
المحفوف بازاهر النبات • فتفرقت بددا • وتفرقت
ايدي سبا • فلفقت منها ما امكن ان يتذكر واضفت
اليها من شعر اصحابي • ومشايخي ما تيسر وجمعتها في
هذه الاوراق • خوفا من التضييع والشتات •
وادرجتها ضمن قواعد اخذتها من كتب اهل الفن مع

تجد من المحو والاثبات قصدت بذلك ان تمتحنه الاذهان
وتلطيف الاذواق بحسب الامكان وجبت كنت اول
من نقل هذه الصناعه عن لسان الى لسان واوضحها
في قالب اللسان العربي ببديع البيان وكساها بعد
اسمال العجمة حلل بلاغة العرب وفتح لاذوى الفهم
ابواب المذهب عليها من تراكم العجم كل ما كان
منتجب فانا حقيق بالمسامحة والاعتذار جدير
بنزول المسامحة والاعتذار فان وجدت تكلفا
في العبارات وصادفت تصلفا في بعض الاعتبارات
فاقصر عن ذكر الفضول واعرض عن مظنات العثور
تبدا كل امر صعب عسير والكمال لله وحده وهو
على كل شي قدير وقد فتحت لك هذا الباب حيث
لك وما خبيت من ثروه كل مستطاب وبالله
استعين فانه خير معين ولست انكر اني لو لزمت
مسجدي ومصلاي واشتغلت بما يعود نفعه على في
اخراي لكان اولى والطريق السلامة في الاخره
احرى ولكن كنى بامثال فضلا ان لا يانوا محظورا

ولا يسلك

ولا يسلك طريقا محظورا
كن للعلوم مصنفا او جامعا يبقى لك الذكر الجميل مخلدا
كم من اديب ذكره بين الورى حي وقد اودى بحملته الفنا
تفنى الاوايل والاواخر كلهم الا اخو العلم الذي ابقى الحجا

مقدمه في تعريف المعمى

وبيان واصنفه وبعض شروطه الواجبه والمستحسنة
احسن ما يقال في تعريفه قول يستخرج منه كلمه فاكثر
بطريق الرمز والايما بحيث يقبله الذوق السليم
فالقول جنس يراد به المورد اللفظ الموضوع لمعنى
سواء كان كلاما تاما او لا اذ قد يرفع في المعميات
ان يكون مما يوخذ منه المعمى من ذلك الجز فقط ويترك
ما عداه مما يصير به الكلام تاما مثاله قولي في اسم علي
عدولي رادني في الحب عدلا واكثر من معاتبتي واذا
وصار يلزم من اهواه حتى شكى من ادم عدالي واذا
ماده المعما عدالي ولا ذا وهو جزء من الكلام التام
وان كان هو ليس بكلام وحده ولكنه موضوع لمعنى
فيكون قولا وقولنا يستخرج منه كلمه فاكثر فصل

يخرج ما لم يستخرج منه شي واردنا فعبرنا بكلمه
لان الذي يستخرج قد يكون اسما وقد يكون فعلا
وقد يكون حرفا **وقولنا** فاكثر ليدخل فيه اكثر
من كلمه فانه قد يستخرج منه كلام طويل فلا بد
من شموله **وقولنا** بطريق الرمز والايما ليخرج
ما يدل صريحا . **كقول الشاعر**

لا تقولن لا تكونوا بالي * وجهك المشرق نور دائم
حروف قد ابدعت من قدم * ما جرى قط عليها قلم
نونها الحاجب والعين بها * طرفك الفتان والميم الفم

وقولنا بحيث يقبله الطبع السليم احترازا عن
العبارات الركيكه والخيالات البارده السمجه
التي تنبو عنها الطباع السليمه وتنفر عنها الاذواق
المستقيمه فان القبول للطبع السليم هو معيار
هذا الفن وميزانه **واعلم** ان علما هذا الفن لم يشترطوا
في صحة المعما ان يكون للكلام الذي يستخرج
من بعضه المعما معنى كشعر باعتبار المعنى ولكن
جعلوا ذلك شرطا لحسنه وانا لا اوافقهم على ذلك

لا تقل لا ان ملتوبا على

والنش

بل

بل **اقول** ان المعنى الشعري شرط في المعما
اذا لم يكن له معنى شعري وراء المعنى المعما
لا يكون لذلك الكلام لطف ولا حسن موقع
والمعمى فن لطيف واسلوب طريف فلا بد
ان يكون له في نفسه معنى مقبول والا يكون سمجا
تمجه الطباع السليمه . **مثال** .
ذلك قول القايل في اسم محمد .

الاخذ وعد موسى مرتين * وضع اهل الطما عث بعد دين
وعرضه حان شطرنج نحدها * وادرج من ابن المدرجين

نصدنا كما تراه في غاية الابتذال والبرد لخلوه عن
معنى والعجب ان بعض العجم نسب ذلك الى سيدنا
علي رضي الله عنه وكرم وجهه وحاشاه من ذلك
وقد نسبوا اليه في نهج البلاغه وغيره اشعارا وخطبا
يجل مقامه عن التلفظ بكثير منها لركاكته وظهور
اثار الوضع عليه لعجمته **ووجدت**
في القاموس في ماده ودق وداة ودن مشى
الورق وهي المداهنه **ومنه قول علي رضي الله عنه**

حـ
السجعه الصحيحه وسكه ونحو المراد
لان الشطرنج اربع شدك وكل
سكه ثمانيه انتهى

تلكم قريش تمناني لتقتلني ٭ فلا وربك ما بروا وما ظفروا
فان هلكت فرهن ذمتي لهم ٭ بذات ودقين لا يعفو لها اثر
فان البارى يحيى انه رضي الله عنه تكلم بشي من الشعر
غير هذين البيتين وصوبه الزمخشري ٭ انتهى ما وجدته
واعلم انهم لم يشترطوا في استخراج الكلمة بطريق
التعمية حصول لها حركاتها وسكناتها بل يكون غرضهم
حصول الكلمة من غير ملاحظة هيئتها الخاصة
فان رفع الغرض للحركات والسكنات ايضا كان
ذلك من المحسنات ويسمى هذا اعمالا تذييليا وسنذكره
في الخاتمة ان شاء الله تعالى واعلم انهم فرقوا في
كتبهم بين المعمى واللغز بان الكلام اذا دل
على اسم شي من الاشياء بذكر صفات له تمييزه
عما عداه كان ذلك لغزا واذا دل على اسم خاص
بملاحظة كونه لفظا دالا له مرموزه سمي ذلك
معمى والكلام الدال على بعض الاسما يكون
معمى من حيث ان مدلوله اسم من الاسما بملاحظة
الرمز على حروفه ولغزا من حيث ان مدلوله ٥

دان

ذات من الذوات بملاحظة اوصافها فمما نحن فيه هذا
قول الشاعر في كمون
يا ايها العطار اعرب لنا ٭ عن اسم شي قل في سومك
تنظره بالعين في يقظة ٭ كما ترى بالقلب في نومك
يصلح ان يكون لغزا بملاحظة دلالته على صفات
الكمون ويصلح ان يكون في اصطلاحهم معمى
باعتبار دلالته على اسم بطريق الرمز ومثل ذلك
كثيرا في اشعار العرب فلا نحتاج الى تكثير الامثلة
فاعلم ان الاعتبارات التي اعتبروها
لهذا الفن الغرض منها حصر طرق استخراج ما
المعمى فيها ولانه لا بد من هذه الاعمال بعينها
لاستخراج المعمى بل ذلك تنظير وتمثيل لكونها
مقبوله للطبع السليم فكل اعتبار وتخييل ارتضاه
الفهم القويم وقبله الطبع السليم يكون
معتبرا عند المعمي في استخراجه وان لم يكن من تلك
الطرق الخاصة **واعلم انه قد ينظم الشاعر**
معما في اسم خاص ويلحظ له اعتبارا خاصا في

استخراج الاسم الذي عماه في نظمه ولعتبه طريف
لم يستخرج من نظمه ذلك الاسم بعينه واسما
اخر غيره لم يقصده الشاعر بطريق اخر طريف
واسلوب مقلوب لطيف بل يتسلط الذكي بفهمه
علي الشعر الساذج الذي لم يقصد به ناظمه
معما فيستخرج منه اسما او اسما اخر في استخراج
علي القواعد كما استخرجه صاحبنا المرحوم
السيد يحيي اللاصي اسم عابد وعماد
من قول الواوا الدمشقي
وان تبسم فولا ولا طعنه • ما بال عمهك بالهجران تتلفه
وفيما استخرجته
انا عدة اسما وهي ليلي ولالا ولما وكال
من قول سيدنا عمر بن الفارض
يا ليل ما لكما اخر يرجى   ولا للشوق اخر
اذا اريد بما مرادفه وهو لا بخير ليلي واذا اراد
ملفظ ليلي اللام بمعل الكتابه وهو مصطلح
اهل النجوم فانهم يرقمون اللام ويريدون به

الليل

الليل وكان ما اخره يعني يليه بجبر لما ومعناه
ثمرة تستحسن في باطن الشفة واذا ابدل
من لفظ ليل ما بلا ملاحظة اضافة يا مقصوره للضرورة
الي ليل وهي مضمونه علي الحكايه به وان تجرد
محلا باضافة وتبدل واللام المفتوحه منه بالكاف
يوجد ذلك من يا ليلي ما لك صار كمال واذا
وقفت النظر اخرجت منه غير ذلك ايضا ولكن
كثيرا من الناس لما لا يقبله طبعه ولا غيره مبتلي
هذا الطبع لانه واقف علي مالوف جامد معتادة
غير منتقل عنه الي ما اعتبره اهل الذوق السليم
فلا تكن ذاك وقد تسلق بعضهم علي القران
العظيم فاستخرج من اول الفاتحة واول البقره
اسم محمد ومن قوله تعالى في سوره هود
وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اسم هود •
ومن قوله تعالى جمع مالا وعدده • اسم خالي
ورايت سيدنا ومولانا عالم العصر ووحيد الدهر
المرحوم المقدس الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر

الهيتمي الانصاري منع جواز ذلك وذكر ان
فيه تلاعبا بالقران فانكرت ذلك عليه وباحثته
معه في هذه المسله وهو مصمم على عدم الجواز
فقلت له ان القران بحر خضم واسع لا نهاية
له وليس له غاية يوقف عنده تغترف منه كل
مغترف ولغيرف بدقه اعجازه كل مغترف
انبا من جانب الحق تبارك وتعالى على الخالص في
بحر لطايفه ونكات دقايقه • انواعها من الغيض
وكل لسان عن حصرها ويقصر خطى البيان
عن سبرها **واخبرني** بقريب منه في الدقه وانه
كان ليده من باب الكشف والاشاره الى
مغيبات لا تعلم الا باطلاع الله تعالى بعض اوليايه
كما اخبرني به المرحوم المقدس ولي الله تعالى
الكامل في علمي الظاهر والباطن مولانا
سنان افندي وجلالة قدره معلوم عند العلما
المتصفين العارفين بالله تعالى والمتوكل الى الله
تعالى في المدينة الشريفه في حضرة سيد الانام

صلى

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وهو ان
المرحوم المقدس مولانا يعقوب الحلواني رضي الله
عنه عنه **قال رحمه الله تعالى** ان بعض اوليا
الله العلما العارفين استنبط من قوله تعالى الم
غلبت الروم في ادنى الارض انه يقع على السلطان
سلطان روم بايزيد انكسار وكرب سنه ثمان ماية
وهو الذي وقع من تيمور وان الروم يغلب بعد
اثنين وسبعين سنه استنبطها **من قوله تعالى**
وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين كما
وقع في ذلك التاريخ وذكر ان هذه المكاشفه وقعت
من الشيخ العارف بالله تعالى ابن برجان المغربي في
ايام حياته وذكر هو رحمه الله تعالى انه استخرج
من قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من
بعد الذكر ان من بعد الذكر وهو سنه احدى وخمسين
وتسعمايه وبعده العالم عليه الذكر اثنان وخمسون
وتسعمايه وهو سنه مولد سلطان عصرنا ومليك
دهرنا الان سلك ملوك الدنيا بأجمعها السلطان

السلطان مراد خان نصره الله تعالى وجعل سلطان
بسيطة الارض شرقا وغربا وهندا قال وهذا
فتح من فتوح الله تعالى على قلبه ولا اشك في صحة
استخراجه رحمه الله تعالى وقدس روحه العزيزة
واذا نزلنا مع الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر قلنا
المعمى ليس تلاعبا بالاعمال المنكرة في الدقائق
واللطائف وقصارى حكمه ان يكون كحكم
الاقتباس وقد اجازه كثير من العلما ويروى
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما اشار على سيدنا
امير المومنين علي بن ابي طالب في امر معاوية وقال
وله شهرا واعزله دهرا قال وما كنت متخذ
المضلين عضدا ونظم فيها جماعة
قال ابو القاسم ابن الحسين الكاتبي
ان كنت ازمعت على هجرنا • من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا • فحسبنا الله ونعم الوكيل
والاقتباس باب مشهور في البديع امثلته
اكثر من ان تحصر وحكي في مراعاة المطر الرائف

تقي

تقي الدين القناني انه عمل في الزلزلة الواقعة في
سنة اثنين وسبعمائة بيتين هما
مجاز حقيقتها فاعبروا • ولا تعمروا هونوها تهن
وما حسن بيت له زخرف • تراه اذا زلزلت لم يكن
قال فبقي في نفسي شي من كوني ذكرت اسما
سورة من القران العظيم في الشعر فاتيت الى الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد وانشدتهما له فقال لو قلت
وما حسن كهف له زخرف • تراه اذا زلزلت لم يكن
لكنت قد وردت سورا فقلت يا سيدي لقد
افدتني وافتيتني وامثال ذلك اكثر من ان تحصى
والله تعالى يرزقنا الانصاف وحمل احوال المسلمين
على الصلاح والله تعالى هو الكريم الفتاح •
واما واضع هذا الفن ومدونه استبدادا فهو
مولانا شرف الدين علي اليزدي صاحب التاريخ
المشهور الذي سماه ظفرنامه يتضمن تيمور وفتوحاته
وكان معتبرا عنده مشهورا بين الاجلال والتعظيم
وتاريخ اكمال كتابه المذكور في كلام صنف في شيراز

وكان منشا بليغا شاعرا فصيحا فاق اهل عصره
في فن الانشاء مع المشاركة في الفنون العلمية وله عدة
مؤلفات منها كنه المراد في الوفق والاعداد ودوّن
علم المعما والف فيه رسالة طويلة الذيل سماها
الحلل المطرز في المعما واللغز توفي عام سنة ثلثين
وثمانمائة ولا زال فضلاء العجم يقتفون
اثره ويوسعون دائرة هذا الفن ويتعمقون فيه
الى ان الف فيه مولانا نور عبد الرحمن الجامي قدس الله
روحه رسائل قد دونت وشرحت وكثر فيه التفنن
الى ان نبغ في عصره مولانا الجلال وفاق فيه لتعمقه
ودقة نظره وغوصه كافة الاقران والامثال
وكتب فيه رسالة تكاد تبلغ حد الاعجاز راى فيها
لغرايب التعمية والالغاز حتى ان مولانا نور الدين
عبد الرحمن الجامي قدس الله روحه مع وفور صحة
جلالة قدره ودقة نظره لما اطلع على هذه الرسالة
قال لو اطلعت على هذا قبل الان ما الفت شيئا
في علم المعمى ولكن سارت الركبان برسائلي فلا

بعيد

الرجوع عنها وارتفع شان مولانا امير حسين
بسبب المعمى مع تفننه في ساير العقليات ودقة
نظره فصار سلاطين خراسان وملوكها ووزراؤها
واعيانها يرسلون اولادهم اليه ليقرؤا رسالته
فذلك بعد وفاة مولانا جامي باربعة عشر عاما رحمه
الله تعالى وظهر بعدهما فايقون في المعمى في كل قطر
بحيث لو جمعت تراجمهم لزادت على مجلد كبير فقد
ادركت جماعة من الفايقين في هذا الفن منهم ملا امير
الهروي تلميذ مولانا جامي كان فيها بمكة حسن
الخط والتذهيب ترددت عليه وقرأت عليه الرسالة
الكبرى لمولانا جامي في المعما وكان له اليد الطولى
فيه عمر الى ان جاوز الثمانين وتوفي بمكة بعد
الاربعين وتسعمائة رحمه الله تعالى ومنهم مولانا
عبد الوهاب البيابوردي وكان اية من ايات
الله تعالى وانه يتصوف ويقاسي بيالح ويتعاطى
شرح هذه الرسالة شرحا اظهر فيه العلم السحا
وبلغ فيه الغاية القصوى والامد الاقصى وزاد

مولانا امير حسين اسامي كثيرة استخرجها من معمياته
ما عرج عليها ولا خرج مع دقة نظر اليها فزاد عليه جانبا
من شرحه بمصر في رحلتي الثانية اليها في سنة خمس
واربعين وثمانمائة وكان له شرب صوفي والمام
المفهوف توفي بدمشق سنة خمسين وثمانمائة **منها**
واني اذا تصفحت كتب الادب وتتبعت
دواوين العرب ظفرت به من كلامهم نظما ونثرا
لكنهم نظموه في قالب اللغز يستخرج منه الاسم
الذي المرموز بطريق الايما وقد وجدت
كثيرا من اعمال المعمى في عيون الماهرين من العجم
ابا عن ابن هذا الفن ولكنهم دونوه ورتبوه وفننوه
وبوبوه وزادوا فيه اللطايف واظهروا فيه النكت
الطرايف وبالغوا في رتبته غاية الشاو وتعمقوا
في اعتباراته اللطيفة غاية التعمق فلم ابعد الطولى
والمرور بالمدح المعلى **ورايت كثيرا** من العمال
سيدنا ومولانا الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض رضي
الله تعالى عنه يصدق عليه تصديق عليه تعريف المعمى

في اصطلاح

في اصطلاح العجم وتقرب من ذلك

قول القايل في عتبا شعر

واهيف محشوف الدلال ممنع ... يمزقني في الحب كل ممزق
فلو ان لي نصف اسمه لق وارعوى ... او العكس من ماقمت لم انمشق

وقول الاخر في اسم احمد

وراكعة في ظل غصن منوطه ... بلولوة لاحت بمنقار طاير

وقول الاخر ايضا من ابيات

ملك العالي وطمري عوجا ... له الحالي وشد في هجا

وقول ابن نباته

طالت مسافة بين الصغار وبيني
فلا وسيلة حتى اري الصبح بجنبي (الصحو)

ومن اعمال المعمي (الصنيع) ما يحكى ان حمارا كان لبعض
عدل فضرط الحمار بحضور بعض العدول وتحمس طربه
فقال السايق في لحية العدل بعض عروته
فقال ذلك الظريف اقم العين فان المولى حاضر
وانشا دالي الشاهد العدل وكذلك ما يحكى ان الصاحب
ابن عباد راى احد ندمايه متغير السحنة فقال

ما الذي بك فقال حبا بني حران فقال
الصاحب قه اي احترز منه فقال ذلك النديم
وه فاستحسن الصاحب منه ذلك واحسن اليه كل
الاحسان وتلطف الصاحب في تعقيب لفظ
حبا بجعل الامر من وقا يقي ويصير المجموع حاقه
وتظرف النديم في رفع ذلك عن نفسه بان اعقبه
ذلك بلفظه وه اسم فعل للتوجع فيصير المجموع
قهوه هكذا ذكر بدايع التعقل ومفاكهة
الاذكيا النبلا كذا ذكره الصلاح الصفدي
غير ان عندي وقفة في صيرورة المجموع حاقه
فان الامر من يقي ق بالكسر لا بالفتح فان ذلك
جايز عند اهل المعمى لعدم اشتراطهم العمل
التذييلي بل عدوه من المحسنات ومن عمل
المعمى الاسقاط قول ابو الفتح البستي في الباب
لا تسقنيه فاني ايها الساقي • يوم الفراق الساقي بالساقي
هذا الشراب يهيج الشر اجمعه • فميز الشرب عنه واسقني الباقي
ومن عمل التشبيه قول ابن نكاس في دولة سهو

صبرت اعبد صدغه البلبل • والصبر منه كاسيم
ومنه عمل التذييل قولهم لا تفتح فم الجراب ولا تكسر
باب الخزانه ولا تكسر القنديل وانزع القلعة وامثال
ذلك من الطرفات كثيرة جدا ولا خوف على التسامح
لاوردت من ذلك ما يصلح ان ينفرد بالتاليف
ومن جملة اعمال المعمى ما تسميه العرب الاحاجي
انه من اعمال الترادف والتحليل كقول القايل
في صحبا ما مثل قولك للذي تبكو الحبيب اسكت
رحم وللادبا في ذلك كل معنى لطيف وكل منطوع المطرب
من الموصول باسلوبه الطريف ولصاحبنا عين الاعيان
حايز قصبات السبق في مضمار البيان والبنان
مولانا نور الدين الحنبلي احيا الله به رفات العلوم
بفوايده وقلايده اجياد المنثور والمنظوم ما ينوف
عن الف احجيه واللطايف مفرده في الرقة والطرافه
لم استحضر منها الا قوله في شاي •
يا بارعا في كل فضل • ماذا اردت في حطال لاجل
وقوله لغزا في مسم

يا ناضا من في الحما استنا فه ما شله اطرح فالامدا فه

وقوله في لاطين الف ٣

بلا بارعا في الكمال فبي • الاعلى احسانه على

سبق لنا ما دا براد فه • العي محبه اصله الاول

واعلم انهم ذكروا ان اعمال المعما ثلثه الاول

العمل التحصيلي وهو ما يحصل به حروف الكلمة

المطلوبة والثاني العمل التكميلي وهو ما يتسبب بتكميل

الحروف الحاصلة وترتيب وهذا يعني الصورة

والاول بمنزلة المادة والثالث العمل التسهيلي وهو

الذي يسهل احد العملين السابقين ويوضحه ويخففه

وتحت كل نوع من هذه الاعمال اصناف متعددة وتم

استخراج المعما بعده اصناف من هذه الاعمال

ونحن نذكر كل عمل في باب مستقل ونذكر بعض اصنافه

في بابه ونذكر العمل الذي يلي في الخاتمه وهو الذي

يعلم منه حركات الحروف وسكناتها وليس ذلك منهم

شرطا لازما لهو من المحسنات الاول

في العمل التحصيلي وقد عرفنا التحصيل مادة الاسم

وهو ثنا بيه اقسام الاول التنصيص والثاني

التخصيص

التخصيص وقد عد وهما عملا واحدا مثاله

قول شيخنا شهاب الدين احمد بن عبد الغفار رحمه

الله تعالى في اسم حسان

تراه تحت ايدي الصبابات وسمه

فاصبح بعد الخوف في غاية الامن

قوله تراه تحت تنصيص واراد به العمل المرادف

الحسنا والتصرف فيه بطريق التصحيف وازالة

النقط بقوله تحت ايدي الصبابات وسمه من عمل

التصحيف واخذ النون من غاية الامن انتقاد

وسيأتي تعريف كل من ذلك في محله وكقول

الشيخ ابي بكر بن محمد بن عمر البيتم بالمقصر رحمه الله

تعالى في اسم اسماعيل

لبست ثوب الكيس بعد روقا لي حمعله

ابا سيد اضحى لال محمد • محبا بلغت المجد والجود والعلا

اعد ذكرهم واستدني امره • سماعي في ال المشفع قد حلا

فقوله سماعي تنصيص والتصرف فيه بحجله في ال

تصحيف وكقوله في اسم مستاح

اندي فتنًا حل في محلي • من بعد ما راح لي وطبعا

فقوله فتنا في محلي من بعد ما راح لي تصحيف وتخصيص

وكقولي في اسم قاسم

لبست ثوب العيش مع • سد رونقا الي عمله

والشيب الان غدا • ثوب سقام لعله

فقولي سقام تصحيف وجعل ثوبه يعني باخاط

وهو السين والميم بعد بحل التشبيه تخصيص **وكقولي**

في اسم ناصر

با ملا لا بد رونق شمسا • حسن في الفؤاد اضحى وامسا

انت من اي عنصر ادهبولا • ما رايتا من العناصر شمسا

فالعناصر تصحيف والتخصيص اسقاط عينه

بحل المرادف **الثاني** التسمية وهو ان تذكر حرف

من حروف الهجا وتريد به مسماه او تذكر المسمى وتريد

الاسم • **كقولي في اسم واثق**

سمحك من صافي الوداد حميمه •

تصبر وثق بالله وذلك صافيا •

اراد تصحيف اوله بحل الاعتقاد وهو مسمى الواو

ولكن

ولكن اردت به اسمه بحل التسمية اوضح ذلك ابو الحلي

حبيبه وان كان لا يحتاج اليه لبلا بد خل من عمل

المعما وهو من شرائط الحسن لا من شرائط الصحة ثم

قلت تصبر صرف واي بدل وثوق والملتفت هنا

المسمي وكقول صاحبنا المرحوم الشيخ محب الدين ابن

ملا حاجي **في اسم قطب**

يا لائمي في هواه الحلت فاقصر عتابا •

امر شتت قلب محب محبوبه عنه غابا •

لكنه سر راه • بقولا فا فطابا • ذكر الاسم

هنا كاسلاو نفرقا وطابو واراد به المسمى وهو قطب

وذلك بحل التسمية **وكقول** الشيخ ابي بكر البيم

ان ربا ابدا اهل العنايه • لكفيل الحلقة بالكفايه

دار احسانه اليّ خوفا • فيتنجي فضله بغير نهايه

فيصير اسما بحل قلب البعض والاعتقاد كافي ونعاب

وبحل التسمية سماه • وكقول شيخنا القاضي وجيه

الدين عبد الرحمن باكثير رحمه الله **في اسم عنصر وهو**

يا حبيبي اخي الوصل صاد • وعد لي ببدي الجفا والملطا

خلني من عنيف وصلك وانظر اي صاد به استحق الوصالا
في من عنيف واراد باسم صاد وسماها وكقول
الشيخ ابي بكر اليتيم في اسم عمر
ان بدر الدجى الذي • اخجل الشمس بالنهار •
عن حاد بوجهه • الف اللام للعذار •
اراد بعمل التشبيه زيادة نقطة في وجه عمرو واراد
بالالف واللام التي للعذار رسمها الثالث الترادف
والاشتراك فالترادف عبارة عن لفظين او اكثر وضعا
لمعنى واحد بذكر احدهما ويراد به مرادفه والاشتراك
عبارة عن لفظ واحد وضع لمعنيين او اكثر وقد
عدوها عملا واحدا مثال الاول قولي في اسم علي
بلغ حبي بعض ما • املت ان اصبر به
اما عذولي قل له • دع الذي اصبرته
اردت بالذي اصبرته مرادفه وهو ذو في لغة من
قال لا ودو وفي الشاعر سه وبيري ذو حفرت
وذو طويت اي دع ذو من عذولي وكقول
الشيخ محب الدين ابن ملا حاجي رحمه الله تعالى

في

في اسم كامل
لك بالقلب منزل ليس فيه • غيرك اليوم فاحكم ما تشا
لك تصرف فيه بعمل القلب فصار كل واراده
بليس مرادفه وهو ما واراد بقوله فيه ان يكون
مظروفا لكل ومن الاشتراك قوله ايضا في عمر
وشادن حسنه • سل فؤادي وذهب
لما رايته اذ مرح • عليه وشاح من ذهب
واراد بالذهب بعمل الترادف العين واراد بالعين
بعمل الاشتراك مسمى حروف العين وكقولي في
اسم ابا علي بعلة لحنه استعمال ابا مقصورا •
صل محبا سهما ما • مذ بغنا ند داب قلبه
شاع روحا في الهوى • وهو محب دام حبه
باع اذا اما نفي لفظ الهو وح اعتبار الالف واللام
صار بمنزلة الاسم بعد الالف فيكون ابا علي هوى
وقلنا هو محب بدل حبه ولم يعمل التبديل فصار
مدام واردت بمدام بعمل الترادف راح واردت
براح بعمل الاشتراك اللفظ الماضي الذي هو مضارعه

يروح اي يذهب فاسقطت هو بهذا الاعتبار
وهو موضع حيوا البشمل على دقته وحفا الا انها لما
اليه بعد عده اعمال فلا تحمل منه ومن عمل الترادف
ان يراد بلفظ ما يراد بها في لسان اخر كقول
الشيخ ابي بكر التبيم في اسم شهاب
باستاتي من الحبيب الطيبات اما اطارتوا اصلو كاسا كاساني
وارحوا ابا سا مغيرا معنى كليه هش عندها الحياة
اراد بتبليه هش تقديم الشين على الها ويكون ذلك
عندها الحباة وهو بالفارسية اب ومن بديع عمل
الترادف ما يحكى ان رجلا وقف على المامون
لمراده واستدعي بالقرطاس وكتب الي ناظر بهر
الملك فحوله المامون فقوله سا مني اراد به اذاق
وقوله ولد الكلبي بن عزال وقوله عين ما السلطان
ناظر بهر الملك وهذا الحيل من عجايب ذكا المامون
الرابع الكتابة وهي على ضمن الاول ذكر لفظ
واراد لفظا اخر بواسطة مفهوم وضع بازايه
اللفظ المراد ولا يكون اللفظ المذكور موضوعا بازايه

وهذا

وهذا المفهوم مثاله ان نذكر ضوء اليه الكواكب
ونريد به لفظ الشمس وهو معناه ولم يوضع اللفظ
المذكور اضواء الكواكب ابدا وهذا المفهوم الثاني
ذكر لفظ واراد لفظا اخر بلا توسط مفهوم بل ان
يكون اللفظ الاول موصوفا لنفس اللفظ الثاني
مثاله في اسم حسام
في ذا الحمام قيم حامي ثاني الاغصان واحد الارام
كالما بسيل جسمه من ترفه مثل لطف الانسان في الحمام
اردت بلفظ الانسان في الحمام وضع عمامة الانسان
وهو اسقاط الحرف الاول ثم نزع قميصه وهما النون
المحيطان به احاطة القميص للابسه ودخوله في لفظ
الحمام وسكبا لما الملازم للانسان في الحمام المشار
الي اسقاطها ومنه ايضا قول شيخنا نور الدين
الصبي منح الله بجنابه في اسم حسام انشا
اذ حسنا لك لا حد له يا حسن الشمايل
صير العاقل مجنونا كذا المجنون عاقل
اراد بالحسن الذي لا حد له بجعل الاسقاط حذف

اراد بالحسن الذي لا حد له بعمل الاسقاط حذف
نونه والعاقل اذا اما ربحونا زال عقله فبقي الالف
والمجنون اذا كان عاقلا فلا زال الجنونه فبقي المبهم
وذلك من لطايف عمل الكتابة **ومنه قولي في اسم حال**
لا تنجوا من نحول جسمي ۰ حين جفاني الذي احبه
ممن تناسى الذي اقاسي ۰ لو انه الطود داب قلبه
اردت بالطود الجبل بعمل الزائد والجبل وداب نخل
قلبه اي صار وسطه بابعمل التبديل والانتقاد
والكتابه وانواعها كثيره وبدا انها على قبول
الطبع السليم على التصحيف واما احص من الاصطلاح
العرب فانهم لا يرون ان عينين تصحيف احسي
لان النون الواقعه ما الاخر لا تصحف اليا الواقعه
اخر الاخلاف شكلهما عند اختلافهما بالنقط ولا يكون
نحو استسع نعد تصحيف اسى تصحيف لكان الحاء
المنفصله عن ثعه والشين المنفصله عن تصحيفه الى
غير ذلك مما اعتقد ادبا العرب ولكل ان يصطلح على
ما بنا فالتصحيف عند اهل المعما على قسمين الاول

التصحيف

التصحيف وهو ان يؤتى بكلمه تشعر بالتشبيه نحو
كاف الجر والمثل والنحو والشبه والشكل والصورة
والمثال وامثال ذلك مما يدل على المشاركه في الصورة

كقولي في اسم حبيب

القد والردف من حبيبي ۰ غصن تثنى على كثيب
فيه عمل التشبيه بجعل الغصن المثني اي المحني جاد
والتصحيف الوصفي بملاحظه الكاف من كثيب حرف
جر وكذا اخذ هذا وابرزه في قالب اخر صاحبنا
الشيخ ابو بكر البيثير رحمه الله تعالى

في اسم زينب

اول فصل الربيع بدره ۰ نرجس عند على القضيب
لمن راه يقول هذا ۰ اول زهر على كثيب ۰
ولقول الشيخ محب الدين ملا حاجي رحمه الله تعالى

في اسم دين لانا

عميت
لا سر قلب اذا اعبنه لبس كذا ۰ عين علاها كرى من بعد لعم ۰
اراد بعين عميت زوال عنهما بعمل الاسقاط واراد
بلفظ كرا مثل دا وهو الراي بعملرا على ما تقدم وقول

وكقول الشيخ محب الدين ابن ملاحاجي رحمه الله تعالى

في اسم سعد

اسد به بدر الذي ثلاثي • لسيفظ لحظا وما ملانا
ولا ذا بالقلب منه شكل • على الوردي حسنه اتانا

اراد بقوله ما ملانا تحليله الى ثلاثة الفاظ ما النا فيه
وثلاثه تحل ما من وقا سعو لدا اي لفظ سيف ما عقبه
حرف الحا واراد بقوله ولا ذا بالقلب عكسه وهو
داك والدال نقطته بقوله منه شكل بعمل التصحيف
الوصفي واراد بسماه لا اسمه الثاني التصحيف
الجبلي وهو ان يذكر الحلقة او الدرا او القطرة
فيز سلها من كله او الدمع او نحو ذلك ويريد بها النقطة
فيز سلها من كلمة صاحبنا الشيخ محمد الحبر اليمني
رحمه الله تعالى

او شبهها على مراده كقوله

في اسم عمر

فاتن الطرف فاتر قد رماني ببندقه
عز من غير حليته كيف لو جا بمنطقه

اي اراد نقطة عمر بقوله من غير حليه بعمل التصحيف
الجبلي واتى بالميم بعمل التشبيه بقوله كيف لو جا بمنطقه

فالها

فالها تشبه الميم في الدوران وتكون في الوسط

وكقوله في اسم عمر ايضا

عند ما يمطر السحاب ويهمي • تنبت الارض من كل روض بهيج

اراد بالسحاب الغمام بعمل الترادف وبقوله يمطر نوال
النقطة التي تشبه بقطرة المطر وبقوله يهمي اي
يسيل الما اي يذهب منه لفظه ما ايضا باثبات
الارض ظهور النبت الذي باسمه الراس لفظ الارض
ومحل الشاهد يمطر وكقوله الشيخ ابي بكر اليتيم

في اسم سراج

يا بن حبوش الهم تعزو قلبه • لازم مدامك بكرة واصيلا
فصفا السرور وبدا ابراح • دوره جرت عليه ذيولا

اراد بصفا السرور اوله بعمل الانتقاد واد ابدا
براح صار سراح وشبه الحا بكاس واثبت لها الدرة
اي النقطة بعمل التصحيف الوصفي وهو ان يشير بلفظ
الى حرف او اكثر باعتبار اشتهار محله كان يذكر القمر
او الشمس ويريد الواو والشين بنا على ان ذلك اصطلاح
المنجمين واهل التقويم ونحو ذلك من اصطلاحهم ومثل

ان يذكر حروف العلة ويريد به الواو والالف بتاءة
على اصطلاح اهل الحروف ويذكر المعرف ويريد به
الالف واللام بتاءة على اصطلاح الهجاء وكذلك
بغية اصطلاح حاجب ارباب القول كقولي في اسم
عيسى شزرت حواجبها بكف حاجب
فانظر الى العينين دون حواجب
اردت باحد العينين اسمه وبالثاني الشمس ويشير
اليه المحجوب واردت به انصبا الاسم وهذا من اللطف
النوادع وادقها وانكتها رحم الله قايلها

الباب الثالث

في العمل الكيلي وقد سبق انه ما يحصل بسبب الحروف
الحاصله وترتيب وانه بمنزلة ايجاد الصور الحروف
وهو ثلاثه اعمال الاول التاليف وهو عباره عن
جمع الفاظ متفرقة في مواضع متعدده بحيث يحصل
بدون تخلل اجنبي واسمي التاليف الامراجي ومثال
الاول قول الشيخ ابي بكر البيم رحمه الله تعالى في اسم شهاب
اكرم به من صالح متنسك لبشرا على السجود لربه

فزي

فزي اشر وجهه فوق الثري اراد ان لفظ بشر
بجبر وجهه اعني الباء بحيث فيكون عند قدم
ومثال الثاني في قول اسم جعفر حل
اذا كان جري ماله من نهاية فعفوك فيه ماله قط
اردت بالعفو الذي ليس له حد لفظ عف وان يكون
ذلك في حرم ماله نهاية اي لا ميم له الثاني الاسقاط
وهو حذف حرف او اكثر من كلمة بذكر ما يدل على
ذلك كذكر الازالة والخفا والغروب والزوال
ونحو ذلك كقول الشيخ محب الدين ابن ملاحي رحمه
الله تعالى في اسم جوهر
مليح زاد هجرانا ومطلا وقلبي لا يطيق الصبر عنه
وقد اسقطت من ودي وجودي بهجر فتت الاحشا منه
اي اسقطت لفظ ودي من وجودي وفتت احشا
الهجر اي الجيم بحبل الانتقاد وكقوله ايضا
رحمه الله تعالى في اسم امام
يا غصن دعني من الشريف والعلل
ما دام صح ان يزول الداء من ما

دام بحمل الاسقاط والترادف وكقول المرحوم
القاضي عبد اللطيف بن عبد الله الحضرمي المكى
رحمه الله تعالى في اسم امام

لاح تحت اللثام نور محيا • من سبي بالحجاب عقل محبه
واذا ما ازلت عنه تلقى • لحبه غاية المرام بقربه

اراد ان بلفظ ذا ترحل عن اذا ما بحمل الاسقاط
وابقي الميم عن غاية المرام بحمل الانتقاد وكقول

في اسم علي على لغة العصر

املح حبا سماها • مذ تعاند داب قلبه
باع روحا في الهوى • وهو محب دام حبه

اردت ان يكون لفظ باع بعد الالف هو تعبيرا بيا
على هوى وتوصلت الى اسقاط هو بان جعلته لفظ
محب صار فيه لفظ حب وام فيصير مدام بحمل التبديل
واردت بمدام راح بتحمل الترادف واردت
براح ماء في سير وح وهو معنى مصنع فلا يحمل
مع الحاسدين وكقول الشيخ ابي بكر البشر رحمه
الله تعالى في اسم ساره

يامن

يا من حوى كل فضل • سبه على الناس سادا
لي قلب مضني ولكن • قد طاب فيك بلادا

اراد اسقاط الدال والالف من قولك قد طاب
الثالث القلب وهو ذكر ما يدل على تقليب
حروف الكلمة وارادة تغيير وضع حروفها بلفظ
الدور والنقل والقلب وغير ذلك وهو قسمان والعكس
الاولى قلب الكل وهو ان يراد عكس جميع
الكلمة على الترتيب نحو قال ولاق والثاني ان
يراد عكسها على غير الترتيب لجبد وصرب
ونفس الاسم المسمى يصلح ان يكون قرينه
لارادة قلب الكل او قلب البعض مثال قلب
الكل قول الشيخ محب الدين بن ملاحي رحمه الله تعالى
في اسم هاجر •

يا ايها الرشا الذي • امسى من الدنيا رضاه
يرجو العدول في السلو • لا زال معكوسا رجاه

وكقولي في اسم احمد

لنا ان رضينا الكاس العقار • باطراف الرماح دم بدرا

ان
اردت باطراف الرماح الالف ولحا بجمل الاشعاد وبدو
الدم قلب الكل وكقوله ابي بكر البنيم في اسم حميد

وحديعه

اذا ما اردت ان تحوي للطافه ❊ لحديث صمود راى سلافه
فكر دار الردي سناح حق ❊ ودار الجيد في ثوب الخلافه
دار الردي انقلب قلب الكل واراد ثبوت الخلافه
ما احاط به بجمل التشبيه ❊ وكقوله ايضا في

اسم رستم

كتمت سري الا عمن يوصلي تكرم ❊ وكيف لا وهو
❊ بالقلب وصلي به نمر
الشاهد في قوله سر بالقلب وكقوله ايضا في اسم

فاطمه

وحقك يا من حان من بعدها ❊ حتى تنلي هم طاف ما
الشاهد في قوله هم طاف اراد به قلب الكل وكقول
القاضي وجيه الدين عبد الرحمن باكثر في اسم سلامه
تقبليه ودي صديق ❊ ثم حتى اتى بغير جرم
فلام بالقلب نحبيب ما باده بغير اثم

ومن

ومن امثلة قلب البعض ما استخرجه بعضهم من قول
مولانا حافظ الشيرازي قدس الله سره في اول
ديوانه الملقب بلسان الغيب ❊
الا يا ايها الساقي ❊ ادر كاسا وناولها ❊ يخرج منه
اسم شاة قال فيه كاس اذا ادير بقلب البعض يصير
كاسا يوخذ بجمل التصحيف شاد يكمل بقوله وناول
ها بجمل التحليل الباب الثالث في العمل
التسهيلي انه ما يسهل احد العملين السابقين ويوضحه
وهو الطف الابواب الثلاثة وحرف عاد تم بتقديم
هذا الباب للطف اعتبارا ته ودقة ماخذه ومكانه
واخرناه عنهما لانه مبني عليهما وداخل في الحقيقه
فيهما واقسامه اربعة الاول الاستفاد وهو الاشارة
الى تعيين اجزا الكلمه ليوخذ جزء الاسم المطلوب
كان يذكر الراس والوجه والصدر والراس والتاج
والرغو والصافي والفاتحه والمبدا وما شا كل ذلك
ويراد اول الكلمه او يذكر القلب والجوف والحشا
والوسط واللب والري والحشو والفواد ونحو ذلك

ويريد الحرف الاوسط منها او نذكر الاخر والمنتهى
والختام والغاية والنهاية والحد والردي والذيل
والتحت والرجل ونحو ذلك ويريد الحرف الاخير
من الكلمة فمن ذلك قول المرحوم القاضي عبد اللطيف
ابن عبد الله باكثير في اسم علي

يا عيا صار من حمله • يلوي الى المراد الفخر
دايما العز وفي نحله • نهايه في المحبة تنحصر

وكذا ايضا في اسم شهود

يا اسم محياه ذو عبا • قد حاز في الحسن كل غايه
شارحل قلبه واضحى • فيه هوى ماله نهايه

اراد بقوله شارحل قلب اسقاط الالف منه بعمل
الانتقاد واسقط من هوى اليا بعمل الانتقاد ايضا
وجعله فيما تقدم بقوله واضحى فيه وللشيخ محب الدين
الدين بن ملا الحاجي رحمه الله تعالى في اسم شاه •
ان فكري اذا اجيب لكما • ان اري اول شي دارها
اراد السين من اوله ثم بعمل الانتقاد واراد بقوله
دارها بعمل التحليل دال القلب ثامه وكقوله في اسم

احمد يا واحدا ليس له اول • من فيك يجي ما له اخر
فهو اي محل لفظ من الذي سقط منه اخره وهو حرف
النون بعمل الانتقاد وكقول الشيخ محب الدين بن
ملا الحاجي في اسم علا

ادام الله سعدك في ارتقا • لعز لا يكون له نهايه

اراد ان يكون لفظ العز بعمل الانتقاد والتبديل
وكقول الشيخ ابي بكر ابن نمير رحمه الله في اسم حامد

ودوحن اسر حبنت منه • ورا الجنا بكل بشر
وراح نمامه سينادي • زال نثا به فصاح بشرى

وراح اي حلف ح • لفظ نمامه قد زال نثا به اي
اوله وهو النون بعمل التحليل والانتقاد كقوله
ايضا في اسم نهى

يا عربيا تلالا من الحسن ايه • لقد بدا واصاله الى غايه
ثم في قلبه الذي عدم اللب • احلو هوى لغير نهايه

اراد اسقاط اللب من لفظ قلبه وان حذفه سوى لغير
ما بعمل الانتقاد وقال ان في قلبه اي في جوفه لفظ
وكقولي في اسم زين

وكوكب الصبح مذ تبدا • لتبشرنا باللقا صباحا
بشري لنا اننا ظفرنا • بجابه العز حين لاحا
اردت بجابة العز حرف الزاي اي سماه بجمل الاسقاط
وبقولي حين لاحا مسمى الباء والنون بتحليل لاحا الي
لا الناقيه المسقطه للحا من حين والشيخ ابو بكر التناري
المكي رحمه الله تعالي في اسم شريه
كم قلت للايم اذ لامني • في قمر كلي له منزل
شرح غرامي ماله اخر • وحبه ما ليس له اول
اراد الاسقاط للحا من شرح والحا من حبه بجمل الانتقاد
وكقول شيخنا احمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالي
في اسم مصباح
ايا عاذلي حفظ عليك فانني محب رضيعي في الطراد الضحى
محا حبها ما كان في زمن الصبي وابدلني قلبا اصبا لا جنى
تدل انه محب وان كان من لفظ الصبا وهو الباقي بحلي
بجمل الاسقاط وجعل قلبا اي وسطه بجمل الانتقاد لفظ
صبا وهو اول مسمى سمعته منه رحمه الله وهو من الحصف
الاعاف هذا الفن وبه نختم مراتب المذكور الدليل في الحرف

التصريف

الحسن

الحسن وهو عبارة عن تجربة اللفظ الواحد الي حزب
فاكثر كقولي في اسم باسل
انفض صبوحا قبيل الاصباح في بهوه نصف قدح الافداح
الرعد سوف فيه والعنبر به • فان لكن من السلاف الافراح
قال تنصيص وقولي لكن اردت بجمل التحليل اسقاط
لفظ كن من لكن باعتبار عدلا نافيه وكن اسمها وكذلك
الافراح تحلل حرفين اولها الالف وثانيها راح ذهب
اي اردت به اسقاط الالف والفا من لفظ السلاف
وكقولي ايضا في اسم نوح
فوادي من هواك رهين سقيم • وقلبي ان ذكرت له جنين
تواصلني ولا تنشو اماني • محب قلبه ابدا سلبين
اردت بقلب المحب وتو مفعوله وكقولي في اسم نور
ولا تجزع لدهرك غير قاس • فان الدهر عقباه يلين
ولقولي في اسم ناصر
صبرنا فلما ان راي الصبر باسنا باح عنا وهو منقطع القلب
عنا تحلل بين حرفين عن وبا راد الصبر اذا انقطع قلبه ذهب
ما في جمل الانتقاد ولقول الشيخ ابو بكر البسيم رحمه الله

في بنتاج نند قال زهر افاح • وزهره ينهلك •
است معاني وردة • في الروض فاحت باولـ
اراد ان لفظ ت من فاحت تكون اول ولقوله ايضا
رحمه الله تعالى وا ام حن
المعن
افتنت بكر با ساكني الحرمين • اي مضي وفي فوادي
حلت هوى ليلى وما ملت به • حتى لانت من بعد مجرى سنتين
اردت ما ملت في لفظ حلت ولانت من سنتين
ولقول الشيخ محب الدين ابن ملاحاجي رحمه الله تعالى في
اسم عرار
اعد بشر بك د وحار ربيعا • على وجه روض نزاه مربعا
حل ربيعا الى بلانه اخر افصا رعرا واراد توجيه الروض
الزاهل الاستفاد لقوله ايضا في اسم ماجد
يا تاركي في هواه ذا ملون • كرسه ما الحر اسنوده
لاحذه سمحني وكم حليد • احشاه نثل عليه ماخوذه
اراد كم حلد احشا يعني حرفه ماخوذه مثل عليه
استعمل ماخوذه مرتين احداهما يعني احشا لفظ حلد
ماخوذه والثانية مثل عليه ماخوذه بتحليل ماخوذ الى

كلمتين

كلمتين احداهما والثانية ماخوذه بعمل التشبيه
وهو في غاية اللطف الثالث التركيب وهو ضم
كلمة الى اخرى ليصير مجموعها كلمة وهو عكس التحليل
وفي الاكثر بتلازمان وهو ايضا من اكثر اللطف
اعمال هذا الفن كقولي في اسم عايشه
دا
ستته كشمس في هلال • عنو رحيا بها عكى العنولا
فخذ شمسا ودع لا تستفدع • شراب عتبهم نرحاحه بدا
اردت بالشمس العين بعمل الترادف واردت بقولي دع
لا قول اي وحلات ودليك من رابهم سفهم فحصل
الشين والها وحصول الاسم وكقولي ايضا في اسم
خليل
عشقت منه حبيبا • مثل الهلال يلالي •
وصار حبيبي حلالا • بحبه في خلالي •
لفظ خلال اذا صار فيه لا الى بعمل التحليل والتركيب
حصل المقصود الرابع التبديل وهو جعل لفظ حرفا
او اكثر بدله لفظا اخر كقول الشيخ ابن الحنبلي رحمه الله
في اسم عماد وعابد

بكر

اقسمت بالمحرفيه الشهد والعسل • وورده فوق خدعمها الخجل •
ماقلب عبدك يا مولاي من حجر • حتى تحمله ما ليس يحتمل •

اراد ان لفظ ما يبدل تقلبه عمه وهو البا او سيل
يراد نه وهو اب بالفارسيه فيحصل الاسم الثاني وهو
مشهول في عمل المترادف **الحاشيه** في عمل التذييل
وهو من محسنات الفن لانه مزيد زيادة وهو ان يلحق
ان يوتي بعبارة تدل على حركات الاسم المطلوب
وسكناته وما يحتاج اليه من مد وتشديد ونحو ذلك
وهو من باب واسع **مثال ذلك قولي في اسم هلال**
قد رميتم عاشقكم بالجفا لبرو مواعن الغرام بديلا
وكسرتم قلوبكم ثم قلوبكم لتحولوا هل رايتم بكسرها تحويلا
اردت هل تحوي لفظ لا بمعنى التحليل واردت بكسرها
ان تكون الهاء مكسورة وهو عمل تذييل **ومن**
هذا اخر ما نذكره الان من المعميات واستخلصه
من ايدي الفرق والشامت فيه وفيت في نعمة الورد...

وختامه

وختامه في مستهل المحرم صبيحة يوم السبت المبارك
احتسابه بالث الثامن من العقد الثاني •
لعبد الكامل العقد الثالث من سني •
الهجرة النبوية الزكية على •
صاحبها افضل الصلاة والسلام •
وحسبنا الله ونعم •
الوكيل ولا حول ولا •
قوة الا بالله العلي •
العظيم •



في تاريخ خامس عشرين شهر
رمضان المعظم قدره

حسبي ...

